الرفيق إلى البيت العتيق



الشيخ الدكتور
جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

مؤسسة السماحة

الرفيق
إلى البيت العتيق



الطبعة الثانية
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بطاقة الكتاب

اسم الكتـــاب : الرفيق إلي البيت العتيق
إشراف : الشيخ د / جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
الناشـــر : شركة السماحة للنشر والتوزيع
الكويت
الصف والإخراج : مركز بدور للثقافة والترجمة
عدد الصفحـات : ٢٩٦
عـدد المـــلازم : ١٨,٥
مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤
رقـــم الإيـداع :

شركة السماحة للطباعة والنشر
والتوزيع - الكويت
ت/٩٩٥٥٧٤٧١
الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦
ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان




الرفيق إلى البيت العتيق

الملحق الأول:

(النسك المبين لمن ضعف عن إتمام النسك القويم)

الملحق الثاني:

(تاريخ مكة والمدينة معزز بالصور والخرائط)

الشَّيْخ الدُّكْتور:

جاسِمُ بْنُ محمد بن مُهَلْهِلِ الْيَاسِين



الطبعة الجديدة: ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م

مؤسسة السماحة

الطبعة الثانية

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

تطلب مؤلفات الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

في الكويت من: شركة السماحة - الكويت.

ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١

الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦

ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان

في مصر من: بدور للثقافة والترجمة



الإهْداءُ نثرًا

إِلَىٰ وَالِدَتِي مُنِيرَةَ، الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وَسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ .

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي أَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَىٰ الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي المجَلَّدَاتِ وَكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَىٰ الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَىٰ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنَّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِها – رَحِمَهَا اللهُ – بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أَمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وَإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَالممَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ – فِيمَا أَنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ – خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي – رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ. وَأَسْأَلُ الله – سُبْحَانَهُ – أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّىٰ بِالإِيذَاءِ، فَكَانَتْ لاَ تُؤْذِي أَحَدًا وَلا شَيْئًا، حَتَّىٰ الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحِّي بِصِحَّتِها وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي أَعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ، وَلاَ يَسَعُنِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِلَىٰ وَالِدَتِي أَهْدِي ثَوَابَ هَذِهِ الرَّسَائِلِ، لَعَلّي أُؤَدّي زَفْرَةً مِنْ زَفرَاتِهَا فِي وِلادَتِي.

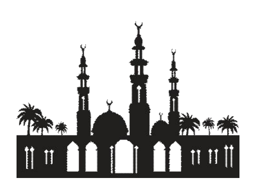
وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ رَفِيقَةَ الدَّرْبِ أُمّ مُعَاذٍ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْنـًا فِي صَبْرِهَا عَلَىٰ سَهَرِي وَسَفَرِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ أوْلادِي جَمِيعـًا، ذُكُوراً وَإِنَاثـًا.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ كُلّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَإِنَّنِي إِذْ أَكْتُبُ هَذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ أَلاَّ يَنْسُونَا جَمِيعـًا مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ.



الإهْدَاءُ شعْرًا

أمَّـــاهُ كُنْــتِ مُنِيــــرَةً وَمَنَـــارَةً عُلْيَـا وَصَــــرْحاً ثابـتَ الأَرْكَــانِ
قَــدْ كُنْـتِ مَدْرَسَـةً تُعِـدُّ نُفُوسَنَـا لِــصَنَائِعِ المَعْـــرُوفِ وَالإِحْـسَانِ
قـــَدْ كُنْــتِ لِلأَيْتَـــام أُمَّـــا بَـــرَّةً وَالجَـــارِ وَالمِـسْكِينِ أَرْأَفَ حَـــانِ
أَرْضَـعْتِنَا الأَخْـلاق شَـهْدَاً سَلْـسَلاً تَـــدْنُو ثِمَـــارُ قُطُوفِهَـــا لِلْجَـــانِي
عَلَّمْتِنَـــا الــصَّبْرَ الجَـمِيلَ خَـلِيقَةً وَالقَوْلَ لِلحُسْنَىٰ وَكَفَّ لِسَانِ

❋ ❋ ❋

أبَتَـــاهُ قَـــدْ رَبَّيْتَنِـــي وَأَحَــطْتَنِي بِرِعَايَـــةٍ فِـــي غِبْطَـــةٍ وَأَمَـــانِ
وَفَّـرْتَ أَسْـبَابَ الـسَّعَادَةِ وَالهَنَـا فَجَعَلْتَنِي أَسْمُو عَلَىٰ الأَقْرَانِ
فَجَـزَاكَ رَبُّ العَـرْشِ خَيْـرَ جَزَائِـهِ وَأُسْــكِنْتَ فِـــي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَـــانِ

❋ ❋ ❋

نَوَّرْتَ **يَا بَدْرَ** الدُّجَا سُبُلَ العُلا بالفَـــضْلِ لاَ فَـــظٍّ وَلاَ مَنَّـــانِ
كَـمْ ذَا تُقَابِـلُ بِالـسُّرورِ تَـدَلُّلِي بِمَحَبَّـــةٍ وَبِرَأْفَـــةٍ وَحَنَـــانِ
أَحْبَبْتَنِـــي قَـرَّبْتَنِـــي رَبَّيْتَنِـــي بالعِـــزِّ فِـي ثِقَـــةٍ وَفِـــي اطْمِئْنَـانِ

❋ ❋ ❋

أرَفيقَتِــي كُنْـتِ الـشُّعَاعَ إِذا دَجَـا لَيْـلُ الحَيَـاةِ بِمُظْـلِمِ الحِـدْثَانِ
قَـدْ كُنْـتِ خَيْـرَ شَرِيكَـةٍ وَمُعِينَـةٍ فِـي البِـرِّ عِنْـدَ تَقَـاعُسِ الأَعْـوَانِ
الـصَّبْرُ فِيـكِ مَـعَ الوَفَـاءِ سَـجِيَّةٌ بِتَعَـاقُبِ الأَفْـرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

❋ ❋ ❋

يَـا حَبَّـذَا **أفْـلاذ أكْبَـادٍ** بِهَـا كَـــمُلَ المُـــرَادُ وَقَـــرَّتِ العَيْنَـانِ

فَاحْفَـظْ **مُعَـاذاً** وَاحْفَظَـنَّ **مُهَلْهِلاً** أَمَــدَ الزَّمَــانِ **وَعَابِــدَ الــرَّحْمَنِ**

لاَ زَالَ **عَـبْــدُ اللهِ** فِـي حِفْـظٍ وَلاَ زَالُــوا جَـمِيعـاً غُــرَّةَ الفِتْيَـانِ

وَلْتَـحْظَ **عَـائِـشَـةُ** **وَفَـاطِـمَـةُ** بِمَـا قَــدْ شَــاءَتَا مِـنْ بُغْيَـةٍ وَأَمَــانِ

وَاحْفَـظْ **هَـيَـا** **وَمُنِيــرَةً** يَـا رَبَّنَـا مِــنْ مُبْطِــنِ البَغْـضَـاءِ وَالـشَّنَآنِ

* * *

يَـا رَبِّ لاَ زَالَ الجَـمِيـعُ بِنِـعْمَةٍ وَقِــهِمْ شُــرُورَ الحَاسِـدِ المِعْيَـانِ

صَلَّىٰ الإِلهُ عَـلَىٰ **النَّبِيِّ** **مُحَـمَّدٍ** وَالآلِ وَالأَصْحَــــابِ كُــلَّ أَوَانِ

الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين





الحمد لله رب العالمين، خالق البشر أجمعين، مَن جعل بيته حرماً آمِناً، وجعلَ حَجَّهُ علىٰ المستطيعِ فرضاً لازماً..﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

والصلاة والسلام علىٰ من أَمرنَا أن نأخذ عنه مناسك حجِّنا، ودلَّنا علىٰ ما فيه سعادتنا وسِرُّ نجاتنا..فقال مبشرًا لنا: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »(١)، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.. وبعد:

فإن شرف الكتابة بشرف الموضوع المكتوب، فكتابنا هذا يبحث في ركن عظيم من أركان الدِّين، يمتاز هذا الركن بمزايا فريدة وكريمة..؛ لذلك تولىٰ الله سبحانه إيجابه بنفسه. فقال في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ وذلك تعظيماً لحرمة هذا الركن الذي أوجبه، وتخويفاً من تضييعه؛ إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره، فهو نُسُكٌ تهفو له القلوب، وتُلبي له الذراري في أصلاب الرجالِ مرددةً في الأجواءِ الفسيحة «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**» وتتحرك القوافل... ولسان حال الواحد منها:

لما سمعتُ نِداءَ اللهِ يدعوني ... شددتُ مِئزرَ إحرامي ولبَّيتُ

وقلتُ للنَّفسِ جدي الآن واجتهدي ... وساعديني فهذا ما تمنَّيتُ

لو جئتكم زائراً أسعىٰ علىٰ بصري ... لم أَقض حقاً وأيّ الحقِّ أدَّيتُ؟

وكما قيل(٢):

(١) البخاري برقم: (١٤٤٩) ومسلم برقم: (٣٣٥٨).

(٢) أحمد شوقي في الشوقيات – من البحر الطويل– مع تقديم وتأخير١/ ٨٢–٨٥، تقديم حسين هيكل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وَفي الكَعبَـةِ الغَـرّاءِ رُكـنٌ مُرَحِّـبٌ بِكَعبَـــةِ قُـــصّادٍ وَرُكـــنِ عُفـــاةِ
وَمـــا سَـــكَبَ الميـــزابُ مـــاءً وَإِنَّما أَفاضَ عَلَيكَ الأَجرَ وَالرَحَماتِ
وَزَمـزَمُ تَجـري بَـينَ عَينَيـكَ أَعيُنًـا مِـنَ الكَـوثَرِ المعسـولِ مُنفَجِـراتِ

ولا شك أن القراءة والكتابة شركة (رِبح) الإنسان في هذه الدنيا، ففيهما زيادةُ علم وفهم، وتنميةُ عقل وتجويد ذهن.. حتىٰ تكثر ثماره يوم الحصاد..، وبالناس يُقبلون عليه إقبال العطشان الظمآن للماء في اليوم الحار.

والعلمُ والفهم؛ راحةٌ للذِّهن من التَّشتتِ وللقلب من التَّشرذم، وللوقتِ من الضياع، وهو فضل وعطاء من الله – نسأل الله أن يُكرمنا وإخواننا منه علماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبلاً.

والله سبحانه أنزل القرآن يحوي بين طيَّاتهِ عجائبَ الحِكَمِ والعِبَرِ؛ مَن فتشه بيد الفهم، وحادَثَهُ في خلوة الفكر، فهم مراد الله في أمره ونهيه، واستجلب رضىٰ المتكلم به– سبحانه، وحظيَ بالزلفىٰ لديه، وخلاف ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] .

ومن كريم فضله سبحانه في هذا الميدان أن يُوفق عبده للدليل وفهمه والعمل به، فإن من الناس من يعملون بغير دليل، بل كيف ما اتفق، وربما كان دليلهم العادات، وهذا أقبح شيء يكون، ومن الناس من يُثبت الدليل ولا يفهم المقصود الذي دل عليه الدليل، والرسالة هذه محاولة للعمل بالدليل علىٰ فهم ونور، كما أنها تصحيح لما غفل عنه بعض المسلمين من تضييع للأصول وحفظٍ للفروع، فنراهم يتحرَّزون من نتفِ شعرة في الحج ولا يتحاشون من غيبة أو نميمة، ويكثرون من الصدقة علىٰ فقراء الحَرَمِ ولا يُبالون بمعاملات الربا تسوق لها مطاعمهم ومشاربهم، ويُحافظون علىٰ المبيت في مزدلفة ويؤخرون الفريضة عن وقتها، وغير ذلك من الانتكاسات التي تُكرر قصة أخوة يوسف عليه السلام ، الذين كَمّوا أفواه إبلهم حين دخلوا مصر لئلا تتناول ما ليس لهم، ونسوا رمي أخوهم يوسف عليه السلام في الجُبِّ وبيعه بثمنٍ بخسٍ، وهكذا نرىٰ من يعاقب نفسه وابنه علىٰ ترك مندوب لأنه موروث، بينما يتناسىٰ ويترك ما هو

مفروض..وما ذاك إلا من تقديس وتقديم العادات الموروثة المجلوبة علىٰ شرع الله في أوامره ونواهيه... كما قال الجاهلون المتعنتون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزُّخْرُفِ: ٢٣] .

فإذا ما كانت عبادة الحاجِّ عبادة صحيحة سليمة في أحكامها، وقد ضمَّت في سويدائها نية صادقة؛ عند ذلك يشعر الحاج بجدوىٰ أمر الله له، ويُدرك حكمة الله البالغة من هذا الأمر، وإذا به يُردِّدُ بقلب مطمئن مسرور ما كان يُردد شوقي بقوله[1]:

لَكَ الدينُ يا رَبَّ الحَجيجِ جَمَعتَهُمْ ... لِبَيتٍ طَهورِ الساحِ وَالعَرَصاتِ

أَرىٰ الناسَ أَصنافًا وَمِن كُلِّ بُقعَةٍ ... إِلَيكَ انتَهَوا مِن غُربَةٍ وَشَتاتِ

تَساوَوا فَلا الأَنسابُ فيها تَفاوُتٌ ... لَدَيكَ وَلا الأَقدارُ مُختَلِفاتِ

وَأَنتَ وَلِيُّ العَفوِ فَامحُ بِناصِعٍ ... مِنَ الصَفحِ ما سَوَّدتُ مِن صَفَحاتي

وحتىٰ يكون الكتاب كاسمه (**الرفيق إلىٰ البيت العتيق**) تصوَّرت كل ما يحتاج إليه الحاجُّ - عاميًا كان أو طالب علم- فأعملتُ فيه الفِكرَ وقدحتُ فيهِ زناد العقل، فعمدت إلىٰ جيده فوضعته، فهو -إن شاء الله - تذكرةٌ للغافل، ومعونةٌ للعاقل. وكأن لسان حالي يردد قائلاً:

خُذهَا مسائِل لا أبغي بها بَدلاً ... فيها لِمَن يَبْتَغِي التِبْيانَ تِبْيَانُ

وقد حوىٰ الكتاب في جنباته كلَّ ما يَهم القارئ في حجه...، وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : (**رحلة الصديق إلى البيت العتيق**) **وفيه مسألتان**:

المسألة الأولى: التشويق لزيارة البيت العتيق. ويتضمن :

١ - مكانة الحج وفضله.

٢- مقاصد الحج .

٣- خصائص الحج وأسراره .

(١) المرجع السابق.

المسألة الثانية: نصائح عامة وشاملة لمن أراد الذهاب إلى البيت الحرام، وتتضمن مايلي:

أ- نصائح تربوية وإيمانية قبل السفر. وفيها:

١ - استحضار النية وإخلاصها.

٢ - التوبة من الذنوب والمظالم.

٣- تعلم مناسك الحج.

٤ -الحرص على النفقة الحلال.

٥- اختيار الرفقة الصالحة.

٦ - اختيار أمير على الرفقة.

ب- آداب السفر.

جـ - عجّوا بالدعاء عباد الله. وفيه مبحثان: أدعية خاصة بالسفر والمناسك، وأدعية عامة .

د- إرشادات عامة..صحية وقائية، غذائية، وحاجية.

هـ - برنامج دعوي مختار لمواضيع تربوية، يستفيد منها المرشدون في قوافل الحج..

المبحث الثاني:كيفية أداء الحج والعمرة بطريقة ميسرة ومختصرة وموضحة بالصور، وسميته:

١ - رحلة الصديق «المتمتع» إلى البيت العتيق.

٢- رحلة الصديق «المفرد والقارن» إلى البيت العتيق.

٣- رحلة الصديق «المعتمر» إلى البيت العتيق .

٤ - أحكام الحج كاملة مُشجَّرة ومهذبة.

المبحث الثالث: مسائل الحج (أقوال ومذاهب) وهي دراسة شاملة لأحكام المناسك، تقع في تسعة مسائل:

المسألة الأولى: النية والتلبية .

المسألة الثانية: محظورات الإحرام المتفق عليها والمختلف فيها.

المسألة الثالثة: سفر المرأة للحج وحج الصبي.

المسألة الرابعة: الطواف: أنواعه وأحكامه .

المسألة الخامسة: رمي بالجمار.

المسألة السادسة: الهدي وما يتعلق به .

المسألة السابعة: تعريفات عامة لبعض أعمال الحج .

المسألة الثامنة: العمرة وأحكامها .

الملحق الأول: (**النسك المبين لمن ضعف عن إتمام النسك القويم**).

الملحق الثاني: (**تاريخ مكة والمدينة معززا بالصور**).

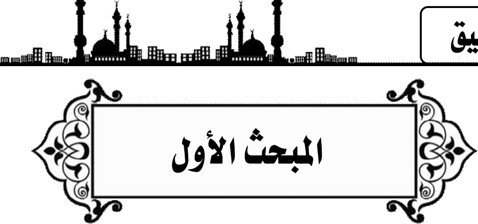
هذا واللهَ أسألُ... أن يجعل هذا الكتاب مفتاحـًا للقلوب والعقول، ومنارًا لكل حاجٍّ يُريدُ بحجِّه وجهَ المحبوبِ المأمول..وأن يَعُمَّ اللهُ النفع به، ويجعل السعي خالصـًا لوجهه الكريم؛ ليكون ذُخراً يوم الدين.. ، وأسأل الله أن ينفع به من كتبه، أو اطلع عليه، أو أعان علىٰ نشره... وقد حاولت في هذا الكتاب أن أجمع بين الفوائد العلمية والعملية؛ ليستفيد منها الحاج عالمـًا أو متعلمـًا، فما وجدتم فيه من خير..فذلك من فضل الله وكرمه، وما كان فيه من تقصير فندعو الله أن يغفره، وكم أكون مسروراً شاكراً لكل من أرشدني إلىٰ تصحيح خطأ، أو بيان تقصير، فأكون لبيانه وإرشاده وفضله شاكرًا وبظهر الغيب له داعيـًا.

كتبه

أبــو معــاذ

غرة شوال سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م





المبحث الأول

رحلـــة الصديق إلى البيت العتيق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التشويق لزيارة البيت العتيق. ويتضمن :

١- مكانة الحج وفضله. ٢- مقاصد الحج .

٣- خصائص الحج وأسراره .

المسألة الثانية: نصائح عامة وشاملة لمن أراد الذهاب إلى البيت الحرام، وتتضمن مايلي:

أ- نصائح تربوية وإيمانية قبل السفر. وفيها:

١- استحضار النية وإخلاصها. ٢- التوبة من الذنوب والمظالم.

٣- تعلم مناسك الحج. ٤- الحرص على النفقة الحلال.

٥- اختيار الرفقة الصالحة. ٦- اختيار أمير على الرفقة.

ب- آداب السفر.

جـ - عجوا بالدعاء عباد الله. وفيه مبحثان: أدعية خاصة بالسفر والمناسك، وأدعية عامة .

د- إرشادات عامة..صحية وقائية، غذائية، وحاجية.

هـ - برنامج دعوي مختار لمواضيع تربوية، يستفيد منها المرشدون في قوافل الحج..



المبحث الأول
رحلة الصديق إلى البيت العتيق

المسألة الأولى: التشويق لزيارة البيت العتيق:

وفيها: (١- مكانة الحج وفضله ٢- مقاصده ٣-خصائصه وأسراره).

١ـ مكانة الحج وفضله :

مما لا شك فيه أن الحج من أفضل القربات، وأعظم العبادات، وأجل الطاعات، لذلك أفرده الله بالذكر في محكم كتابه فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٦-٩٧] .

وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة، التي بيَّنها الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - في حديث: « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»(١) وقد فرض مرة واحدة في العمر علىٰ كل مسلم ومسلمة بشروط مبيّنة- كما سيأتي- قال رسول الله ﷺ : «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ ﷺ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ..**» (٢).

والحجُّ هجرة إلىٰ الله تعالىٰ؛ استجابة لدعوته، وموسمًا دوريًا يلتقي فيه المسلمون كلَّ عام علىٰ أصفىٰ العلاقات وأنقاها؛ ليشهدوا منافع لهم علىٰ أكرم بقعة شرفها الله.

والحج أفضل القربات إلىٰ الله تعالىٰ..؛ فمناسكه وشعائره تتضمن كل أنواع

(١) البخاري برقم: (٨) ومسلم برقم: (١٦) .
(٢) مسلم برقم: (١٣٣٧).

العبادات من صلاة وصيام وصدقة؛ فيدخل في الحج أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، ومن كفارات الحج والصيام والهدي والإطعام..، وعلىٰ هذا فالحج عبادة قائمة علىٰ ألوان العبادات جميعـًا. فهو بحق الجامعة الكبرىٰ التي ينطوي تحت جناحها جميع كليات وجزئيّات هذا الدين العظيم...، ولذا كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يفاضل بين العبادات قبل أن يحجَّ[١]، فلما حجَّ فضّل الحجَّ علىٰ العبادات كلِّها، ويُبرِّر ذلك مفتي البصرة التابعي الفقيه أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي بقوله: **«نظرتُ في أعمال البرِّ فإذا الصلاة تُجهد البدَنَ ولا تُجهد المالَ، والصيام مثل ذلك يُجهد البدَنَ ولا يجهد المالَ، والحج يُجهد المالَ والبدَنَ. فرأيت الحج أفضل من ذلك كله..»**[٢] **وهنا سنذكر شهادات نبوية خالصة تُظهر فضل هذه الفريضة:**

أولاً: يهدم ما قبله:

عن عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابنه وهو في حال الاحتضار: يا بني، لَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: **«مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»**. قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: **«تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»**. قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»**[٣].

يقول الحافظ أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ معقبـًا علىٰ هذا الحديث: **«الهَدْمُ هنا: بمعنىٰ: الإذهاب والإزالة؛ لأنَّ الجدار إذا انهدم، فقد زالَ وضعُهُ، وذهَبَ وجودُهُ»**[٤]..فدل علىٰ أنَّ هذه الأعمالَ الثلاثةَ -الإسلام، والهجرة، والحج- تُسْقِطُ

(١) فقد رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أنه كان يقول: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ تَطَوُّعًا..، لَكِنَّهُ لَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ الْمَشَقَّةَ أَفْتَىٰ بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ. انظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار المشهور بـ «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢١ دار الفكر -بيروت- ط٢.

(٢) صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي ٢/ ١٤٠. الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) مسلم برقم: (١٢١).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي(٢/ ٩٤).

الذنوبَ التي تقدَّمَتْهَا كلَّها،كبيرَهَا وصغيرها.. فهذه بشارةٌ وأيُّ بشارة؟!، فالحاج الذي لم يرفث ولم يفسق يخرج طاهرا نقيا من الذنوب صغيرها وكبيرها..

ثانياً: يعود الناسك كيوم ولدته أمه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، فالحج إذاً طبقًا لهذا يغسل المسلم من ذنوبه السابقات، سواء الصغائر منها والكبائر والتبعات، فيرجع من حجه عاريًا من الذنوب كيوم ولدته أمه، أي: صار مشابهًا لنفسه في البراءة من الذنوب كيوم خرج من بطن أمه، وهذه الفضيلة العظيمة إحدىٰ بل هي من أجل المنافع التي أشار إليها تبارك وتعالىٰ بقوله: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]، فتأمل.

ثالثاً: أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ**»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[2].

والحَجُّ المَبْرُورُ: هو الذي لم يُعصَ اللهَ فيه؛ وقالوا: إنما يكون مبرورًا باجتماع أمرين:

١- الإتيان فيه بأعمال البرِّ. والبرُّ: هو الإحسان للناس، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام.

٢- اجتناب أفعال الإثم فيه، من الرفث والفسوق والمعاصي[3].

رابعاً: أفضل الجهاد وأجمله:

عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[4].

---

(١) البخاري برقم: (١٥٢١)، ومسلم برقم: (١٣٥٠).

(٢) البخاري برقم: (٢٦).

(٣) روح البيان في تفسير القرآن ٢/ ٦٩. لإسماعيل حقي أبي الفداء (ت ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) البخاري برقم: (١٤٤٨).

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَخْرُجُ؟ فَنُجَاهِدُ مَعَكَ، فَإِنِّي لا أَرَىٰ عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**» (١)، وَإِنَّمَا قيل لِلْحَجِّ: جِهَاد(٢)؛ لِأَنَّ الحاجَّ يُجَاهد فِي نَفسه، بالكف عَن شهواتها والشيطان، وَدفع الْمُشْركين عَن الْبَيْت باجتماع الْمُسلمين إِلَيْهِ من كل نَاحيَة.

وعَنِ الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ رضي الله عنهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، قَالَ: «**هَلُمَّ إِلَىٰ جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ، الْحَجُّ**»(٣).

وفي رواية: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَىٰ نَفْسِيَ الْجِهَادَ، وَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ لاَ قُوَّةَ لِي فِي نَفْسِي وَلاَ ذَاتِ يَدِي، فَقَالَ : «**هَلُمَّ إِلَىٰ جِهَادٍ لاَ شَوْكَةَ فِيهِ : الْحَجِّ**»(٤). وذلك لأن الحج يشبهه الجهاد في المشقة، وبذل المال، والنزوح عن الوطن، ومفارقة الأهل، وإيثار ما عند الله.

خامساً: الطريق إلى الجنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**» (٥). فالحجُّ المبرور لا يقتصر ثوابه علىٰ تكفير الذنوب فحسب، وإنما يتعدىٰ ذلك إلىٰ إدخال صاحبه الجنة؛ متىٰ كان عند الله مبرورًا، والْمَبْرُورُ: هو الحجُّ الخالي من الآثام، والمحفوف بالصالحات والخيرات من الأعمال.

---

(١) النسائي ٥ / ١١٤ و١١٥ برقم (٢٦٢٨) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٣٤ لبدر الدين العيني ٨٥٥ ه. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٢٠٦. برقم (٥٢٥٧) والمعجم الكبير – الطبراني ٣/ ١٣٥ .برقم (٢٩١٠). وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم: (٦٩٢١)

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٣٣ برقم (٢٣٤٢) المحقق:حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة:٢

(٥) متفق عليه. البخاري برقم: (١٦٨٣) ومسلم برقم: (١٣٤٩)

سادسًا: بابٌ لمغفرة الذنوب والزلات وإزالة العثرات والسيئات:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً...**»[1].

سابعاً: الحُجاجُ والعُمَّارُ وفْدُ الله:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**»[2]. وقد صاغ هذا الحديث شعرا أبو بكر البغدادي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

ومـا زالَ وفـدُ اللهِ يَقصدُ مكـةَ	**إلىٰ أن بَدَا البيتُ العتيقُ ورُكناهُ**
فضَجَّتْ ضيوفُ اللهِ بالذِّكرِ والدُّعَا	**وكَبَّرَتِ الحجَّاجُ حينَ رأينَاه**
وقد كادتِ الأرواحُ تَزْهَقُ فرحَة	**لما نحنُ مِن عظمِ السُّرورِ وجَدْنَاهُ**
وسالتْ دموعٌ مِنْ غَمَام جُفُونِنا	**علىٰ ما مَضىٰ من إثمِ ذَنبٍ كَسبنَاهُ**
ونحنُ ضيوفُ اللهِ جِئنَا لبيتِهِ	**نُريد القِرَىٰ نبغي من الله حُسْنَاهُ**
فنادىٰ بِنَا أهلاً ضُيوفِي تَبَاشروا	**وقَرُّوا عيونًا فالحجيجَ قَبلناهُ**
فأيُّ قِرىٰ يَعلُو قِرانَا لضيفِنَا	**وأيُّ ثوابٍ مِثلَ ما قد أثبناهُ**
لا ذنبَ إلا وقد غفرناهُ منكم	**وما كان من عيبٍ عليكم سَترْناهُ**

---

(١) قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق..، قال المملي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون..انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١١١ برقم (١٧٠٩) وقال الألباني: حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

(٢) قال الحافظ الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٢١١. برقم (٥٢٨٨).

(٣) هو مجد الدين أبو بكر محمد بن رُشيد البغدادي المتوفىٰ سنة) ٦٦٢)هـ وقصيدته المعروفة هي التي سماها «الذهبية في الحجة الملكية والزورة المحمدية» انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٣٤٥. لتقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفىٰ: ٨٣٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ثامنا: الحُجاجُ في ذمة الله وحفظه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا**» (١)

والضمان في الحديث: ضمان حفظ وأمن ورعاية للحجاج حتىٰ يرجعوا، أو ضمان أجرهم إلىٰ يوم القيامة إن لم يرجعوا.

تاسعاً: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**» (٢).

قال الطِّيبي ﵀: «**إزالة المتابعة بين الحج والعمرة للفقر، كزيادة الصدقة للمال**»(١).

وهذه من النعم العظيمة...؛ فإن الحج والعمرة - مع تكفيرهما للخطايا - فإنهما يعودان علىٰ الإنسان بالبركة في رزقه...

أما الأحاديث الواردة في فضل بعض أعمال الحج فكثيرة كثيرة، سنورد بعضها:

١- فضل التلبية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» (٢).

٢- فضل خطى الطائف حول البيت العتيق:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ**

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند الحميدي ٢/ ٤٦٦ برقم (١٠٩٠). وتصحيح شعيب له كان في حاشية مسند الإمام أحمد ١٢/ ٣٧٩. مؤسسة الرسالة. ط١.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي، وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده ا.هـ جامع الأصول ٩/ ٤٦١ برقم (٧١٥١) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي٣/ ٢٢٥. برقم (٣٢٢٧).الناشر:المكتبة التجارية الكبرىٰ –مصر.

(٤) الترمذي برقم (٨٢٨)، وابن ماجه، برقم (٢٩٢١).. قال شعيب الأرنؤوط: وهو حديث صحيح بشواهده.

أُسْبُوعًا[١] **يُحْصِيهِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»**[٢].

٣- فَضْل اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ وَحَطّ الْخَطَايَا بِمَسْحِهما:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَبْد الله بن عُمَر - مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ -؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا؛ يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ**»[٣].

٤- فضل شرب ماء زمزم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ...** »[٤].

قال ابن القيم ﵀[٥]: مَاءُ زَمْزَمَ سَيِّدُ الْمِيَاهِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَجَلّهَا قَدْرًا، وَأَحَبّهَا إِلَىٰ النّفُوسِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ النّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقِيَا اللّهِ إِسْمَاعِيلَ.

وقد مكث أبو ذر ثلاثين يومـًا في المسجد الحرام لا قوت له إلا ماء زمزم[٦]..، وكانت الصحابة يسمونها شبَّاعة، حتىٰ قال عبد الله بن عباس: « **وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَىٰ الْعِيَالِ**»[٧] .

٥- فضل إراقة الدماء تحببا وتقربًا إلى الله:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ**

(١) أَيْ: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كما قَالَ الْقَارِي...كَمَا فِي رِوايَة.

(٢) الترمذي ٣/ ٢٩٢ برقم (٩٥٩)، والنسائي ٥/ ٢٢١ مختصرًا برقم (٢٩١٩)، وأحمد واللفظ له. قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه أحمد شاكر.

(٣) النسائي في السنن. برقم (٢٩١٩)، وأحمد ٨/ ١٩١ .برقم (٤٥٨٥) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح .

(٤) قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات،وصححه ابن حبان. مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦. برقم(٥٧٠٨) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٣٩٢. مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(٦) المعجم الكبير - الطبراني ١/ ٢٦٧ .برقم (٧٧٦).

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣ برقم (١٤١٣٤) الناشر:مكتبة الرشد- الرياض- ط:١ .

الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[1].

وَيُرْوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « فِي الأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ- وَيُرْوَىٰ: بِقُرُونِهَا» [2].

٦- فضل: مَنْ مَاتَ مُحرماً مُلَبياً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ- أو قال: فَوَقَصَتْهُ**[3] **- فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [4].

٢ـ مقاصد الحج [5]:

المقصد الأول: الوحدة الإسلامية.. بتجسيد واقعيٍّ وتطبيقٍ عمليٍّ:

إن من أجل وأرقىٰ مقاصد الحج أنه تتجلىٰ فيه الوحدة الكاملة للأمة الإسلامية، فهو بحقٍّ المؤتمر الجامع الشامل الأول الذي يجسد وحدة الأمة تجسيداً واقعيًّا بكافة شعوبها وأعراقها وأقطارها، وحدة في المشاعر والشعائر، ووحدة في القول والفعل..، لا إقليمية ولا عنصرية ولا عصبية ولا طبقية، وإنما الجميع مسلمون، وبرب واحد يؤمنون، وببيت واحد يطوفون، ولكتاب واحد يقرأون، ولرسول واحد يتبعون، ولأعمال واحدة يؤدون، ولهدف واحد يبغون.

إنه المؤتمر الذي يفعل في الناس وفي نفوسهم ما لم يستطع ان يفعله أيُّ مؤتمر أو جمع أو حشد.. مهما كانت دوافعه وأهدافه وإمكاناته ومغرياته.

والعجيب أنه يحدث مرة واحدة في كل عام، ومع ذلك فقد استطاع وحده أن

---

(١) الترمذي برقم: (١٤٩٣) قال الترمذي:هذا حديث حسن غريب،وضعفه الألباني.انظر: ضعيف الجامع الصغير:(٥١١٢).

(٢) تخريج الحديث السابق.

(٣) وَالْوَقْصُ: الْكَسْرُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَقْصَعَتْهُ» وَالْقَصْعُ: الْهَشْمُ، وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِكَسْرِ الْعَظْمِ.

(٤) متفق عليه. البخاري برقم: (١٧٥٣) ومسلم برقم: (١٢٠٦).

(٥) مرجع البحث: كتاب فقه الاجتهاد والتجديد بتصرف ص:(١٨٩-١٩٦) تأليف: يحيىٰ رضا جاد. دار السلام – القاهرة- ط:١، ومقاصد الحج التربوية بتصرف لمحمد بن عبد العزيز الشمالي. وهو بحث نشره موقع صيد الفوائد الإكتروني.

يُوحد بين الناس، ويجمع قلوبهم كما جمع أجسادهم، وأن يُوحد زيهم كما وحد قبلتهم، وقد رقَّت قلوبهم، وسالت دموعهم، وارتفعت أصواتهم بلسان عربي مبين، «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**» رافعين أيديهم جميعـًا..، متضرعين لربٍّ لا ينظر إلىٰ أجسادهم ولا إلىٰ صورهم؛ لكن ينظر إلىٰ قلوبهم..، فبها يقربهم وبها يبعد... بل ويُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: « **انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، ضَاحِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**»[1]. إنه بحق مظهر معبر عن وحدة الأمة الإسلامية في أبهىٰ صورها، مُؤذنـًا في الناس ومناديـًا: هذا هو الاسلام..

ولعلَّ هذه الفريضة هي أعظم علاج لهذا التفرق الذي تعيشه الأمة.فالحج يجمع الشمل، ويوحد الصف والهدف، وينمي الولاء والحب والنصرة بين المؤمنين.

المقصد الثاني: تعويد المسلم على الانضباط والالتزام :

الحج دورة لتنمية القدرة البشرية علىٰ الانضباط والالتزام، ففي الحج قيودٌ وحدودٌ والتزامٌ وهيئاتٌ، لا يجوز للحاج الإخلال بها، فهي تُعوده حب النظام والمحافظة عليه، وتربيه علىٰ الانضباط بامتثال الأمر وترك النهي. تروضه علىٰ السمع والطاعة عند النصوص الشرعية.

المقصد الثالث: تدريب الحاج على مواجهة الحياة كما فطرها الله بأزهارها وأشواكها ، وشهدها وصبرها:

إن في الحج تدريبًا علىٰ تحمل المشقات، واحتمال الشدائد، والصبر علىٰ المكاره؛ إذ السفر للحج ركوب للمشقات، ومفارقة للأهل والوطن، وتضحية بالراحة والدعة والمال.

إذ حياة الحاج أشبه بحياة الكشاف - وخاصة في خيام منىٰ وعرفات- في بساطتها وخشونتها، وتنقلاتها وارتحالاتها، واعتمادها علىٰ النفس، وبعدها عن الترف والتكلف والتعقيد.. مع ما قد يصطدم به الحاج من مناخ سَيِّئ؛ إذ أشهر الحج دائرة مع شهور السنة القمرية؛ وهي أشهر - كما نعلم- تأتي أحيانـًا في وقدة الصيف،

---

(١) سبق تخريجه.

وأحيانـًا في زمهريـر الـشتاء..، كـل ذلـك ليكـون المـسلم علىٰ اسـتعداد لتحمـل كـل الأجواء، والاصطبار علىٰ كل ألوان الصعوبات.. فأعظم بها من منافع!!

المقصد الرابع: ترويض المسلم على التسليمَ والانقيادَ لشرع الله تعالى:

نحن نحتاج إلىٰ ترويض عقولنا ونـفوسـنـا؛ كي تنقاد لشرع الله تعالىٰ بكل تـسليم وخضوع ورضا، فـالحج خير مثال لتحقيـق هـذا التـسليم؛ فـإنَّ تنقُّـل الحجـاج بـيـن المـشاعر، وطوافهم حول البيت العتيق، وتقبيلهم للحجر الأسود، ورمي الجمـار... وغيره كـثيـر. كل ذلك أمثلة حية لتحقيق هذا الانقياد لشرع الله تعـالىٰ، وقبـول حكـم الله ﷻ بكـل انـشــراح صدر، وطمأنينة قلب، من غير تعليل ولا تحليل. وهذا يغرس في النفس صدق العبادة، وإخلاصها لله ﷻ، وكمال التسليم لأمره.

المقصد الخامس: إلغاء جميع الشعارات إلا شعار واحد:

ما أجمل وما أروع هذا النشيد والشعار الخالد....الله أكبر.. الله أكبر.. لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.. كم نحن بحاجة لهذا الشعار في ظل ما نسمع ونقرأ ونرىٰ من تلك الـشعارات الزائفة والباطلة، والتي ترتفع بين حين وآخر، داعيـة لمـذهب أو لجنس أو لقبيلـة أو لوطن، مما يُؤجج في النفوس الضعيفة الشحناء، فتتسع تلـك الفجـوة، ولتـزداد تلـك الفرقة بين أهل الإسلام أحزابـًا وشيعـًا، ولذا كان شعار جميع الحجاج واحدًا: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**)؛ شعار التوحيد. يقول جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷠ في وصف حجة النبي ﷺ: «**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَـكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[(١)].

فالحاج يبدأ حجه بالتوحيد، ولا يزال يلبي بالتوحيد، ويتنقل من عمل إلىٰ عمـل بشعار التوحيد...، وهو شعار جميع الحجاج ولا شعار لهم غيره، فما أجله من شعار يهتفون به في جميع المشاعر.

المقصد السادس: تحقيق مبدأ المساواة بين عباد الله جميعاً:

إن مبدأ المساواة يتجلىٰ واضحـًا في الحج، حيث يجتمع المسلمون من كل جنس ولغة ولون ووطن في صعيد واحد، لباسهم واحد، وعملهم واحـد، ومكـانهم واحـد،

---

(١) مسلم برقم: (١٢١٨).

ووقتهم واحد،وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، وحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول . ويتجلىٰ ذلك في قول رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ..** »[1] .

٣ـ خصائص الحج وأسراره[2]:

لا شك أن لأعمال ومظاهر العبادات التي أُمرنا بها دلائل وأسرارًا...، وإن كنا نعبد الله بالحج كما أمر سبحانه تعبداً؛ عرفنا حكمة الآمر أم لم نعرف..

وقد تقتضي الحكمة الإلهية تكليف الإنسان ببعض الوظائف الشرعية علىٰ وجه التعبد من دون أن تُبين الحكمة في أصل تشريعها؛ لتقوية روح العبودية والانقياد لإرادة الله تعالىٰ..، مع الاعتقاد الجازم بحكمة الله تعالىٰ، وأنه لا يُشرع بدون هدف، كما لا يخلق بدون غاية، ولا يوجد هناك أي مُوجب لأن يتعرض الله سبحانه لبيان الحكمة، ولو بواسطة أنبيائه المرسلين، كما لا يجب علىٰ المكلف أن يطلع علىٰ ذلك بصورة تفصيلية..

ومع هذا وذاك لا مانع من استلهام بعض أسرار وعبر ودروس شعائر ومناسك فريضة الحج، علىٰ ضوء ما يُستفاد من بعض النصوص الواردة عن السلف الصالح، مع ملاحظة واقع النتائج الإيجابية والمنافع الكثيرة المترتبة علىٰ تأدية فريضة الحج عامة، وكل شعيرة من شعائره المباركة..، فإذا عرفنا إلام ترمز هذه العبادات اهتدينا لأسرارها، فصفا لها القلب، وسمت لها الروح..، وصار حال الحاج مع قاله ينادي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٨/ ٤٧٤. برقم (٢٣٤٨٩) إسناده صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط.

(٢) مراجع البحث: كتاب فقه الاجتهاد والتجديد. ص:(١٧٩-١٨٨) تأليف: يحيىٰ رضا جاد. دار السلام، القاهرة. رحلة المشتاق ص: (٥١-٨٥) تأليف: د .خالد أبو شادي، دار الراية.ط:٢. موسوعة الإعجاز الرقمي في القرآن الكريم ص: (٤٠٨) المؤلف: عبد الدائم الكحيل. مقاصد الحج التربوية بتصرف لمحمد بن عبد العزيز الشمالي. وهو بحث نشره موقع صيد الفوائد الإلكتروني.

لَبَّيْكَ يشدو بها الحجاج إذ ساروا نحو الهدىٰ كالذي تحدوه أنوارُ
من كل فجٍّ أتوْكَ، اللهُ أسكنهم سرًّا عظيمًا، وكمْ في الحج أسرارُ؟!
سبحان من وحّد الحجاجَ من أممٍ شتّىٰ فلم تبقَ للتفريقِ آثارُ
وهم يطوفون حولَ البيت، واعجبًا كأنه كوكبٌ والناس أقمارُ
حلّوا ضيوفًا علىٰ المولىٰ فأكرمهمْ وأُسدِلتَ دونَ ما اقْترفوهُ أستارُ
وجادَ مِن عِظَمِ النَّعماءِ مغفرةً الحمدُ للهِ، إن اللهَ غفّارُ

وسنذكر أسرار ودلائل شعائر ومناسك الحج..

أولاً: أسرار ثياب الإحرام :

أ- إن ثياب الإحرام البيضاء، هي رمز الوحدة الكبرىٰ التي تذوب فيها الأجناس، ويتساوىٰ فيها الفقير والغني؛ لأن في هذا الثوب البسيط معنىٰ الأخوة والمساواة برغم من تفاوت المراتب والثروات، فالكل يخلع صنعة الخيّاط ليلبس خرقة البسطاء، ويلحق بذلك أفقر الفقراء بأغنىٰ الأغنياء، فيُغرس في قلب كل حاج خلق التواضع للخَلْقِ وللحقِّ سبحانه.

ب- هي رمز للخروج من زينة الحياة الدنيا..، وهي فرصة لمجاهدة النفس علىٰ التقلل من الدنيا والزهد فيها..، والنظر إليها بعين الحقيقة الباصرة..، لذا قال ابن الجلاء[1]: الزهد: هو النظر إلىٰ الدنيا بعين الزوال، فتصغر في عينك، فيسهل عليك الإعراض عنها.

جـ- يتذكر الحاج والمعتمر عند لباسه ثياب الإحرام الكفن الذي سيلبسه حتمًا، فما أشبه المحرم اليوم بالميت؛ فكلاهما يغتسل وكلاهما ذاهب للقاء ربه...

ولعل بياض ثياب الإحرام يكون مذكرًا لك بتبييض قلبك من كل ما يسوده من الشهوات والهفوات..، ولا تدع هذه الفرصة تفوتك.

---

(١) ابن الجلاء: شيخ الشام القُدْوَة، العَارف، أبو عبد الله أحمد بن يحيىٰ، وقيل: محمد بن يحيىٰ، صحب والده، وذا النون المصري وحكىٰ عنه. قال ابن الجلاء: كان أبي يعظ، فيقع كلامه في القلوب فسمي: جلاء القلوب. توفي سنة «١٣٦» هـ.ا.هـ باختصار، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٥١ .برقم (١٥٤).

ثانياً: أسرار الطواف حول الكعبة سبعاً:

الكعبة أول بيت اتخذه الإنسان لعبادة الله..، ونحن نطوف حوله تعظيماً لله، متبعين في ذلك سننه وقوانينه الكونية؛ ألا نلاحظ - في قوانين المادة وسننها التي اكتشفها الإنسان- أن «الأصغر» يطوفُ حول «**الأكبر**»، وأن «**الإلكترون**» في الذرة يدور حول نواتها، وأن القمر يدور حول الأرض، وأن الأرض تدور حول الشمس، وأن الشمس تدور حول المجرة، وأن المجرة تدور حول مجرة أكبر، وهكذا إلىٰ أمد لا يعلمه إلا الله..

ومن ثم، فنحن نطوف حول الكعبة «تعظيماً لله»، وتأكيداً علىٰ أنه سبحانه هو الواحد الأحد، الخالق الفرد الصمد، حياتنا كلها له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فمنه البدء، وإليه المصير.

وهنا سؤال: ولماذا الطواف يكون عكس عقارب الساعة ؟ !

كأن الحكمة من ذلك أن نطوف باتجاه الماضي لنتصل بالجذور، ونعب من الينابيع الأولىٰ، ونرتبط بتاريخ النبوة الخالد، ونستلهم الهُدىٰ من مهبط الوحي، ونعيش علىٰ هذه البقعة المباركة فترة من الزمان، مُستحضرين ذكريات النبي ﷺ وصراعه الطويل مع الباطل، ومُقدِّرين تضحياته العظيمة!!

كما إنها تعيش رحلة في ماضيك أنت؛ لتقف علىٰ أخطائك، وتكتشف مواطن الخلل في تاريخك، فتعود لصناعة مستقبل أفضل، بعيداً عن زلات الماضي وعثرات العمر؛ لتكون الخطوات القادمة راسخة وفي الاتجاه الصحيح بإذن الله...، لذلك نجد النبي ﷺ يجيب السائل الذي جاء يسأله عن مناسك الحج بقوله: «**وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْإِفَاضَةَ - فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ: يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ يَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَىٰ..** »[١].

هذا وقد كشف العلم الحديث أيضاً: أنَّ للطواف ببيت الله الحرام بعكس عقارب

---

(١) قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق..، قال المملي رَحِمَهُ اللهُ: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون..انظر:الترغيب والترهيب ٢/ ١١١ برقم (١٧٠٩) قال الشيخ الألباني: حديث حسن لغيره. صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١١١٢)

الساعة..فوائد تُعين الحاج علىٰ التقليل من الجهد المبذول أثناء الطواف..، فطواف الحاج من اليسار إلىٰ اليمين مع وضع القلب «**مضخة الدورة الدموية**» في الجانب الأيسر من الجسم، يعني كل ذلك في قانون حركة الطرد المركزي انخفاض الجهد المبذول في الدفع، وهذا يعني أن الحاج لا يشعر بأي تعب أثناء الطواف، وقد تم تجربة هذه الحقيقة علىٰ الواقع وتكرارها مرات ومرات، مع الاستعانة بأجهزة ضغط الدم، والقياس وغيرها، فكانت النتائج مذهلة للغاية.

وإذا نظرنا إلىٰ الكون بأكمله وجدناه في حركه دائرية أو اهليلجية لا تتوقف .. وهذه الحركة علىٰ هيئة الطواف. فكل شيء في هذا الكون يدور منذ أن خلق الله الكون، ولولا هذا الدوران أو الحركة أو الجريان لما عمر هذا الكون، وهذه الحركة والدوران دليل علىٰ عظمة الخالق تبارك وتعالىٰ، فكما هو معروف أن الإلكترون صاحب الشحنة السالبة في الذرة يدور حول نواة الذرة، ولولا حركة الإلكترونات لما عرفنا المادة الكونية بل كل الوجود، فنحن والماء والشجر والنار والهواء والأرض والشمس والقمر والنجوم تَتكوّن من ذرات، وكل ذرة من الذرات فيها إلكترونات تدور حول النواة، وتدور الإلكترونات حول النواة بعكس اتجاه عقارب الساعة أي مثل اتجاه الطواف حول الكعبة الشريفة.

كما أنَّ الأرض تدور حول نفسها بعكس اتجاه عقارب الساعة، والقمر أيضا يدور بنفس الاتجاه سواء حول نفسه أو حول الأرض، كما تدور الكواكب السيارة حول الشمس ومن ضمنها الأرض بعكس اتجاه عقارب الساعة، كما تدور الكويكبات حول الشمس بنفس الاتجاه، كذلك فإنّ الشمس وباقي النجوم تدور حول نفسها بعكس اتجاه عقارب الساعة، وتدور النجوم حول مركز مجرتنا بعكس عقارب الساعة أيضا، كما تدور المجرات وهي أكبر الوحدات الكونية باتجاه معاكس لعقارب الساعة، أي أن كل ما في الوجود من أصغر ما في الكون وهي الذرات وحتىٰ أكبر ما في الكون وهي المجرات يدور ويتحرك في فلك واتجاه معاكس لاتجاه عقارب الساعة، لذلك وصف الله تعالىٰ حركة هذه الأجرام السماوية بالآية الكريمة: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٤٠].

وعلىٰ هذا فإن طواف المسلمين حول الكعبة الشريفة هو قانون إلهي يخصُّ كل المادة الكونية، وخصوصية المسلم في طوافه أن يطوف بإرادته وإيمانه بالله ﷻ وليس بقوانين تحكمه!!

ثالثاً: من أسرار تقبيل الحجر:

مما هو معلوم أن ابتداء الطواف يكون بالحجر الأسود...فعلىٰ الطائف أن يستلمه أو يقبله، أو يشير إليه بشيء كالعصا ونحوها..، والحجر الأسود يمين الله في أرضه.. مَن استلمه – بالإشارة أو اللمس أو التقبيل– فقد بايع الله علىٰ الالتزام بأمره ونصرة دينه.. فعند الحجر تكون البيعة لرب الأرض والسماء علىٰ الإيمان والتصديق والعمل والوفاء. قال عكرمة: «**إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله**» [(١)].

والمسلم يستشعر عند استلامه الحجر الأسود أو تقبيله له أو إشارة إليه؛ أنه يبايع الله علىٰ طاعته، ويشتاق إلىٰ الجنة لأنه يُقبل قطعة منها، فنسائم الجنة تفوح، وأنوارها تلوح. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» [(٢)].

وقَالَ ﷺ: « **لَوْلاَ مَا مَسَّهُ –أي الحاجّ–مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ شُفِيَ، وَمَا عَلَىٰ الأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ**» [(٣)].

وأما الحكمة من تقبيل الحجر الأسود..؛ فإنها تلوح للمتأمل من قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**إِنِّىٰ أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**» [(٤)].

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١/ ٢٥٨. تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المتوفىٰ ٢٥٠ هـ، وهو مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. وقد ورد الحديث مرفوعـًا، وورد موقوفـًا عن ابن عباس بلفظ قريب.

(٢) الترمذي ٣/ ٢٢٦. برقم (٨٧٧) قال أبو عيسىٰ: حديث حسن صحيح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٥. برقم (٩٠١٢) وصححه الألباني. انظر حديث رقم:(٥٣٣٤) في صحيح الجامع .

(٤) البخاري برقم: (١٥٢٠) مسلم برقم: (١٢٧٠)

رابعاً: من أسرار السعي بين الصفا والمروة :

إن من يتأمل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] يَظهر له بجلاء ووضوح السر في عبادة السعي، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يشير إلىٰ هذين الجبلين من جملة أماكن خصها الحقُّ جل وعلا بنوع من العبادة يقع فيها، ومما خص به هذين الجبلين السعي بينهما في تذلل وإظهار فقر واحتياج. فالسعي إذًا مُشعر بطبيعة الحال بعبودية الساعي وخضوعه لله تعالىٰ...

ثـمَّ إنَّ السعي بين الصفا والمروة إعلان لارتباط الإسلام وأمته بأبي الأنبياء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وعائلته؛ لتؤكد الأمةُ الإسلامية بهذا الارتباط أنها سائرةٌ علىٰ درب النبوات السابقة، ومتممة لها، لا منكرة إياها، ولا شاذة عنها.

والسعيَ بين الصفا والمروة سعيٌ بين نقطتين محددتين؛ وهذا يرشدنا إلىٰ «تأطير» و«تقصيد» و«ضبط» و «تنظيم» مسعانا في حياتنا الدنيا؛ بأن نجعل له «إطاراً» و«قصداً» و«خطة» ، وإلا فستنفلت الأمور، ويموج بعضنا في بعض؛ فيخيب مسعانا.

والسعي في حقيقته ركض في طلب الرضا، وتشمير لنيل الأجر، وكدح لجمع الحسنات وحط السيئات، وتعلّم الثقة بالله والتوكّل عليه، فقد أسكن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ زوجه وابنه في منطقة لا زرع فيها ولا ماء؛ امتثالاً لأمر الله ويقيناً فيه مع انقطاع الأسباب. ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إِبۡرَاهِيمَ: ٣٧] .

وإنَّ السعيَ بين الصفا والمروة ليعلِّمنا الإصرارَ وقتل اليأس في نفوسنا، فقد كانت هاجر تسعىٰ هنا وهناك دون أن تهدأ.. حتىٰ حصلت علىٰ بغيتها، عن طريق تكرير سعيها سبع مرات...! بتصميم وثبات وعدم يأس من تحقيق هدفها..، في رحلة أصدق ما تُوصف به أنها رحلة الألم والأمل.

خامساً: من أسرار الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، «**الحجُّ عرفةُ**»[1] كما قال عليه الصلاة

(١) الترمذي برقم: (٨٨٩) والإمام أحمد.برقم (١٨٧٧٤) قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: صحيح الجامع الصغير برقم: (٣١٧٢) .

والسلام. وله أسرار عظيمة منها:

١ - ما يعتري الحاج من شعور بحقارة الدنيا وتفاهتها، فالرئيس والمرؤوس، والغني والفقير، والقوي والضعيف، جميعـًا فقراء ضعفاء بين يدي مولاهم سبحانه.

٢ - أن الوقوف بعرفة وسيلة مادية للتخلص من الشواغل الدنيوية، ولتفريغ القلب لذكر خالقه، ولإيقاظ الحواس علىٰ حقيقة القرب القريب لله -جل جلاله-..، ومن هنا كانت كلمة «عرفة»؛ فبعد رحلة من ألوف الأميال يتيقظ القلب علىٰ «معرفة»؛ فهو «يتعرف» علىٰ ربه و «يكتشف» قربه، كما «يتعرف» علىٰ نفسه و«يكتشف» بعدها عنه تعالىٰ.

٣- أن الوقوف بعرفة بعد السعي بذلٌ للمهج في الضراعة إلىٰ الله بقلوب مملوءة بالخشية، وأيد مرفوعة بالدعاء، وألسنة مشغولة بالدعاء، وروح تحسن الظن ببارئها ألا يخيب سعينا، وأن يبارك أعمالنا، وأن يجزينا عن حسن الأفعال بالحسنات، وأن يغفر لنا الذنوب ويتجاوز عن الزلات؛ إذ لا ملجأ منه إلا إليه.

٤ - أن الوقوف بـ «عرفة» فرصة لـ «التعارف» والتقارب والتفاهم والتشاور والتعاون وإنشاء الصلات الجديدة -المظللة بالمحبة والإخاء- بين المسلمين علىٰ اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأقطارهم وطبقاتهم وقدراتهم وأذواقهم.

سادساً: من أسرار رمي الجمار:

إن حجاج بيت الله الحرام يرجمون في أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أعمدة معينة في أرض منىٰ.. يرجمون العقبة -الصغرىٰ والوسطىٰ والكبرىٰ- بالحجارة علىٰ الترتيب من جهة منىٰ. وحجاجُ بيت التوحيد إظهاراً لنفرتهم من الشيطان والشياطين يرجمونَ تلك النقطة بالحجر تعبيرًا عن إبراهيميّتهم، ومسيرته في صراعه مع الشيطان.

والرميُ مقتٌ واحتقارٌ لعوامل الشرِّ ونزعات النفس ونزغات الشيطان..، إنه رمز مادي لصدق العزيمة في طرد الشرور ومطاردتها حتىٰ إزهاقها.

والرميُ تكفير للكبائر ومحو للصغائر. قَالَ ﷺ :«**وأَمَّا رَميكَ الجِمارَ؛ فلكَ بكُلِّ**

حَصاةٍ رَميتهَا حَسنةٌ وتُمحىٰ بهَا عَنكَ كَبيرةٌ منَ المُوبقاتِ» [(١)].

سابعاً: من أسرار حلق الرأس:

لعل الحكمة من الحلق أنك تزيل عنك كل ما يذكرك بالماضي لتفتح صفحة جديدة مع الله...، وهو تفاؤل بحطّ السيئات، وانسلاخ من حياة الإثم، وتوبة مما مضىٰ، وعزْمٌ علىٰ إصلاح ما بقي..، وليس الحلق محوًا للسيئات فحسب؛ بل ربحـًا للحسنات كذلك.، قَالَ ﷺ: «**وأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةٌ..**» [(٢)].

وكذلك حلق الحاج لرأسه - فيما يبدو- حلقٌ للكبرياء عن عقله؛ اعترافـًا منه بالقصور، ومعرفةً منه لمقامه بالنسبة إلىٰ مقام ربه، وإقرارًا منه بأن للعقل حدوداً لا يجوز له أن يتعداها، ومجالات يجرم عليه الخوض فيها.

وكذلك الحلق «خضوعٌ» لعظمة الله و«تذلّلٌ» لعزّته..، لقد كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه، حلقوا رأسه وأطلقوه.. إذن؛ فوضع النواصي بين يدي ربها محلوقةً؛ هو «تمامُ» الخضوعِ والتذلل والعبودية له تعالىٰ..ولهذا كان الحلق من «تمام» الحج.

ثامناً: من أسرار الذبح والنحر:

النحر رمزٌ لذبح رغبات النفس الدَّنيئة، وشهواتها وأهوائها المفسدة..، وهو رمز لتضحية والفداء؛ حيث تضحي ببعض مالك رمزًا لإزهاق شهواتك وأهوائك...، ورحمَ اللهُ الإمام القَفَّال حين قال عن الهدي: «**كأنَّ المتقرب بها وبإراقة دمائها مُتَصَوِّرٌ بصورة مَن يَفدي نفسه بما يُعادِلها، فكأنه يبذُل تلك الشاةَ بَدَلَ مُهْجته؛ طَلَبـًا لمرضاة الله، واعْتِرافـًا بأن تقصيره كاد يستحق مُهْجته!**» [(٣)].

إنَّ الذبح والنحر - باختصار- إراقة لدم الرذيلة بيد اشتد ساعدها في بناء الفضيلة.

---

(١) قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه... وَرِجَالُ الْبَزَّارِ مُوَثَّقُون. مجمع الزوائد برقم (٥٦٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم: (١١١٢).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٥. برقم (١٣٦٠٠). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (١٣٦٠).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان -المعروف بتفسير النيسابوري- ٥/ ٧٨. تأليف: نظام الدين الحسن النيسابوري المتوفى: بعد ٨٥٠ هـ. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ ط:١.

المسألة الثانية: نصائح عامة وشاملة لمن أراد الذهاب إلى البيت الحرام:

أ- نصائح تربوية وإيمانية قبل السفر:

إن النصح فرع مورق جميل، من فروع شجرة الأخوة الثابتة في أرض الإسلام، المحاطة بسياج العقيدة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التَّوْبة: ٧١] والرسول صلوات الله عليه يقول: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

وهذا الفرع الجميل كان السلف رضوان الله عليهم يتميزون عن غيرهم في تحقيقه؛ فهذا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يروي«**أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ**»[٢]. وهذا الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لا تَظُنَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا**»[٣] ومن الأخوة إسداء النصيحة، ومن جمال تعبير النبي ﷺ عن أهمية النصيحة قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:«**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٤].

وفي هذه الورقات نتبادل معك أخي الحاج بعضاً من النصائح التي وفقني الله لها..؛ لعلها أن تكون تذكرةً للغافل ومعونة للعاقل:

١- استحضار النية وإخلاصها:

إن كل عمل يعمله المرء بلا إخلاص فإنه إلىٰ هباء، وكل عمل لا يُراد به وجه الله ﷻ لا يُكتب له التوفيق، ولا ينتهي إلىٰ الغاية المحمودة، ولا يصيب الأمل المنشود، فإخلاص النية أصلٌ في قبول العبادات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة: ٥]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..**»[٥] والإخلاص: هو تجريد قصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ عن جميع الشوائب؛ فإذا امتزج قصد التقرب

(١) البخاري برقم: (١٣).

(٢) البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠١٢).

(٣) قال الإمام السيوطي: رواه أحمد في الزهد. الدر المنثور ٧/ ٥٦٥.

(٤) مسلم برقم: (٥٥).

(٥) البخاري برقم: (١).

بباعث آخر من رياء أو غيره من حظوظ النفس، فقد خرج عن الإخلاص[(١)].

وإخلاص العمل واجبٌ علىٰ العبد بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر: ١١-١٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ -تَعَالَىٰ- لَا غَيْرِهِ**»[(٢)] وقَالَ عبد الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفْضَلُ الْحُجَّاجِ عند الله أَخْلَصُهُمْ نِيَّةً»[(٣)].

وأهل الخير من ثقات الأمة كانت وصيتهم لغيرهم الإخلاص دائماً في الأقوال والأفعال، ولسان حالهم يلهج بالدعاء والابتهال: «**اللهمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّه صَالِحـًا، واجْعَله لِوجْهِكَ خَالصـًا، ولا تَجْعلْ لأحدٍ فيهِ شيئـًا**»[(٤)].

والعمل التام المقبول عند الله عَزَّوَجَلَّ هو ما كان خالصـًا صوابـًا، فهذا الفضيل يُسأل عن العمل المقبول، فيقول: «**هو أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي، ما أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ فقال: إنَّ العمل إِذَا كَانَ خَالِصًا ولَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا، وَالْخَالِصُ: أن يكون لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: أن يكون عَلَىٰ السُّنَّةِ**»[(٥)].

وكما قيل:

ما دامَ رائِدَنا الإخلاصُ في العَمَل ... لا بُدَّ نَبلغُ يَومـًا غايَةَ الأَمَل

فيا أيها المسافر الكريم... يا أيها الحاج الحبيب: أخلص النية لله في عملك، فما تركت بيتك وأهلك وأولادك، وصرفت مالك، وتكبدت متاعب الطريق ومشقة السفر وحرارة الشمس والزحام وغير ذلك؛ إلا ابتغاء الوصول إلىٰ مرضاة الله بقبول

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين٢/ ٣٥٢. لمحمد جمال الدين القاسمي.
(٢) الجامع لأحكام القرآن٢٠/ ١٤٤ القرطبي (٦٧١هـ).
(٣) الْمَدْخَل إِلَىٰ تَنمِيَةِ الْأَعْمَالِ بِتَحْسِينِ النِّيَّات ٤/ ٢١٣. لأبي عبد الله الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ).
(٤) من دعاء الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما ذكر الإمام أحمد حنبل في الزهد ١/ ١١٨.
(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٢. لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

عملك...، وما هي إلا أيام معلومات معدودات سرعان ما تنقضي.. فتذكر دائمًا غاية ذهابك لهذه الطاعة؛ ليكون هذا عونـًا لك علىٰ استغلال كل ساعة من ساعات هذا الموسم العظيم بعمل مقبولٍ مجبورٍ سليم، وليدع قلبك قبل لسانك: اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل، وكلمة الحق في الغضب والرضا، اللهم نوّر بالإخلاص قلوبنا، واستعمل بطاعتك أبداننا، وخلص من الفتن سرنا، وقنا شر وساوس الشيطان.

٢- التوبة من الذنوب والمظالم:

يجب علىٰ الحاج أن يتجهز قبل سفره لأداء فريضة الحج تجهيزًا روحانيـًا، كما يتجهز له ماديّـًا، فعليه أولاً وقبل سفره أن يهْرَع إلىٰ باب التوبة النصوح، ويبسط لله كفَّ رجائه.. يسأله مغفرة ما فات، فلا يدري لعلَّ الخاتمة تكون بانتظاره هناك.. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : «**إذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُك لِسَفَرِ حَجٍّ أَوْ غَـزْوٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فينبغي أن تبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، وتخرجَ من مظالم الخلق، وتقضي ما أمكنك من ديونهم، وترد الودائع إلىٰ أهلها، وتستحل كل من بينك وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، وتكتب وصية تُشهد عليها، وتوكل من يقضي عنك ما لم تتمكن من القضاء**... »[1]؛ لأن حقوق العباد بُنيت علىٰ المشاححة، وحقوق الله بُنيت علىٰ المسامحة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ،أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ** »[2] .

وللأسف إنَّ كثيراً من الناس لَيَهُونُ عليه التنفل بالحج والعمرة والصدقة، ولا يَهونُ عليه أداء الواجبات من ديونٍ وردٍّ للمظالم، وكذلك يثقلُ علىٰ كثير من النفوس التّنزُّه عن كسب الحرام والشبهات..، ويسهل عليها إنفاق ذلك في الحج والصدقات. قال أحد السَّلَفِ رَحِمَهُ اللهُ : «**تَرْكُ دَانَقٍ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ حَجَّةٍ**»[3] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨٥ بتصرف يسير .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: (١٠٥٧٣) وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٣.

فبادر إلىٰ التوبة وسارع إليها قبل سفرك....، وأصلح ما بينك وبين الحقِّ والخلق، حتىٰ تُقبلَ توبتك..وتُزال حوبتك... ولله در[(١)] من قال:

تَـزَوَّدْ لِلَّـذِي لا بُدَّ مِنْـهُ	فَـإِنَّ المَـوْتَ مِيقَـاتُ العِبَـادِ
ستندمُ إن رحلتَ بغير زادٍ	وتشقىٰ إذ يُناديك المنادي
فتُبْ عما جنيتَ وأنتَ حيٌّ	وكن متيقظًا قبلَ الرقادِ
أترضىٰ أن تكون رفيقَ قوم	لهم زاد وأنت بغير زاد

٣- تعلم مناسك الحج:

من الضروري أن يتعلم الإنسان مناسك الحج قبل السفر...، فكما استعدَّ نفسيًا وبالمال والزاد؛ فعليه التزود بالعلم الذي يمكّنه من أداء هذه الفريضة علىٰ الوجه الذي يحبه الله ورسوله، فقد لا تكرر الفرصة مرة أخرىٰ...، وهذا التعلم فرض عين في حقه؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها. قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ : «**من عمل علىٰ غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح**»[(٢)]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكَرِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ، وَمَنْ أَخَل بِهَذَا خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ، لإِخْلاَلِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامِّ مَكَّةَ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ فَاغْتَرَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ[(٣)] ووسائل تعليم الحج الآن أصبحت سهلةً وميسرة، وليس هناك عذر لأحد حتىٰ ولو كان كبير السن، أو أميًا يعجز عن القراءة والكتابة.

٤- الحرص على النفقة الحلال:

يُشترط لقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبةً من مال حلال طيب، فإِنَّ

---

(١) فائدة في معنىٰ «لله دَرّك»: أي لله خيْرُك وفِعالُكَ، يقال هذا لمن يُمدح ويتعجب من عمله، وإذا شتَموا قالوا: لا درّ درُّهُ أي: لا كثُر خيْرُه... وقيل: لله دَرُّك، أي: لله ما خرج منك من خير. ا.هـ تهذيب اللغة١٤/ ٤٤ لأبي منصور الأزهري.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٢. لأبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨٦.

اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فلا يُثاب الحاج ولا تطهر معاصيه وذنوبه ولا تُغفر له سيئاته إذا كانت نفقته خبيثة.. ولذلك ورد في الأثر أنه: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بنفقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ**[1] -أي: في ركاب راحلته-، **فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**»[2]

ويرحم الله من قال:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ دنسٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ

لا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا كُلَّ طَيِّبَةٍ ... مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورٌ[3].

فلِيَحْرِص -الحاج- أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حلالًا خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ، صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ؛ لَكِنَّهُ عَاصٍ وَلَيْسَ حجه حَجًّا مَبْرُورًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ الله - وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ..، وَقَال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ يُجْزِيهِ الْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ[4]. ورحم الله من قال:

وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلَالٍ عَرَفْتَهُ ... وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَإِيَّاهُ

فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْمُحَرَّمِ حَجُّهُ ... فَعَنْ حَجِّهِ وَاللهِ مَا كَانَ أَغْنَاهُ

(١) الغَرْز: بفتح فسكون من «غَرَز»جمع: غروز، ركاب الرحل -وهي من جلد. ا.هـ معجم لغة الفقهاء ص: (٣٣٠) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٢٢٨). والبزار كما في كشف الأستار برقم:(١٠٧٩). قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. ا.هـ مجمع الزوائد١٠/ ٢٩٢ برقم:(١٨١٠٢) .

(٣) البيت من قول أبي الشمقمق (نحو: ٢٠٠هـ). وهو شاعر من أهل البصرة، خراساني الأصل، من موالي بني أمية، والشمقمق في اللغة: الطويل أو النشيط، وفي التركية (شمقمق) بكسر الشين وفتح الميمي: مدلل. ا.هـ الأعلام ٧/ ٢٠٩ . وانظر هاذين البيتين في ديوانه..ص:٦٢.

(٤) وهناك رواية أخرىٰ للإمام أحمد موافقه لرأي الجمهور. انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٢/ ٤٦ . وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٨٢ .

إِذَا هُــوَ لَبَّــىٰ اللهَ... كَــانَ جَوَابُــهُ   مِــنْ اللهِ لا لَبَّيْــكَ حَــجٌّ رَدَدْنَــاهُ[١]

٥- اختيار الرفقة الصالحة:

يستحب للحاج أن يتخذ رفيقًا يأنس به ويتعاون معه علىٰ مشاق السفر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وبهذا قال الإمام عَبْدُ اللهِ بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ :

وإذا صاحَبْتَ فاصْحَبْ صاحبًا   ذا حَيــاءٍ وعَفَــافٍ وكَــرَمْ[٢]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : «**يَنْبَغِي للحاج أنْ يَطْلُبَ لَه رَفِيْقًا[٣] مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الخَيْرِ كَارِهًا للشَّرِّ إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ[٤]، وإنْ تَيَسَّرَ معَ هَذَا كَوْنُهُ مِنَ العُلَمَاءِ فَلْيَتَمَسَّكْ به فإنه يُعِينُهُ عَلَىٰ مَبَارِ الْحَج وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وعَمَله مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِئِ الأخلاَقِ والضجَرِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَجَانِبِ لاَ مِنَ الأَصْدِقَاءِ وَالأَقَارِب وهذَا فيهِ نَظَر. بَلْ الاخْتِيارُ أن الْقَرِيبَ أوْ الصدِيقَ المَوثُوق بِهِ أَوْلَىٰ[٥]، فَإِنَّهُ أَعْوَنُ له علىٰ مُهِمَّاتِهِ وَأَشْفَقُ عليهِ فِي أُمُورِهِ، ثُمَّ يَنْبَغِي له أنْ يَحْرِصَ علىٰ رِضَا رفيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ، وَيَحْتَمِلُ كُلّ وَاحِدٍ صَاحِبه وَيَرَىٰ لصاحبه عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً وَلاَ يَرَىٰ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ منه فِي**

(١) للشَّيْخُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ (٦٦٢ه) فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي فِي الْمَنَاسِك الْمُسَمَّاةِ «**بالقصيدة الذَّهَبِيَّة**» أبيات رقم: (٢٦١-٢٦٢-٢٦٣) دار ابن الجوزي -مصر. ط٣.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٢٩٧ لابن العماد- ١٠٨٩هـ.

(٣) لقوله ﷺ لخفَاف بن ندبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإنْ عَرَضَ لك أمْر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك**». أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوئ وآداب السامع ٢/ ٢٣٥. برقم: (١٧١٠). قال السخاوي: كل الآثار الواردة بهذا اللفظ ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوىٰ. ا.هـ المقاصد الحسنة بتصرف برقم (١٦٣).

(٤) وفي الأثر: «**خير الأصحاب صاحبٌ إذا ذكرتَ الله أعانك وإذا نسيتَ ذَكرَكَ**» رواه ابن أبي الدنيا فِي كتاب الإِخْوان برقم(٤٢) عَن الْحسن مُرْسلاً. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع. انظر حديث رقم: (٢٨٨٠).

(٥) فإنْ قيل: ورد قوله ﷺ لأَكْثَمُ بن جون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اغْزُ مَعْ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ...**»، ابن ماجة رقم:(٢٨٢٧) فيجاب عليه: أنَّه اختص الغزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوىٰ؛ لأن خشية العار منهم أشد من خشيته من الأقارب. كما أن الحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع للألباني رقم:(٦٣٩٤) ا.هـ الإفصاح علىٰ مسائل الإيضاح ص:٥٧.

بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتنكَّدَتْ حَالتهُمَا وَعَجَزَ عَنْ إِصْلاَحِ الحَالِ اسْتُحِبَّ لَهُمَا تَعْجِيلُ الْمُفَارَقَةِ؛ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَم حَجهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنْ الْقَبُولِ وَتَنْشَرِحَ نُفُوسُهُمَا لِمَنَاسِكِهِمَا، وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا الحقْدُ وَسُوءُ الظَنِّ والكَلاَمُ فِي الْعِرضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ النقَائِصِ الَّتِي يَتَعَرّضان لَهَا»[١].

إنَّ الرّفقة الصّالحة - وخاصة بالحج - مِن أعظم الأسباب المعينة علىٰ الهُدىٰ والخير ومحاسن الأخلاق وإتمام النسك، وذلك لأنّ الطبع لص يسرق مِن الطبع الخيرَ والشّرّ، فمَن كان جليسه وصاحبه صالحًا استفاد منه صلاحًا وهُدًىٰ، ومَن كان صاحبه من أهل الكبر والفسوق والمعاصي، فلن تزيده إلاّ شرًّا وبعدًا عن اللّه؛ مصداقًا لقول النّبيّ ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[٢]، فاحذر من مصاحبة مَن لا يُراعي حُرُمات اللّه، ولا يُعظِّم شعائر اللّه، ولا يحرِص علىٰ تأدية حجّه علىٰ هدي رسول اللّه ﷺ، فيُضَيِّع عليك أشرف الأوقات فيما لا ينفع ولا يفيد، وكما قيل: «**الصّاحب ساحِب**». وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «**ما رأيتُ أكثر أذًىٰ للمؤمن مِن مُخالطة مَن لا يَصلُح فإنّ الطبع يسرق، فإن لم يتشبّه بهم ولم يسرق منهم فتر عن عمله**»[٣].

وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «**الرَّفِيقُ بِمَنْزِلَةِ الرُّقْعَةِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ شَانَتْهُ**»[٤].

وقد نصَّ العلماء علىٰ كراهة الانفراد في السفر عمومًا[٥]؛ لقول النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»[٦] لأنه بانفراده يطمع

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص:٥٧ وما بعدها. للإمام النووي.

(٢) البخاري برقم: (٥٢١٤).

(٣) صيد الخاطر (ص: ٤٢٥) لأبي الفرج ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ).

(٤) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ٢/ ٢٣٥ برقم: (١٧١١) للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٩٦ لابن حجر الهيتمي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٩٨.

(٦) البخاري برقم: (٢٨٣٦) وعَنِ ابْنِ عُمَر، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ**» أحمد برقم: (٥٦٥٠) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فيه الشيطان، كما يطمع فيه اللص والسبع، وَلاَ تُزَال الْكَرَاهَةُ إِلاَّ بصحبةِ ثَلاَثَةٍ؛ لِقول رَسُول اللهِ ﷺ : «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ**»[١]فبالثلاثة تزول الوحشة، ويحصل الأنس، وتنقطع الأطماع عنهم. قال الطبري: وفي الحديث زجر أدب وإرشاد؛ لما يخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام..[٢] .

٦- اختيار أمير على الرفقة:

يستحبُّ في رفقة السفر إن كانوا ثلاثة أو أكثر أن يُؤَمِّرُوا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيـًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[٣] حتى يَسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم.

ب- آداب ومستحبات السفر:

السفر رحلة حُفت بالمتاعب التي تختلف صورها من زمن لآخر، ولكن تبقى في محصلتها كما ورد في الحديث: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ**»[٤] وهذا الجهد يتخفّف بمقدار بذل الأسباب النافعة لليسر والتيسير، والتي من أعظمها الاستقامة والدعاء... قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦] والمراد بالاستقامة الالتزام بهدي النبي ﷺ، فعلى قدر التتبع لخطى النبي يكون التيسير، ولم لا؟ وما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، وموضوعنا هذا الذي نحن فيه مما يتأكد فيه لزوم الاتباع لقوله ﷺ وهو يؤدي هذا المنسك العظيم: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٥].

---

(١) سنن أبي داود برقم: (٢٦٠٧) قال الشيخ الألباني: إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة، وحسن الحافظ إسناده. ا.هـ صحيح أبي داود برقم: (٢٣٤٦).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٤٣ . للمناوي رحمه الله ١٠٣١ هـ.

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦٠٨) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح .

(٤) قطعة من حديث أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٠) والبخاري (الفتح رقم ١٨٠٤) ومسلم رقم (١٩٢٧).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٩٥٢٤) وقد صححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٧١. وهو عند مسلم برقم: (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

ومن صور الاستقامة المحافظة علىٰ السنن النبوية والإرشادات الإلهية..التي منها:

١- المشورة:

يُستحب للمسلم أن يسشير في سفره مَن يثق بدينه وخبرته وعلمه، ويكون ممن يبذل النصح، فالمستشار مؤتمن[(١)]، والدين نصيحة[(٢)]. ومن استشار الرجال فقد استعار عقولهم، وما هلك رجل عن مشورة..، قال قتادة: «**ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا لأرشد أمرهم**»[(٣)] والاستشارة هنا ليست في الذهاب للحج بل للرفقة، واختيار الوقت.

٢- الاستخارة:

يُستحب للمسلم أن يستخير قبل سفره...، فقد كان ﷺ يُوصي الناس بالاستخارة قبل السفر...، فهذا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [(٤)]؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «**ما ندم من استخارَ الخالق، وشاورَ المخلوقين، وتثبّت في أمره**» [(٥)]

قال الإمام النووي: وهذه الاستخارة لا تعود إلىٰ نفس الحج، فإنه خيرٌ لا شك فيه، وإنما تعود إلىٰ وقته[(٦)].

والاستخارة تتلخص في ركعتين من غير الفريضة يصليهما المسافر، ويستحب أن يقرأ فيها (سورة الكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ، وفي الثانية (سورة الإخلاص)، ثم يدعو بدعاء الاستخارة بعد التسليم:

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ**

---

(١) أبو داود برقم: (٥١٢٨) وابن ماجه: (٣٧٤٥) والحديث صحيح. انظر: الأحاديث الصحيحة رقم (١٦٤٠).

(٢) مسلم برقم (٥٥).

(٣) الكلم الطيب ص: ١١٥ لابن تيمية.

(٤) البخاري برقم: (١١٠٩) .

(٥) الكلم الطيب ص: ١١٥ لابن تيمية.

(٦) متن الإيضاح (٨) .

هَذَا الأَمْرَ (هنا تسمّي حاجتك) [1] **خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: وعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ** (هنا تسمي حاجتك) **شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ– فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»** [2].

٣- الوصية عند الخروج:

إذا عزمت الرحيل وأردت الخروج من بيتك فودّع أولادك بعد توصيتهم بالتقوىٰ وملازمة الشرع، وحفظهم لك في غيبتك... قل لمن تركتهم مودعـًا: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**» [3]. وعلّمهم أن يقولوا لك حين خروجك: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**» [4].

ثم تأكد من أخذك لجميع احتياجاتك من الجواز إلىٰ المتاع متأكدًا من مصروفك وكتب العلم المتعلقة بهذه الفريضة، وكراسة وقلم لتقوم بتدوين ما تحتاجه وما تستفيده من دروس وعبر في رحلتك المباركة هذه.

٤- صلاة ركعتين قبل خروجه:

يستحب لمريد السفر أن يصلي ركعتين قبل خروجه، لقول عبد الله بن مسعود: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّي أريدُ أَنْ أخرجَ إلىٰ البحرين في تِجارةٍ. فقال: «**صَلِّ ركعتين**» [5].

٥- الدعاء عند الخروج من البيت:

عند الخروج قَدّم رجلك اليمنىٰ وقل هذا الدعاء... فقد كان ﷺ إذا خرج من بيته

---

(١) هو أن يقول: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلىٰ الحج في هذا العام...

(٢) البخاري برقم: (١١٠٩)

(٣) ابن ماجه برقم: (٢٨٢٥) وابن السني برقم: (٥٠٨) قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح الجامع برقم: (٩٥٨).

(٤) الترمذي برقم: (٣٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح. قال الخطابي رحمه الله: «**الأمانة هنا أهله ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه. قال: وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين**». معالم السنن ٢/٢٥٨ وما بعدها.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (١٠٤٦٩) قال الحافظ الهيثمي: ورجاله موثوقون. ٢/ ٢٨٣.

يقول: «**بسم اللهِ، توكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أظلِمَ أَوْ أُظلَم، أَوْ أَجْهَلَ أو يُجهَلَ عَلَيَّ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ قَالَ إذا خَرَج مِنْ بيْتِهِ: بِسْم اللهِ، توكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، ولا حوْلَ ولا قُوةَ إلاَّ بِاللهِ، يقالُ لهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، ووُقِيتَ، وتنحَّىٰ عنه الشَّيْطَانُ**»(٢).

٦- طلب الوصية والدعاء من الإخوان:

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه ويطلب منهم الدعاء. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سَفَرٍ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ بَرَكَةً**»(٣) وقال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: «**السنة إذا خرج إلىٰ سفر أن يأتي إخوانه فيودعهم ويغتنم دعاءهم**»(٤).

فليحرص كل مسافر علىٰ الوصية والدعاء من أهل الخير والصلاح؛ فقد جاء في الحديث أن رجلاً أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ يُريد سفرًا فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «**أُوصِيكَ بتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّكْبِير عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**». فَلَمَّا وَلَّىٰ الرجلُ قَالَ النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»(٥).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»(٦).

٧- الخروج يوم الخميس مبكرًا:

إن حرص الحاج في سفره وحجه علىٰ اتباع سنة المصطفىٰ ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ليدفعه علىٰ اختيار يوم الخميس ليسافر فيه؛ وذلك لما ورد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يُحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميس**»(٧). وعنه

---

(١) الترمذي برقم: (٣٤٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي برقم: (٣٤٢٦) قال الشيخ الألباني: صحيح. ا.هـ صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم: (٣٤٢٦).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٤٢٠. لابن مفلح المقدسي الحنبلي.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الترمذي برقم: (٣٤٤٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) الترمذي برقم: (٣٤٤٤) قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب.

(٧) البخاري برقم: (٢٧٩٠).

كان يقول: «**لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ**»(١).

ويستحب أن يكون باكرًا، لحديث أبي هريرة وابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**بُورِكَ لأمتي في بُكُورِها**»(٢).

جـ - عجوا بالدعاء عباد الله:

١-أدعية خاصة بالسفر والمناسك:

مما ينبغي للمسافر أن يغتنمه في سفره، الإكثار من الدعاء لنفسه وآبائه وأهله والمسلمين، وأن يجتهد في ذلك، ويتحرىٰ الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع، فللمسافر دعوة مستجابة لا ينبغي التفريط فيها؛ فقد روىٰ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ**»(٣).

وقد دلَّت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية علىٰ فضل الدعاء والذكر في كل حين؛ لما فيه من رفع البلاء قبل نزوله، ورفعه بعد نزوله..، والدعاء سبب من أسباب انشراح الصدر، وذهاب الهم والغم، وتفريج الكرب...

وإنّي لأدْعو اللهَ والأمْرُ ضَيِّقٌ ... عَلَيَّ فما يَنْفَكُّ أنْ يَتَفرَّجا

وكمْ مِنْ فَتًىٰ ضاقَتْ عَلَيْه وُجوهُهُ ... أصابَ لَها في دَعْوةِ اللهِ مَخْرَجا(٤)

ولما كان الحج إلىٰ بيت الله الحرام سفراً بل خير السفر، وكان السفر من مواطن إجابة الدعاء، والمسافر مستجاب الدعوة كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**»(٥) لأجل ذلك شرع لنا الشارع الحنيف جملة من الأذكار والأدعية حال

(١) البخاري برقم: (٢٧٨٩).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٥٤) ومسند أبي يعلىٰ (٥٤٠٩) قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع برقم: (٢٨٤١).

(٣) سنن أبي داود برقم: (١٥٣٦) وسنن الترمذي برقم: (١٩٠٥)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) الفرج بعد الشدة للتنوخي ٥/ ٦٩.

(٥) سنن ابن ماجه برقم: (٢٨٩٣) قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

السفر وفي مناسك الحج والعمرة، ومن جملتها:

- **دعاء السفر:**

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقَلَب في المال والأهل والولد»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**[1].

- **دعاء المرتفعات والمنخفضات:**

ومن الأدعية المأثورة والأذكار الواردة للمسافر أن يكبر الله تعالىٰ علىٰ المرتفعات، ويسبِّحه في الهبوط والمنخفضات؛ قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا»**[2].

- **دعاء الدخول إلى القرية:**

يُندب للمسافر إذا رأىٰ قرية وأراد دخولها أن يتأسىٰ بالنبي ﷺ كما ورد عن صهيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»**[3].

- **دعاء النزول في منزل:**

يستحب للمسافر إذا نزل منزلًا (شقة- فندق) في سفر أو غيره أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ فيقول: **«أعُوذُ بِكَلِماتِ الله التامات من شر ما خلق»**، فمن دعا بذلك

---

(١) مسلم برقم: (١٣٤٢).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: (١٤٥٦٨) وهو حديث صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرناؤط في تحقيقه.

(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي برقم: (١٠٣٠٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٧٥٩).

«لَم يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ»[١].

- دعاء الليل في السفر

يستحب للمسافر إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ أن يقول: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرّ ما فِيكِ، وَشَرّ ما خُلق فِيكِ، وَشَرّ ما يَدبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أسدٍ وأَسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَما وَلَدَ»[٢].

ومما ورد عن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر أنه يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عِنْدَنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ عَائِذٌ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثَلَاثًا »[٣].

- دعاء الإحرام :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ »[٤].

قال الإمام النووي: «ويُستحبّ الإكثارُ من التلبية، ويستحبّ ذلك في كلّ حالٍ: قائمًا، وقاعدًا، وماشيًا، وراكبًا، ومضطجعًا، ونازلاً، وسائرًا، ومُحْدِثًا، وجنُبًا، وحائضًا، وعند تجدّد الأحوال، وتغايرها زمانًا ومكانًا وغير ذلك، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، واجتماع الرِّفاق، وعند القيام والقعود، والصعود، والهبوط،

(١) مسلم برقم: (٢٧٠٨).

(٢) سنن أبي داود برقم: (٢٦٠٣) وصححه الحاكم في المستدرك برقم: (٢٥٤٢) قال الخطابي: قوله: «ساكن البلد» هم: الجنّ الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوىٰ الحيوان وإن لم يكن في بناء ومنازل. قال: ويُحتمل أن يكون المرادُ بـ«الوالد»: إبليس، وما ولده: الشياطين. ا.هـ معالم السنن٢/ ٢٥٩. وقوله: (من أسد وأسود) في القاموس: الأسود الحية العظيمة.

(٣) مسلم برقم:(٢٧١٨) وأبو داود برقم: (٥٠٨٦) واللفظ لابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٦١١).

(٤) البخاري برقم: (٥٥٧١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا – أي شعر رأسه– يَقُولُ:...

والتَّلْبِيَةُ لُغَةً: إِجَابَةُ الْمُنَادِي. وَالْمَعْنَىٰ: «أَجَبْتُكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، إِلَىٰ مَا لاَ نِهَايَةَ» أو«أَقَمْتُ بِبَابِكَ إِقَامَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، وَأَجَبْتُ نِدَاءَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ» قَالَ اللغويون: وأصل التَّلْبِيَة مِن قَوْلِك: أَلَبَّ بالمكانِ؛ إذا أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٦٠ وما بعدها. المصباح المنير – الفيومي ٢/ ٥٤٧. وقد سبق الحديث عنه .

والركوب والنزول، وأدبار الصَّلواتِ..، واعلم أن التلبية لا تزالُ مستحبةً حتىٰ يرميَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحر، أو يطوفَ طوافَ الإفاضةِ إن قدَّمهُ عليها، فإذا بدأ بواحدٍ منهما قطعَ التلبية مع أول شروعه فيه واشتغلَ بالتكبير»(١).

- دعاء رؤية الكعبة :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ»(٢).

- دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه :

عند الدخول: « بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(٣)، أو « أَعُوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»(٤). وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود :

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة](٥).

---

(١) الأذكار للنووي ص: ٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٧٥٤) وإسناده صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا دخل المسجد، ونظر إلىٰ البيت، الكعبة، قال:«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ..... » والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٩٢١٥) وانظر:الصَّحِيحُ مِنْ دُعَاءِ الحَاجِّ وَالمعْتَمِر، (ص: ٧) تأليف وتحقيق:أبو مريم مجدي فتحي السيد إبراهيم. الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر.

وقد ورد مرفوعـًا كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم: (٩٢١٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ:«اللهُمَّ زِدْ هَـذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وزِدْ من حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وتَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وبِرًّا » وهو ضعيف لانقطاعه.

(٣) ففي صحيح مسلم أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِىْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّىْ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». وفي صحيح ابن حبان (٢٠٤٧) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُل: اللَّهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم». قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٤) سنن أبي داود برقم (٤٦٦) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين برقم: (٣٠٩٨)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فيما بين ركن بني جُمَح (الركن اليماني)، والركن الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢) وعبد الرزاق (٨٩٦٣) والشافعي في مسنده (٢/ ٤٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨)، (١٠/ ٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (١٠٠١)،=

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(١). « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا »(٢)« اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِىٰ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِىٰ الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٣).

- **الدعاء بعد ركعتي الطواف :**

«اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ﷺ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَىٰ، وَاغفر لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ. اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي

=والبغوي (١٩١٥) والبيهقي (٥/ ٨٤) في سننه الكبرىٰ، والطبراني (٨٥٩) في الدعاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « عَلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ: آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] »، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤)، في مصنفه والبيهقي (٤٠٤٦) في شعب الإيمان. ا.هـ الصَّحِيحُ مِنْ دُعَاءِ الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ ص:١٠ .

(١) عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».ثُمَّ قَالَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتَنِي؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ، أَثْنَيْتُ عَلَىٰ رَبِّي، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ حَقٍّ، وَسَأَلْتُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٣)، (٧/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٨٩٦٤)، (٨٩٦٥) والطبراني (٨٥٦)، (٨٥٨) في الدعاء، وفيه أبو شعبة لم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، لكنه في الشواهد. والحديث: إسناده لا بأس به. ا.هـ الصَّحِيحُ مِنْ دُعَاءِ الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ ص: (١٢-١٢).

(٢) أخرج البيهقي في سننه الكبرىٰ(٩٢٨٨) عن الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيّ:«أُحِبُّ كُلَّمَا حَاذَىٰ بِهِ يَعْنِىٰ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَنْ يُكَبِّرَ وَأَنْ يَقُولَ فِىٰ رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا. وَيَقُولُ فِىٰ الأَطْوَافِ الأَرْبَعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِىٰ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِىٰ الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وإسناده صحيح انظر: الصَّحِيحُ مِنْ دُعَاءِ الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ ص: (١٣) .

(٣) المرجع السابق ..وهو من دعاء الإمام الشافعي.

عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»(١) .

- **الدعاء عند صعود الصفا والمروة :**

حِينَ تَخرجُ مِنَ الْمَسْجِدِ تريدُ الصَّفَا اقرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة](٢) ثم ترقىٰ علىٰ الصفا حتىٰ ترىٰ الكعبة فتستقبلها وترفع يديك كما ترفعها عند الدعاء وقل: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(٣)، وعند الوصول إلىٰ المروة تفعل كما فعلتَ في الصفا، ويمكن أن تكرر ذلك ثلاث مرات إن تيسر.

- **الدعاء على الصفا :**

«**اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:** ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، **وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَىٰ الإِسْلاَمِ أَلاَتَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ**»(٤).

«**اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ**»، «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ، وَرُسَلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»، «**اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مَلاَئِكَتِكَ، وَإِلَىٰ أَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلِكَ، وَإِلَىٰ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**»، «**اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٠. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَىٰ رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ...وإسناده صحيح..

(٢) مسلم برقم: (١٢١٨).

(٣) مسلم برقم: (١٢١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ برقم:(٩١٢٨) بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ....

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ. من قول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ الصَّفَا : برقم:(٩٣٤٦) وإسناده حسن .

- **الدعاء في السعي بين الصفا والمروة:**

«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»(١) أو «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»(٢).

- **الدعاء بعرفات:**

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

«اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ، وَاصْرِفْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»(٤) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَىٰ، وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ»(٥).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالدُّعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا، وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ فَكَرِّهْهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَاهُ، وَلَا تَنْزِعْ عَنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥)، والطبراني (٨٧٠) في الدعاء، والبيهقي (٩٣٥١) في سننه الكبرىٰ. وهو أثر صحيح عَنْ عَبْدِ الله بن مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نزل من الصفا، فجعل يقول: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

(٢) أخرجه البيهقي برقم: (١٥٥٧٠) في سننه الكبرىٰ: وإسناده صحيح عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ بين الصفا والمروة: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

(٣) قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثقون عن عبد الله بن عمرو قال: «**كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**» مجمع الزوائد برقم: (٥٥٤٧).

(٤) روىٰ الحافظ ابن أبي الدنيا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**لا أدع هَذَا الْموقف مَا وجدت إِلَيْهِ سَبِيلا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَرْض يَوْم أَكثر عتقا للرقاب فِيهِ من يَوْم عَرَفَة فَأَكْثرُوا فِي ذَلِك الْيَوْم من قَول: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رقبتي من النَّار، وأوسع لي فِي الرزق، واصرف عني فسقة الْجِنّ والإنس، فَإِنَّهُ عَامَّة مَا أَدْعُوك بِهِ**» ا.هـ الدر المنثور ١/ ٥٤٩ للسيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ).

(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ..**» الطبراني (٨٧٨) في الدعاء مطولًا. وإسناده صحيح.

(٦) المرجعين السابقين.

- الدعاء عند رمي جمرة العقبة:

«التكبيرَ عِنْدَ رمي كُلِّ حَصَاةٍ: (اللهُ أَكْبَرُ)»[١].

ثم تقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا**»[٢].

- الدعاء عند الملتزم:

«**اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنَعْمَاكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي**»[٣].

- الدعاء عند وداع البيت:

«**اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ دَابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَهَذَا بَيْتُكَ، وَقَدْ رَجَوْتُكَ رَبِّ فِيهِ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ رَبِّ غَفَرْتَ لِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفًا، وَإِنْ كُنْتَ رَبِّ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ رَبِّ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ يَنْأَىٰ عَنِّي بَيْتُكَ، يَا رَبِّ هَذَا**

---

(١) صحيح البخاري برقم: (١٦٦٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤) (٧/ ١٠٦)، والطبراني (٨٨١) في الدعاء، والبيهقي (٥/ ١٢٩) في سننه الكبرىٰ، وهو أثر صحيح. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ، كَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا**». وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ؟ قَالَ: قُلِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا**» قُلْتُ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.. ا.هـ ابنَ أبي شيبة بإسناده صحيح (٤/ ٣٤٤) (٧/ ١٠٦).

وأما قولهم عند الرمي: «**رغمًا للشيطان وحزبه، وإرضاءً للرحمن» فغير ثابت في السنة أو الأثر.. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصُه: يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ، فَيَجُوزُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ التَّكْبِيرِ. وَاخْتَارَ الْعُلَمَاءُ نَحْوَ هَذِهِ الصِّيغَةِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَرِضًا لِلرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا**» وَالْمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ. ا.هـ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٦٣.

(٣) قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «**أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ....**» أخرجه البيهقي برقم: (٩٧٦٧) في سننه الكبرىٰ، وإسناده صحيح. وقال: وهذا من قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وهو حسن.

أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ يَا رَبِّ وَلَا بِبَيْتِكَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ أَمَامِي وَمِنْ وَرَائِي حَتَّىٰ تُقَدِّمَنِي إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِذَا قَدَّمْتَنِي رَبِّي فَلَا تَتَخَلَّ عَنِّي وَاكْفِنِي مَئُونَةَ أَهْلِي وَمَئُونَةَ خَلْقِكَ، إِنَّكَ وَلِيِّي وَوَلِيُّهُمْ»[١] .

- دعاء الرجوع من الحج أو العمرة :

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٢] .

٢- أدعية عامة مختارة:

يناسب الدعاء بها أو ما تيسر منها في عرفات وفي المشعر الحرام وفي غيرها من مواطن الدعاء...

اللَّهُمَّ[٣]: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي.

اللَّهُمَّ: عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ،. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ

(١) أخرجه الطبراني (٨٨٣) في الدعاء بإسناده صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ أَهْلِكَ، يَعْنِي: مُنْقَلِبًا مِنْ مَكَّةَ، أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ تُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ....» .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: (٤٤٩٦) وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا – وهو المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ– مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ شَرَفًا، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ، وَحْدَهُ**».

(٣) اللَّهُمَّ:صيغة نداء ودعاء، مثل: يا الله، حذف منها حرف النداء وعُوِّض عنه بميم مشدَّدة مثل: اللّهم ارحمني. ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٤٦] والفرق بين قولنا «الله» وقولنا: «اللهم»: أن قولنا: «الله» اسم، و«اللهم» نداء، والمراد به: يا الله. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة١/ ١٤٤. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفىٰ: ١٤٢٤هـ)، الفروق اللغوية ص:٦٨ .

إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَعَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ وقهر الرِّجَالِ.. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ نَجَاحًا، أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكُ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ فِي وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَشَوْقًا إِلَىٰ لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءِ مُضِرَّةٍ وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ؛ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيَّ؛ أَوْ أَكْسِبَ خَطِيئَةً أَوْ ذَنْبًا لا يُغْفَرُ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ. اللهم اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأعمالِ والْأَخْلَاقِ فإنه لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فإنه لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

اللهمّ: أَصْلِحْ لِي دِينِي، ووسعْ لي دارِي، وباركْ لي في رِزقي. اللهمَّ إني أعوذُ من القسوةِ والغفلةِ والذلّةِ والمسكنةِ، وأعوذُ بكَ مِنَ الكفرِ والفسوقِ والشقاقِ والسُّمعةِ والرياءِ. وأعوذُ بِكَ من الصَّممِ والبَكَمِ والجُذامِ وسيئِ الأسقامِ.

اللَّهُمَّ: آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الهدمِ والتردِّي ومنَ الغَرقِ والحرَقِ والهرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أن يتخبطني الشيطانُ عندَ الموتِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أن أموت لديغًا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ طمعٍ يهدي إلىٰ طَبْعٍ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ، وأَعُوذُ

بكَ من غلبةِ الدينِ، وقهرِ الرجالِ، وشَماتةِ الأعداءِ.

اللَّهُمَّ: أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ. رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، واهدني ويسِّرِ الهُدىٰ لِي.

اللَّهُمَّ: اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدرِي.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ: أَلهمْني رُشدِي، وقنِي شَرَّ نَفسِي.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ كلِّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ الثَّوَابِ ، وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي وَثَقِّلْ مَوَازِينِي، وَحَقِّقْ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلَاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تبارِكَ فِي سَمعِي، وفي بَصرِي، وفي خَلْقي، وفي خُلُقي، وفي أَهلِي، وفي محيَاي، وفي عمَلِي، وتقبَّل حَسناتِي، وأسأَلُكَ الدَّرجاتِ العُلا مِنَ الجنّةِ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. اللهم مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ. اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ.

اللَّهُمَّ: زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا، وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ: اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ: لَا تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، ولا عَيبـًا إلا سَتَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، ولا دينـًا إلا قضيتَهُ، ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرةِ هي لكَ رضـًا ولنا فيها صلاحٌ إلا قضيتها يا أرحمَ الراحمين.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعْثِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتُصْلِحُ بِهَا دِينِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ..

اللَّهُمَّ: إني أسألُكَ الفوزَ يومَ القضاءِ وعيشَ السعداءِ، ومنزلَ الشُّهداءِ، ومرافقةَ الأنبياءِ، والنَّصرَ علىٰ الأعداءِ.

اللَّهُمَّ: إنِّي أسألُكَ صِحَّةً في إيمانٍ، وإيمانـًا في حُسْنِ خُلُقٍ، ونَجَاحـًا يَتْبَعُهُ فَلاحٌ، وَرَحْمَةً مِنْكَ وعافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ ورِضْوانـًا.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ، وَالْعِفَّةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ. اللهم إِنِّي

أعوذُ بكَ من شَرِّ نَفْسِي، ومن شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أنت آخِذٌ بناصِيتَها، إنَّ ربي علىٰ صراطٍ مستقيم.

اللَّهُمَّ: إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلامِي، وَتَرَىٰ مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سَرِيرَتِي وَعَلانِيَتِي، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، وَأَنَا الْبَائِسُ، الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ، الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ، الْمُشْفِقُ، الْمُقِرُّ، الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، دُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ جِسْمُهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ.

اللَّهُمَّ: لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ.

اللَّهُمَّ: إني أعوذ بك من عِلْم لا ينفع، ومن قَلْب لا يخشع، ومن نَفْسٍ لا تَشْبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللَّهُمَّ: جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَدْوَاءِ.

اللَّهُمَّ: أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي.

اللَّهُمَّ: اكْفِنِىٰ بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِىٰ بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ .

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَىٰ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا[١] .

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ

---

(١) دليل الحاج والمعتمر (ص٧٢-٧٧) المؤلف : طلال بن أحمد العقيل. تقديم: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ. وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السابق في المملكة العربية السعودية .

الثَّوَابِ، وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي وَثَقِّلْ مَوَازِينِي، وَحَقِّقْ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلاَتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَوِّرَ لِي قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، آمِينْ[1].

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَّ فِي خَلْقِكَ فِتْنَةً فَنَجِّنِي إِلَيْكَ مِنْهَا غَيْرَ مَفْتُونٍ[2]، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ[3].

اللَّهُمَّ: بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعْ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ.

اللَّهُمَّ: احْفَظنِي بالإِسْلاَمِ قَائِماً، واحْفَظْنِي بالإِسْلاَمِ قاعِداً، واحْفَظنِي بالإِسْلاَمِ راقِداً، ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا ولا حاسِدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خزائِنُهُ بِيَدِكَ،

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٠)، وصححه ووافقه الذهبي والطبراني في الأوسط.
(٢) أخرجه البزار. مجمع الزوائد (١٠/ ١٨١)، وإسناده حسن.
(٣) صحيح الجامع رقم (١٣١٢).

وأعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ[١].

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنة الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٢].

اللَّهُمَّ: اسْتُرْ عَوَرَتِي، وَآمِنْ رَوَعَتِي، واقْضِ عَنِي دَينِي[٣].

اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي[٤].

اللَّهُمَّ: قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ[٥].

اللَّهُمَّ: إني أسألكَ لأمَّةِ مُحمدٍ قائداً ربانياً يَسْمَع كلام الله وَيُسْمِعُها، وَيَنْقَادُ إلىٰ الله وَيَقُودُنا، ويَحْكُمُ بِكِتَابِ الله وتَحْرُسُه.

اللَّهُمَّ: إنِّي أَسْأَلُكَ تَحرير المَسجِد الأقْصىٰ، مَسْرىٰ الحَبيْبِ محمَّدٍ ﷺ، وأنْ ترزُقَنا فيهِ صلاةً طيبةً مباركةً، غيرَ خَائِفين ولا وَجِلينَ.

اللَّهُمَّ: انْصُرْ جُنْدَكَ وأولِيَاءكَ المُجَاهِدْينَ في كُلِّ مَكانٍ يُذْكَرُ فيهِ اسمُ الله.

اللَّهُمَّ: إنِّي أسْأَلُكَ تَحريْرَ فِلَسْطينَ، وكُلَّ أرضٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ: أرنَا في اليَهُودِ وأعوانِهِم، والصَّليبيِّينَ وأنْصارِهِم، والشُّيُوعِيِّينِ وأشْياعِهِمْ، والمُتآمِرينَ علىٰ دِينِك وأصْحابِهِم، أرِنا فِيهم عَجَائِبت قُدرَتِكَ.

اللَّهُمَّ: إنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥). انظر: الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٤٠).

(٢) صحيح الجامع رقم (١٣٠٥).

(٣) صحيح الجامع رقم (١٢٧٣).

(٤) صحيح الجامع رقم (١٢٧٦).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٠) وصححه. ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في (مسنده – تحقيق شاكر) رقم (٣٧١٢ و٤٣١٨) وابن حبان رقم (٢٣٧٢ – موارد) وأخرجه الحاكم (١/ ٥٠٩–٥١٠) وهو في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٦) نسبه لأحمد، وأبي يعلىٰ، والبزار وقال: (رجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح. والحديث صحيح).

اللَّهُمَّ: لا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ بِسوءِ مَا عِنْدِي.

اللَّهُمَّ: أَغْنِني بالافْتِقَارِ إليْكَ ولا تُفْقِرني بالاسْتِغْنَاءِ عَنْكَ.

اللَّهُمَّ: اجعل أوسع رزقي عند كبر سني، وانقطاع عملي.

اللَّهُمَّ: حَبَّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ كَفَرَةَ الذينَ أوتوا الكِتاب.

اللَّهُمَّ: اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَولِيائِكَ، حَرْبـًا علىٰ أَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ منْ أحبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدتَ بِعِبادِكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ والْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي ومَالي وأَهْلِي وَمِنَ الْماءِ الْبَارِدِ.

اللَّهُمَّ: حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ، وأَنْبيائِكَ، وَجميعَ خَلقِكَ.

اللَّهُمَّ: اجعَلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ من نَفْسِي وأَهْلي ومَالِي وَوَلَدِي وَمِنْ المَاءِ البَارِدْ علىٰ الظمأ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبـًا سَلِيمـًا وَلِسَانـًا صَادِقـًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ ممَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ: فَارِجَ الْهَمِّ وكَاشِفَ الْغَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّينَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

اللَّهُمَّ: يا إلهي... خَيرُكَ عليَّ نَازِلٌ وشَرّي إليَكَ صَاعِدٌ، فَكَمْ من مَلَكٍ كريمٍ قد

صَعَدَ إليكَ بعملٍ قبيحٍ، أنتَ مع غَنائِكَ تَتحببُ إليَّ بالنِّعم، وأنا مع فَقْري إليكَ وفاقَتِي إليكَ أَتَمَقَّتُ إليكَ بالمَعاصِي، وأنتَ في ذلكَ تَجْبُرُني وَتَسْتُرني وَتَرْزُقني.

د- ارشادات عامة (صحية وقائية وحاجية) :

يحتاج الحاجُّ قبلَ أن يسافرَ إلىٰ القيام ببعض الإجراءات الصحِّية والوقائية، التي تعينه – بإذن الله تعالىٰ – علىٰ تأدية المناسك دون التعرُّض لمشاكل صحِّية.

وبعضُ هذه الإجراءات شرطٌ أساسي للحصول علىٰ تصريح الحج، وبعضُها جزءٌ من التهيئة الصحِّية المطلوبة، وبعضها جزء متتم لأداء المناسك دون معاناة، وسنلقي الضوء علىٰ هذه الإجراءات التي تكون قبل الحج وفي أثنائه.

أولاً: مراجعة الطبيب قبل السفر:

نقترح علىٰ كلِّ حاج قبلَ أن يسافرَ إلىٰ الأراضي المقدَّسة أن يراجعَ الطبيب، وذلك لمعرفة ما استجدَّ من إجراءات وقائية وتطعيمات.

أمَّا إذا كان الحاجُّ مُصاباً بمرض معيَّن، فعليه أن يسألَ طبيبَه عن النصائح الخاصَّة بحالته الصحِّية، وعن مدىٰ تَحمُّل جسمه للحج. ويُستحسَن أن يحضرَ معه تقريرًا طبِّيًا عن حالته الصحِّية.

ثانياً: التطعيماتُ أو اللقاحات الخاصَّة بالحج:

يعدُّ أخذُ التطعيمات الضرورية قبلَ السفر أحدَ الشروط الأساسية لأداء الحج، حيث قرَّرت الحكومةُ السعودية عدمَ السماح لأيِّ حاج بالدخول إلىٰ المملكة ما لم يكن قد أخذ تطعيماتٍ معيَّنةً، وأخذُ هذه التطعيمات يحمي الحاجَ – بإذن الله – ويحمي بقيةَ الحجَّاج من أمراض مُعدِية وخطيرة. ولذلك، لا ينبغي التساهلُ في التطعيمات، أو محاولة الحصول علىٰ شهادات تطعيم غير حقيقية، فالضررُ هنا كبير.

وتنصح التوصياتُ العلمية الحديثة الحجَّاجَ بأخذ التطعيمات التالية:

١- التطعيم ضدَّ الحمَّى الشوكية (التهاب السحايا):

يعدُّ التطعيمُ ضدَّ مرض الحمَّىٰ الشوكية أهمَّ اللقاحات التي تشترط الحكومةُ السعودية أخذَها قبلَ السفر الىٰ الحج، وذلك لأنَّ الحمَّىٰ الشوكية من الأمراض المعدية الخطيرة. وإذا لم تُعالَج، فإنَّها تؤدِّي إلىٰ الوفاة غالباً – لا قدَّر الله – وفي حالة

تأخُّر العلاج قد تؤدِّي إلىٰ إعاقات عصبية. واللقاحُ هو جرعةٌ واحدة (نصف ميليلتر)، تُحقَن تحت الجلد. وفيما يلي نقاط مهمَّة متعلِّقة بهذا اللقاح:

• التطعيم المستخدَم هو ضدَّ جرثومة تُسمَّىٰ المكوَّرة السحائيَّة meningococcus، وهي أشهرُ أسباب الحمَّىٰ الشوكية وأخطرها.

• يجب أن يجري التطعيمُ باللقاح قبلَ ١٠ أيَّام من السفر؛ لأنَّ مفعولَ اللقاح لا يبدأ إلاَّ بعدَ هذه المدَّة.

• يبقىٰ أثرُ التطعيم ثلاث سنوات علىٰ الأقل، ولابدَّ بعدَها من أخذ التطعيم مرَّةً أخرىٰ.

• يقترح بعضُ الأطباء أن يأخذَ الحاج، بعدَ انتهاء موسم الحج وقبلَ عودته إلىٰ بلده، مضادًا حيويًا عن طريق الفم، يساعد كثيرًا في منع انتشار العدوىٰ إلىٰ غير الحجَّاج، حيث يُعطىٰ جرعة واحدة من دواء السِّبروفلوكساسين لغير الحوامل والأطفال. أمَّا بالنسبة للحوامل والأطفال، فيُعطىٰ دواء الرِّيفامبيسين لمدَّة يومين، أو جرعة واحدة من دواء الأزيثرومَيسين.

• إذا لم يتَّخذ الشخصُ قرار الحج إلاَّ قبل يومين، فيأخذ التطعيم إضافةً إلىٰ الجرعة الوقائية من المضادَّات الحيوية المذكورة آنفًا.

علىٰ الحاج أن يتأكَّدَ من أنَّ تطعيم الحمَّىٰ الشوكية من النوع الرباعي (ACYW).

لا يُعطىٰ لقاحُ الحمَّىٰ الشوكية للأطفال الذين تقلُّ أعمارُهم عن ٦ أشهر. لكن يمكن إعطاؤه للمرأة الحامل، بل ويُنصَح بذلك.

٢- التطعيمُ ضدَّ الأنفلونزا:

تُصيب الأنفلونزا نسبةً كبيرة من الحُجَّاج، وتؤثِّر في أدائهم للمناسك، وتُصيبهم بالتعب والإرهاق العام، وقد تستمرُّ معهم حتَّىٰ بعد إكمالهم لمناسك الحج. ولهذا، تنصح الجهاتُ الصحِّية بأخذ التطعيم ضدَّ الأنفلونزا، إلاَّ أنَّه تطعيمٌ اختياري.

وعلىٰ الحاج الذي يريد أخذَ تطعيم الأنفلونزا أن يتاكَّدَ من أنَّه مطابقٌ لتوصيات الجهات في المملكة التي تُصدِر سنويًا توصيات بهذا الصدد.

يعدُّ فيروسُ الأنفلونزا من الفيروسات المعقَّدة، وله أنواع متعدِّدة تختلف من عام لآخر، بمعنىٰ أنَّ الشخصَ قد تكون لديه مناعةٌ جزئية ضدَّ الفيروس الموجود في بلاده، بينما تنعدم مناعتُه ضدَّ فيروسات البلدان الأخرىٰ.

٣- التطعيمُ ضدَّ الالتهابات الرئوية :

يُسمَّىٰ لقاح المكوَّرة الرئوية pneumococcus، وهو لقاحٌ خاص لا يُعطىٰ لكلِّ الحجَّاج، وإنَّما يُعطىٰ للمرضىٰ المصابين بفقر الدَّم أو الأنيميا المنجلية، أو الفشل الكلوي، أو نقص المناعة، أو المرضىٰ الذين جرىٰ استئصالُ الطحال لديهم. كما يمكن إعطاؤُه للحجَّاج كبار السن، أو الذين يُعانون من أمراض مزمنة في الكبد أو القلب أو الرئة.

٤- التطعيمُ ضدَّ الحمى الصفراء:

هذا التطعيمُ مطلوبٌ من الحجَّاج القادمين من البلاد التي ينتشر فيها هذا المرض، كالمناطق شبه الصحراوية والإفريقية، وبعض الدول في أمريكا الجنوبية. وتقوم منظَّمةُ الصحَّة العالمية بتحديد هذه البلاد في تقاريرها الدورية.

وقد تضاف تطعيمات أخرىٰ تحدد حسب الضرورة.

*** تطعيمُ الأطفال في الحج :**

تكون مخاطرُ تَعرُّض الأطفال للأمراض في الحج أكثرَ من غيرهم، ولذلك يجب علىٰ الحاج الذي يصطحب أطفالَه معه التأكُّد من استكمالهم للتطعيمات الأساسية ضدَّ أمراض الطفولة الرئيسيَّة، بالإضافة إلىٰ التطعيمات الأخرىٰ الخاصَّة بالحج.

وإذا كانت التطعيماتُ الأساسية للطفل لا تشمل تطعيمَ جرثومة المستدمية النَّزليَّة Hemophilus influenzae، فإنَّنا نقترح أن يأخذَها الطفلُ قبلَ سفره بوقتٍ كاف.

ثالثاً: توخي الحذر واتباع الإرشادات الصحية والوقائية :

غالبا ما يتعرض الحجاج لشكل من أشكال المرض خلال موسم الحج وذلك بسبب عدد من العوامل المرتبطة بموسم الحج. فالازدحام الشديد وسوء التغذية، والإنهاك الحراري، والإجهاد البدني، والتنقل من مكان لآخر، والذي قد يتطلب أحيانًا سيرًا علىٰ الأقدام لأداء مناسك الحج، كلها عوامل تزيد من فرص الإصابة

بعض الأمراض والمشاكل الصحية. لذا كان لا بد من توخي الحذر واتباع بعض الإرشادات لأداء فريضة الحج في أمان وعودة الحاج سالماً معافى.

وسنعرض هنا أكثر الأمراض الأكثر شيوعاً خلال موسم الحج وطرق الوقاية منها:

أ- أمراض الجهاز التنفسي:

تعتبر أمراض الجهاز التنفسي من أكثر الأمراض انتشارًا خلال موسم الحج ومنها الزكام، والأنفلونزا والتهاب الشعب الهوائية، حيث تنتقل العدوى عن طريق الرذاذ المتطاير من السعال، والعطس أو الكلام.

الإجراءات الوقائية:

- ارتداء الكمامات خاصة في الأماكن المزدحمة، واستبدالها كل ٦ ساعات.
- غسل اليدين بالماء والصابون أو المطهر، خاصة بعد السعال والعطس.
- استخدام المناديل لتغطية الأنف والفم عند العطس أو السعال، ثم التخلص منها في سلة المهملات، وإذا لم تتوافر المناديل، فيفضل استخدام أعلى الذراع وليس اليدين.
- عدم ملامسة العين والأنف أو الفم باليدين إلا بعد غسلهما جيدًا.
- الاكتفاء بالمصافحة عند السلام على الآخرين.
- عدم شرب الماء المثلج أو شديد البرودة.
- عدم التعرض المباشر لأجهزة التكييف عند التعرق.

وعند الإصابة ينصح بالتالي:

- الراحة والإكثار من شرب السوائل المحتوية على فيتامين C كعصير الليمون أو البرتقال.
- تناول المسكنات وخافضات الحرارة.
- مراجعة الطبيب في حالة ظهور أعراض شديدة.

وهناك العديد من المستشفيات في مكة المكرمة و المدينة المنورة التي تقدم الرعاية الصحية المجانية للحجاج، وهناك أيضا بعض المستشفيات الخاصة تقاضي الرسوم للعلاج.

ب - أمراض الجهاز الهضمي:

تنتشر خلال موسم الحج مجموعة من الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي ومنها الإسهال، الإمساك، الغثيان والقيء. وللتخفيف من مضاعفاتها عليك باتباع الإرشادات التالية لكل مرض:

(الإسهال) :

- الابتعاد عن الوجبات التي تحتوي علىٰ الكثير من الدهون.
- التأكد من نظافة الأكل وطهوه جيدًا.
- الإكثار من تناول السوائل حتىٰ لا يتعرض الجسم للجفاف.
- مراجعة أقرب مركز صحي إذا استمر الإسهال دون توقف.

(الإمساك) :

- تناول كمية كبيرة من الخضراوات والفاكهة الطازجة.
- الإكثار من شرب السوائل.

(الغثيان والقيء) :

- التوقف مؤقتًا عن تناول المأكولات والمشروبات حتىٰ يتوقف الغثيان والقيء، ثم تناول كميات قليلة من الطعام والشراب عند الحاجة أو عند تناول الأدوية الضرورية.
- شرب السوائل علىٰ نحو متكرر وبكميات قليلة لتجنب الجفاف.

جـ- التسمم الغذائي في الحج :

كثير من الحجاج عرضة للإصابة للتسمم الغذائي خلال موسم الحج، ومن أعراضه آلام في البطن، الصداع، ارتفاع في درجة الحرارة، الإسهال والقيء. وتحدث الإصابة بالتسمم الغذائي بسبب:

- شرب الحليب غير المغلي.
- أكل اللحوم النيئة (دون طبخ) أو غير الناضجة.
- عدم غسل الخضراوات قبل أكلها.
- عدم غسل اليدين قبل إعداد الطعام أو قبل الأكل..وهو سنة؛ لقولهﷺ : «مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ» [(١)].

• أكل البيض نيئًا أو بعض الأطعمة التي يدخل في تكوينها البيض نيئًا مثل المايونيز الطازج.

الإجراءات الوقائية :

• غسل اليدين جيدًا قبل الأكل وبعده.

• استخدام المياه النظيفة ويُفضل المياه المعدنية المعبأة للشرب ولطهو الطعام. وفي حالة عدم التأكد من نظافة المياه يجب غليها قبل الاستعمال.

• عدم شرب المياه من صنابير المياه ومكعبات الثلج غير النظيفة.

• التأكد من شرب الحليب واللبن المبستر واختيار العصائر المعبأة آليًا.

• التأكد من تاريخ صلاحية المعلبات وعدم تسرب محتوياتها إلىٰ الخارج.

• حفظ الأغذية سريعة التلف مثل: (منتجات الألبان، التونا) قبل وبعد فتحها في الثلاجة.

• الحرص علىٰ شراء الأغذية المغلفة آليًا، وعدم تناول الأطعمة المكشوفة أو التي تم إعدادها منذ فترات طويلة.

• التأكد من طهو الطعام جيدًا لقتل الجراثيم.

• الابتعاد عن شراء الأطعمة من الباعة المتجولين، والحرص علىٰ التخلص من باقي الأطعمة وعدم تخزينها.

• غسل الفاكهة والخضراوات جيدًا قبل تناولها.

• يُفضل تناول الفاكهة ذات القشور السميكة مثل الموز والبرتقال حتىٰ تضمن نظافتها وعدم تلوثها.

• استخدام الأوعية والصحون النظيفة، ويُفضل استخدام الأطباق والأكواب الورقية.

---

(١) سنن ابن ماجه برقم: (٣٢٦٠)

تذكر أن تغير لون أو طعم أو رائحة الطعام دليل علىٰ فساد الطعام وتسممه..، تذكر أن تخزين الطعام المطهو لأكثر من ساعتين في درجة حرارة الغرفة أو في الحافلات يؤدي إلىٰ نمو الجراثيم ومن ثم الإصابة بتسمم غذائي.

د- ضربات الشمس والإجهاد الحراري:

المواقف والأماكن التي تكثر فيها الإصابات الحرارية:

- الطواف خاصة في أوقات الظهيرة.
- الطواف والسعي خاصة عند الازدحام الشديد وارتفاع درجة حرارة الجو.
- الوقوف بعرفات وقت الظهيرة.
- (أماكن الذبح والجمرات) في مِنىٰ وذلك بسبب طول المسافة والازدحام عند رمي الجمرات.

طرق الوقاية:

المظلة الشمسية فاتحة اللون حل عملي وبسيط لمشكلة الضربات والحروق الشمسية.. وينصح أخذ كريم للوجه لمن يعاني من التحسس من الشمس وخاصة النساء..وهو متوفر في الصيدليات .

هـ- التهاب الكبد الفيروسي:

عند الحلق والتقصير، عليك اتباع الإرشادات التالية للحد من انتقال بعض الأمراض المعدية كالتهاب الكبد الفيروسي (ب) و (ج) والإيدز وهي كالتالي:

- الحرص علىٰ الحلاقة في الأماكن المرخصة وتجنب حلاقي الطرقات والأرصفة.
- اطلب من الحلاق أن يغسل يديه جيدًا بالماء والصابون أو أن يستخدم الجل المعقم لليدين قبل الحلاقة أو التقصير.
- التأكد من استعمال موس الحلاقة ذي الاستخدام الواحد.
- عدم مشاركة الآخرين في استخدام أدوات الحلاقة.
- عدم المشي حافي القدمين؛ لتجنب الوخز بالإبر أو الأمواس الملوثة الملقاة علىٰ الأرض.

تذكر أن استخدام أدوات الحلاقة الخاصة بك هي الطريقة الأمثل لحمايتك من العدوىٰ....[١].

رابعاً: اصطحاب الحقيبة الطبّيّة:

يُنصَح كلُّ حاج بتجهيز حقيبته الطبِّية لمواجهة أي طارئ صحِّي - لا قدَّر الله - في أثناء تأدية المناسك، والغالب أنَّ الحجَّاج الآن يحجُّون في حملات منظَّمة، تعتني بمثل هذه الأمور، بل ربَّما يكون في الحملة طبيب، وهذا جيِّد ومفيد.

هناك نوعان من الأدوية يجب توفيرها في الحقيبة الطبّيّة:

١- الأدوية العامة:

وهي أدويةٌ قد يحتاج إليها الحاجُّ عندَ إصابته ببعض الوعكات الصحِّية، ومنها:

• الأملاح التعويضية بالفم مثل: أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، والتي قد يحتاجها الحاج أثر تعرضه لضربات الشمس، والإرهاق الحراري، أو نوبات الإسهال الشديدة، والتي قد تؤدي إلىٰ الجفاف، وخاصة في كبار السن، وتوجد هذه الأملاح علىٰ هيئة مساحيق أو أقراص فوارة، مع مراعاة تجنب ملح الطعام، وأملاح الصوديوم لمرضىٰ الضغط.

•خافض للحرارة ومسكِّن للألم، مثل الباراسيتامول (البنادول والفيفادول وغيرهما).

• مضاد للسُّعال وطارد للبلغم.

• كريمات وفازلين وبودرة لاستخدامها عندَ حدوث تسلُّخ أو تسميط في الجلد.

• كريمات ومراهم لإصابات العضلات.

• شاش وقطن طبي، ومطهر للجروح مثل الديتول، أو صبغة اليود، وكريمات للجروح.

---

(١) المصادر: موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوىٰ الصحي.....، بتصرف واختصار http://www.kaahe.org/health/ar/class.

وبرنامج التوعية الصحية في الحج، http://www.moh.gov.sa/Hajj/Pages/default.aspx

أرقام الطوارئ والإسعاف في المملكة العربية السعودية هي كالتالي: الإسعاف: (٩٩٧) الشرطة: (٩٩٩).

• شراب الحموضة، والتهابات المعدة الخفيفة.

ملاحظة:

هذه العلاجات ليس بالضرورة أن تملأ بها حقيبتك، وإنما تستعين بما تشعر أنك محتاجٌ إليه في الحج، بحكم معرفة بالأعراض التي تطرأ عليك غالبـاً - والله يرعاك ويحفظك.

٢- الأدوية الخاصَّة:

وهي أدويةٌ خاصَّة ببعض الأمراض المزمنة، مثل: أدوية السكَّري، وارتفاع ضغط الدم، والربو، وأمراض القلب؛ فهذه لابدَّ أن يوفِّرَها كلُّ حاج لنفسه، وبكمِّيات تكفيه طوالَ مدَّة الحج، مع أخذ كمِّية إضافية لمدَّة ٣ أيَّام احتياطاً.

خامساً: اصطحاب البطاقة الطبّية:

علىٰ الحاج، الذي يعاني من مرضٍ ما، أن يحرصَ علىٰ حمل بطاقة طبِّية تحوي تفاصيل حالته المرضية، حتىٰ تجري معالجتُه بسرعة لدىٰ تعرُّضه لأيِّ طارئ صحي، ويُفضَّل أن تكونَ هذه البطاقةُ علىٰ هيئة سوار حولَ المعصم.

كما يجب علىٰ الحاج أن يدوِّنَ أسماء الأدوية التي يستخدمها وجرعاتها حتَّىٰ يتسنَّىٰ له إعادة صرفها عندَ فقدانها.

سادساً: اصطحاب الحاجات الشخصية الخدمية للحاج :

١ - حقيبة الخصر -حقيبة صغيرة تلف حول الخصر أو بجانبه- كالكمر ونحوه... وتحوي:

«الإثباتات» من جواز، وأوراق حج، وذلك لطلب السلطات لها في المطار وغيره، وسؤالهم عنها بشكل دائم، «ونقوده»، وما يملكه من المال، بحيث يكون قريباً من متناول يده، ويأمن عليه مما لا يحمد عقباه، ولينتبه لها، وجواله المحمول لتفادىٰ سرقته.

٢- حقيبة الأغراض الصغيره- وتؤخذ باليد أو تجعل خلف الظهر - وقد كتب عليها اسم صاحبها واسم حملته، وتحتوي علىٰ احتياجاته الإيمانية والروحانية في الحج، ولا غنىٰ له عنها ومنها: المصحف الشريف، ويفضل أن يأخذ نسخة مفسرة،

ليعيش مع القرآن بقاله وحاله، ولا بأس بكتيب في الأذكار مثل «حصن المسلم». أو ماشابهه..، وكذلك «**كتاب فقه مناسك الحج**».

٣- سجادة للصلاة وخاصة إذا لم يتهيأ له مكان للصلاة، أو صعب عليه الدخول للمسجد .

٤- كيس سميك ويفضل قماش؛ لوضع الحذاء فيه عند الدخول إلىٰ المسجد.

٥-نظارة شمسية للوقاية من أشعة الشمس بالمشاعر، وخاصة عند المصابين بالتحسس من أشعة الشمس .

٦-شاحن الجوال.

٧- وصلة كهربائية طويلة، ومثلث لبريز -مدخل- الكهرباء..؛ لأن الغرف في الفنادق لا يتوفر فيها إلا بريز - مدخل- كهربائي واحد أو اثنان.

٨- سخانة كهربائية، أو إبريق لتسخين الماء.

٩- بطاقة الحاج وتكون طوقاً لا ينزعه الحاج ما دام في رحلته وفيها: اسم الحاج، وجنسيته، وعنوان حملته، ومقر السكن، ورقم هاتف أقرب الناس إليه في حالة حدوث مكروه.

١٠- ألبسة داخلية.. يُكثر منها.

١١- مناشف، وبشاكير..يفضل اثنين اثنين.

١٢- شحاطة- حفاية- مريحة للمشي الطويل، وواحدة للحمام.

١٣- صابون غير مطيب، ومطيب، والشامبو..

١٤- قلم، ودفتر صغير..

و- برنامج دعوي مختار لمواضيع تربوية، يستفيد منه المرشدون في قوافل الحج:

مقدمة: وقتك فاستفد منه

لا نُبالغ إنَّ قلنا: إن الوقت هو أثمن ما يملكه المرء في حياته، فالوقت هو الحياة...، وماهذه الدقائق والثواني- فضلاً عن الساعات والأيام - إلا العمر الإنساني

كله..، ومعرفة أهميته يعني معرفة قيمة الحياة، ومن لم يعرف أهمية الوقت عاش ميتًا، وإن كان يتنفس علىٰ وجه الأرض، وهذا سر قول المجرمين عند سؤالهم: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المؤمنون]. والملاحظ أن إجابتهم هنا توحي بأنهم لم يعيشوا إلا يومـًا أو بعض يوم؛ ولكن لأنهم لم يعرفوا أهمية وقتهم ولم يغتنموه فيما ينفع ويفيد لم يشعروا ببركة الوقت في حياتهم؛ رغم أنهم عاشوا في حقيقة الأمر أربعين أو ستين أو ثمانين أو أكثر أو أقل. ويرحمُ الله من قال:

دَقَّاتُ قلبِ المرءِ قائلةٌ له ... إنَّ الحياةَ دقائقٌ وثواني

فارفع لنفسك بعدَ موتكَ ذكرها ... فالذكرُ للإنسان عُمرٌ ثاني[1]

ولا شك أنَّ الأعمال أكثر من الأوقات..، حقيقةٌ لا يُنازع فيها أحد من العاملين في حقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك كان لزامـًا علىٰ الحاج أن يستفيد من كل لحظة من أوقات سفره؛ بما يعود عليه بالنفع، ويضاعف له السعادة في حجه وفي رحلته وفي آخرته، وقد صح عن النبي ﷺ أنهُ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ** »[2] .

أتسمعُ الطيرَ أطالَ الصياحْ ... وقد بدا في الأفقِ نورُ الصباحْ

ما صاح إلا باكيـًا ليلةً ولّتْ ... من العمرِ السريعِ الرواحْ

هذا أبو يوسف يضرب مثلًا للاستفادة من جميع الأوقات في مسألة من مسائل الحج حيث يروي عنه تلميذه القاضي ابراهيم بن الجراح الكوفي ثم المصري فيقول: «**مرض أبو يوسف، فأتيته أعوده، فوجدته مغمىٰ عليه، فلما أفاق قال لي: يا إبراهيم، ما تقول في مسألة ؟ قلت: في مثل هذه الحالة ؟! قال: ولا بأس بذلك، ندرس لعله ينجو به ناج**» ثم قال: يا إبراهيم، أيما أفضل في رمي الجمار - أي في مناسك الحج - أن يرميها ماشيـًا أو راكبـًا؟ قلت: راكبـًا، قال: أخطأت، قلت: ماشيـًا، قال: أخطأت.

(١) أحمد شوقي . جواهر الأدب ٢/ ٣٩٦ .

(٢) البخاري برقم (٦٠٤٩).

قلت: قل فيها، يرضىٰ الله عنك.

قال: (**أما ما كان يُوقف عنده الدعاء فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وأما ما كان لا يوقف عنده الأفضل أن يرميه راكبًا، ثم قمت منه عنده فما بلغت باب داره حتىٰ سمعت الصراخ عليه، وإذا هو قد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه**)(١).

ومن أجمل ما يتحلىٰ به الحاج عالمـًا كان أو متعلمـًا -في أوقات الفراغ من المناسك- أن يكون محبـًا للمطالعة والقراءة والتعلم، وأن يضع لنفسه برنامجـًا علميـًا نافعـًا يستفيد منه ويُفيد خلال أيام رحلته..؛ لينال الأجر ضعفين -إن شاء الله تعالىٰ. قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «**لأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهُ فِي دِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً إِلَىٰ الصَّبَاحِ**»(٢) ولتتم له النجاة من تحذير النبيﷺ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا وَتَفَرَّقُوا مِنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ إِلاَّ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(٣) وقال ﷺ حاثًّا علىٰ الاشتغال بالعلم: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ؛ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ**»(٤). وتيسيرًا منا للدعاة والموجهين التربويين وضعنا عناوين لمواضيع تربوية إيمانية توجيهية..، يمكن أن تكون برنامجـًا متكاملًا لدروس ومجالس الخير في رحلة الحج... رحلة العمر.



(١) قيمة الوقت عند العلماء ص(١٥) الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٨. برقم: (١٠٩) لابن عبد البر.

(٣) قال المنذري: رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. الترغيب والترهيب. برقم: (٢٣٣٢).

(٤) سنن الترمذي برقم: (٢٣٢٢) وقال: حَدِيثٌ حَسَن.



الرقم	الموضوع	المرجــع	الجزء. الصفحــة	المؤلــف
١	شهوات النفس	مختصر منهاج القاصدين	١٧٤-١٧٦	ابن قدامة
		النبوة والأنبياء/ قصة يوسف	٢٦١-٢٧٠	محمد علي الصابوني
		الظلال	٦٦٢-٦٦٣	سيد قطب
		وحي القلم	ط/ ١١٤-١١٩ ١٢٤-١٢٥	مصطفىٰ صادق الرافعي
٢	السكينة	مدارج السالكين	(ج٢/ ٥٠٢)	ابن قَيِّم الجوزية
		رياض الصالحين	٣١٥	الإمام النووي
		تفسير الرازي	(ج ٢٨/ ٨٠)	الرازي
		تفسير المنار	(ج١٠/ ٤٩٩)	رشيد رضا
		دليل الفالحين	(ج٣/ ٧٣)	ابن علان الشافعي
		كنز العمال	(ج ٣/ ٢٥٤)	علاء الدين الهندي
		دليل الفالحين	٢٢٤-٢٢٩	ابن علان الشافعي
		شرح رياض الصالحين		
		الإيمان والحياة	٩٣-١٣٢	يوسف القرضاوي
		الظلال	ج٧/ ٤٩٣-٤٩٤	سيد قطب
		إغاثة اللهفان	ج١/ ٩٢	ابن قَيِّم الجوزية
		بصائر ذوي التمييز	ج٣/ ٢٣٧-٢٤٢	الفيروز آبادي
		الروح	٢٢١-٢٢٣	ابن قَيِّم الجوزية
		إحياء علوم الدين		الإمام أبو حامد الغزالي

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		إعلام الموقعين	ج٤/ ٢٠٠	ابن قَيِّم الجوزية
		مختصر منهاج القاصدين	٣٩٦	ابن قدامة
٣	النصيحة	روضة العقلاء	١٧٠ و١٨٥	محمد بن حبان البستي
		تفسير المنار	ج ١٠/ ٦٧٥ ج ٨/ ٤٩٤	الشيخ رشيد رضا
		تفسير القرطبي	ج ٧/ ٢٣٤	القرطبي
		فتح الباري	ج ١/ ١١٢	ابن حجر العسقلاني
		كنز العمال	ج ٣/ ٧٩١	علاء الدين الهندي
		أخلاقنا الاجتماعية	٥٨	مصطفىٰ السباعي
		السلوك الاجتماعي	ج ٣	حسن أيوب
		أسس الدعوة	٣٠	محمد الوكيل
		المسؤولية	١٦٢	محمد أمين المصري
		القيادة والجندية	٢٣٣	محمد الوكيل
		الروح	٣٥٩و٣٨٥و٣٨٦	ابن القيم
٤	التحذير من الكذب	فتح الباري	ص ٢٢١	ابن حجر العسقلاني
		إحياء علوم الدين	ص ١٣٢	أبو حامد الغزالي
		الأدب النبوي	ص ١٤٨	البهي الخولي
		تفسير الرازي	ج ٢٠ ص١١٩	محمد بن ضياء الدين الرازي
		الأخلاق الإسلامية	٤٧٩-٤٩٦	عبد الرحمن حبنكة
٥	المراقبة	موعظة المؤمنين	٤٥١و٤٥٦-٤٥٩	جمال الدين القاسمي
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٦٥ ح ١/ ١٦٩	ابن القيم
		مختصر منهاج القاصدين	٣٧٢و٤٠٢ و٤١٠	ابن قدامة
		إحياء علوم الدين	ج ٤/ ٣٨٥	أبو حامد الغزالي
		المستخلص في تزكية الأنفس	٣٧٠-٣٧٢	سعيد حوىٰ

الرقم	الموضوع	المرجـــع	الجزء. الصفحـــة	المؤلـــف
		منهج التربية الإسلامية	٦٦	محمد قطب
		رياض الصالحين	٣٦	الإمام النووي
		منهاج المسلم	٩٤-٩٧	أبو بكر الجزائري
		إغاثة اللهفان	٩٥، ٩٤-٩٧	ابن القيم
		الظلال	ج ١/ ٣٣٦٢-٣٣٦٣	سيد قطب
		الظلال	ج ٦/ ٣٥٠٨	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٢٤٧	سيد قطب
٦	الهمة	بهجة النفوس	ج ٤/ ١٦٧	محمد بن أبي جمرة
		مدارج السالكين	ج ٣/ ٣	ابن القيم
		شهداء الإسلام	١٩-٢٢	النشار
		معركتنا مع اليهود	٩٣-١٠٥	سيد قطب
		تذكرة الدعاة	١٧-٢٠	البهي الخولي
		المدهش	١٦٧-١٦٨ -١٩٩- ٢٠١ -١٧٥-١٨٠	ابن الجوزي
		الأخلاق الإسلامية	ج ٢/ ٤٧٣-٥٥٨	عبد الرحمن حبنكة
		الظلال	ج ٥/ ٢٩٦٢-٢٩٦٤	سيد قطب
٧	التحذير من الكبر والفخر	رياض الصالحين	ص ٢٨٤	الإمام النووي
		مختصر منهاج القاصدين	ص ٢٢٧	الإمام ابن قدامة
		موعظة المؤمنين	ص ٣٦٣	جمال الدين القاسمي
		بهجة النفوس	ج ٤ ص ١٧٤	محمد بن أبي جمرة
		الكبائر	ص ١٢٧	محمد شمس الدين الذهبي
		دليل الفالحين	٣/ ٦٠	ابن علان الشافعي
		شرح رياض الصالحين		

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		المستخلص في تزكية الأنفس	٢٢٤-٢٤٠	سعيد حوىٰ
		مجموع الفتاوىٰ	٣٦/ ٥	شيخ الاسلام ابن تيمية
٨	تحريم الهجران بين المسلمين	رياض الصالحين	٦٠٩	الإمام النووي
		روضة العقلاء	٢٤٢	محمد بن حبان البستي
		الترغيب والترهيب	(٣/ ٤٥٤)	الحافظ المنذري
		دليل الفالحين	(٤/ ٤٤٢)	ابن علان الشافعي
		شرح رياض الصالحين		
		الأدب النبوي	١٤٥	البهي الخولي
		مجموع الفتاوي	(٣٧/ ٢٦٧)	شيخ الإسلام ابن تيمية
٩	الصبر	مدارج السالكين	ج ٢/ ١٥٢	ابن القيم
		رياض الصالحين	١٦،٢٤	الإمام النووي
		طريق الدعوة في ظلال القرآن	١٩٨-٢٠٩	أحمد فايز
		روضة العقلاء	١٥١	محمد بن حبان البستي
		مختصر منهاج القاصدين	٢٧٧	ابن قدامة
		فتح الباري	ج ٣/ ١٢٥	ابن حجر العسقلاني
		الأخلاق الإسلامية	(٢/ ٢٩٣-٣٠٤)	عبد الرحمن حبنكة
		المستخلص في تزكية الأنفس	٣٥٠-٣٧٠	سعيد حوىٰ
		الاستيعاب في حياة الدعوة والدعاة	٢٧-٣٣	فتحي يكن
		طريق الهجرتين	٣٣٩-٣٥٥	ابن القيم

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		روح الدين الإسلامي	٢١٣	طبارة
		أصول الدعوة	٣٢٩	عبد الكريم زيدان
		الحضارة الإسلامية	١٤٧	أبو الأعلىٰ المودودي
		الإيمان	٤٥-٥٠	حسن الترابي
		منهاج المسلم	١٥٣-١٥٥	أبو بكر الجزائري
		من صفات الداعية	٤٩	محمد الصباغ
		خلق المسلم	١٥٧	محمد الغزالي
		الظلال	٤/ ٢٣٩٣-٢٣٩٤	سيد قطب
		جند الله	٢٨٣	سعيد حوىٰ
		إحياء علوم الدين	ج ٤/ ٧٦	أبو حامد الغزالي
		عدة الصابرين	جميع الكتاب	ابن القيم
		الظلال	ج٨/ ٢٧٧-٢٧٨	سيد قطب
		المدهش	٩١-٩٣	ابن الجوزي
		مجموع الفتاوي	ج ٣٦/ ١٨٤	ابن تيمية
		تهذيب المدارج	٣٥١-٣٦١	عبد المنعم العلي
		مشكلات الدعوة والداعية	٥٢-٩٢	فتحي يكن
		مختصر منهاج القاصدين	٢٨٤-٣٠٠	ابن قدامة
		عالم وطاغية	رسالة	يوسف القرضاوي
		الصبر في القرآن	٣٥-٣٦	يوسف القرضاوي
		تسلية أهل المصائب	٢٩-٤٣	ابن رجب الحنبلي
		الظلال	ج ٨/ ٥٨٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٣/ ٧٨٢	سيد قطب
		الظلال	١٣٩-١٤١	سيد قطب
		الظلال	ج ٣٦-١٧٨	سيد قطب

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		الظلال	ج ٥/ ٣٠١٦	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ٣٠٩٧	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ٣١٢٧	سيد قطب
		الظلال	ج٦/ ٣٢٧٥-٣٢٧٦	سيد قطب
		وحي القلم	ج ٦/ ٣١٩٦-٣١٩٧	الرافعي
		مجموع الفتاوي	ج ٤/ ٢٢٦٨-٢٢٦٩	ابن تيمية
١٠	الصدق	مدارج السالكين	ج ٢/ ١٨	ابن القيم
		رياض الصالحين	٣٨	الإمام النووي
		روضة العقلاء	٥١	محمد بن حيان البستي
		إسلامنا	١٧٣	سيد سابق
		مختصر منهاج القاصدين	٣٦٨، ٣٩٤-٣٩٦	ابن قدامة
		الأخلاق الإسلامية	(١/ ٤٧٩-٥١٢)	عبد الرحمن حبنكة ج١
		خلق المسلم	٣٥-٦٣	محمد الغزالي
		أصول الدعوة	٣٢٧	عبد الكريم زيدان
		جند الله	٢٩٠	سعيد حوي
		دستور الأخلاق في القرآن	٦٩٥-٧١٤	دراز
		روح الدين الإسلامي	٢١٧	طبارة
		خلق المسلم	٣٨	محمد الغزالي
		أخلاقنا الاجتماعية	٨١-٨٨	مصطفىٰ السباعي
		إصلاح المجتمع	٦٥	محمد سالم
١١	الشكر	جامع الرسائل	١٠١-١١٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		روح الدين	١٩٣	طبارة
		إحياء علوم الدين	ج ٤/ ١٠	أبو حامد الغزالي
		مختصر منهاج القاصدين	٢٨٦	ابن قدامة

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٢٤٢	ابن القيم
		موعظة المؤمنين	٢٤٠	جمال الدين القاسمي
		إسلامنا	٧٣	سيد سابق
		تفسير القرطبي	ج ١/ ٣٩٧	القرطبي
		إتحاف السادة المتقين	ج ٩/ ٤٦	محمد مرتضى الزبيدي
		المستخلص في تزكية الأنفس	٣٤٦-٣٥٠	سعيد حوى
		حجة الله البالغة	٩١	ولي الله الدهلوي
		دليل الفالحين	٣٥/ ٨٧١	ابن علان الصديقي
		شرح رياض الصالحين		الشافعي
		رياض الصالحين	٢٩٦	الإمام النووي
		تفسير الرازي	ج ٩/ ٢٥	الرازي
		تفسير المنار	ج ٤/ ١٦٢-١٧٠	الشيخ رشيد رضا
		شرح مسلم للنووي	ج ١٨-١٠٠	الإمام النووي
		تهذيب مدارج السالكين	٣٨٣-٣٨٧	عبد المنعم العزي
		مختصر شعب الإيمان	شعبة ٣٣	الإمام البيهقي
		الظلال	ج ٥/ ٢٨٩٩	سيد قطب
		مجموع الفتاوى	ج ٣/ ١٨٥	شيخ الإسلام ابن تيمية
١٢	الوقار والسكينة	الفوائد	١٨٨-١٩٠	ابن القيم
		رياض الصالحين	٢٨٠	الإمام النووي
		دليل الفالحين		الصديقي الشافعي
		شرح رياض الصالحين	ج ٥/ ٢٢٤	ابن علان
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٥٠٢	ابن القيم
		الإيمان والحياة	٩٣	يوسف القرضاوي

الرقم	الموضوع	المرجـــع	الجزء. الصفحــة	المؤلــف
		إعلام الموقعين	ج ٤/ ٢٠٠	ابن القيم
		القلب	١٤٢-١٤٧	عز الدين البيانوني
		الظلال	ج ٣٥/ ٨١٧	سيد قطب
		ربانية لارهبانية	٩٥-٩٦	الندوي
		تهذيب المدارج	٤٦٧-٥٠١	عبد المنعم العلي
١٣	الذكر والتسبيح والدعاء	مدارج السالكين	ج ٢/ ٤٢٣	ابن القيم
		جند الله	٢٣٤	سعيد حوي
		طريق الدعوة في ظلال القرآن	٢١٣	أحمد فائز
		مختصر منهاج القاصدين	٥٥	ابن قدامة
		نزل الأبرار	١٢٠	محمد صديق حسن
		إحياء علوم الدين	ج ١/ ٣٨٣	الإمام أبو حامد الغزالي
		المستخلص في تزكية الأنفس	١٠٣-١٠٧	سعيد حوىٰ
		دليل الفالحين	٢٤٢	ابن علان الصديقي الشافعي
		إسلامنا	١٠٥	سيد سابق
		الترغيب والترهيب	ج ١/ ٤٤٧-٢/ ٣٩٣	الحافظ المنذري
		فتح الباري	١٦٧	العسقلاني
		طريق الدعوة في الظلال	ج ١/ ٢١٣-٢١٤	أحمد فايز
		زاد علىٰ الطريق	١٢٧-١٣٥	مصطفىٰ مشهور
		حجة الله البالغة	ج ٢/ ٧٠-٨١	ولي الله الدهلوي
		الأذكار	٣٥٣	الإمام النووي
		تذكرة الدعاة	١٦٢	البهي الخولي

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
		مختصر منهاج القاصدين	١٤٧	ابن قدامة
		الجواب الكافي	٩	ابن القيم
		ربانية لا رهبانية	٥٣	أبو الحسن البدوي
		السنن والمبتدعات	٣٢٠	الشقيري
		سبل السلام	ج ٤/ ٢١٢	الصنعاني
		فقه السنة	١٩٢-١٩٣	سيد سابق
		جند الله	٢٩٩	سعيد حوى
		الوابل الصيب	٣٥-٣٩	ابن القيم
		صحيح الكلم الطيب	٩-٢٦	الألباني
		الظلال	ج ٨/ ٦١-٦٢٢	سيد قطب
		مجموع الفتاوى	ج / ١٩٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوى	ج ٣٦/ ٢٢	ابن تيمية
		الظلال	ج١/ ١٤٠-١٤١	سيد قطب
		الظلال	ج ٣/ ١٥٢٨	سيد قطب
		مجموع الفتاوى	ج ٣٦/ ١٩٨	ابن تيمية
		مجموع الفتاوى	ج ٣٧/ ٦٣	ابن تيمية
		الظلال	ج ٢/ ٣٤١١	سيد قطب
		الظلال	ج ٦/ ٣٩٣٩	سيد قطب
		مجموع الفتاوى	ج ٣٦/ ١٩٧	ابن تيمية
		أذكار اليوم والليلة		ابن القيم
		النداء في الذكر والدعاء		أحمد رضوان
		تحفة الذاكرين		الشوكاني
		فن الذكر والدعاء		محمد الغزالي

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
		رياض الصالحين	١٢٨	الإمام النووي
١٤	الإصلاح بين الناس	تفسير ابن كثير	٥٥٤	الإمام الحافظ ابن كثير
		تفسير الألوسي	١٤٤	العلامة شهاب الدين الألوسي
		دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين	٣٩	ابن علان محمد الشافعي
		الترغيب والترهيب	٤٨٧	الإمام المنذري
١٥	أكل المال الحرام	موعظة المؤمنين	١٨٧	الشيخ جمال الدين القاسمي
		الحلال والحرام في الإسلام	٢٥٢	يوسف القرضاوي
		إسلامنا	٢٧٣	الشيخ سيد سابق
		مختصر منهاج القاصدين	٨٦	الإمام ابن قدامة
		تفسير القرطبي	ج ٢/ ٣٣٧	القرطبي
١٦	الإسلام والتيسير	الاستيعاب في حياة الدعوة والدعاة	٣٨-٤٣	فتحي يكن
		الظلال	ج٨/ ٣٥٢-٣٥٣	سيد قطب
		الظلال	ج٨/ ٥٥١-٥٥٦	سيد قطب
		تأملات في كتاب المدارج	٢٣-٥٠	صلاح شادي
١٧	الأمل وقصر الأجل	إحياء علوم الدين	ج ٤/ ٥٦٢	أبو حامد الغزالي
		الترغيب والترهيب	ج ٤/ ٢٣٥	الحافظ المنذري
		رياض الصالحين	٧٣	الإمام النووي
		المدهش	١٩٣-١٩٤-١٧٩-	ابن الجوزي

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
			١٩١ -١٧٣-١٧٤	
		الظلال	ج ٤/ ٢١٢٦	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٣٣٦	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢١٢٦	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٩٤	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ١٧٠	سيد قطب
١٨	الاستغفار	رياض الصالحين	٧١٤-٤٦٥	الإمام النووي
		موعظة المؤمنين	١٤٢	الشيخ جمال الدين
		إسلامنا	١٠٤	الشيخ سيد سابق
		تفسير الألوسي	٦٩	العلامة شهاب الدين
		كنز العمال	٢٥٠	العلامة علاء الدين الهندي
		إحياء علوم الدين	٤٠٤	أبو حامد الغزالي
		المناهل الحسان	١٤٤	عبد العزيز السلمان
		مجموع الفتاوي	ج٣٦/ ١٨٧-١٨٩	شيخ الاسلام ابن تيمية
		الظلال	ج ١/ ٣٩٩٦-٣٩٩٧	سيد قطب
١٩	الخشوع	مدارج السالكين	ج ١/ ٢٥٠	ابن القيم
		تفسير الألوسي	ج ١/ ٢٤٩	الألوسي
		تفسير القرطبي	ج ١/ ٣٧٤	القرطبي
		مختصر منهاج القاصدين	٢١	ابن قدامة
		إحياء علوم الدين	ج ١/ ١٥٠	الإمام أبو حامد الغزالي
		الروح	٣٤٧-٣٤٨	ابن القيم
		الظلال	ج ٦/ ٣٤٨٩	سيد قطب
		القلب	١٥٦	عز الدين بيانوني

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		الظلال	ج ١/ ٢٥	سيد قطب
		وحي القلم	ج ٣/ ٨٠٦	مصطفىٰ صادق الرافعي
		مجموع الفتاوي	ج ٣٦/ ٤	شيخ الاسلام ابن تيمية
٢٠	التحذير من الحقد والحسد	موعظة المؤمنين	٣١٠	الشيخ جمال الدين القاسمي
		روضة العقلاء	١٣٢	الحافظ محمد بن حبان البستي
		رياض الصالحين	٦٠١	الامام النووي
		الترغيب والترهيب	ج ٣/ ٥٤٤	الحافظ المنذري
		الأخلاق الإسلامية وأسسها	(١/ ٧٢٦-٧٤٨)	عبد الرحمن حبنكة
		المستخلص في تزكية الأنفس	٢١١-٢١٤	الشيخ سعيد حوىٰ
		خلق المسلم	١٠١	الغزالي
		مجموع الفتاوي	(ج ٣٦/ ١٩٢ و١٩٣)	شيخ الإسلام ابن تيمية
٢١	الجدال والمراء	الظلال	٤٥/ ٢٢٩٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٥	سيد قطب
		الظلال	ج ١٧/ ١٢٠	سيد قطب
		الظلال	ج ١٧/ ٧٣	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٤/ ٤٨	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٤/ ٤٨	سيد قطب
		الظلال	ج ١٣/ ٣٨	سيد قطب

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
		الظلال	ج ١٥/ ٨٧	سيد قطب
		خلق المسلم	٩٠	محمد الغزالي
		موعظة المؤمنين	٢٨٥	جمال الدين القاسمي
		إحياء علوم الدين	(١/ ٧٠)	أبو حامد الغزالي
		الكبائر	٢١٨	محمد شمس الدين الذهبي
		الظلال	ج ٨/ ٣٦٥-٣٦٨	سيد قطب
٢٢	التوكل	مجموع الفتاوي	ج٣٦/ ٤، ٦، ٢٠، ١٨٣	ابن تيمية
		الظلال	ج ١/ ٥٢٠-٥٢١	سيد قطب
		الظلال	ج ٣/ ١١٨١	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ١٩٩٢	سيد قطب
٢٣	التوبة	التبصرة	٣١/ ٣٢	ابن الجوزي
		مدارج السالكين	ج ١/ ١٧٨	ابن القيم
		رياض الصالحين	١٠	الإمام النووي
		جند الله	٢١٧	سعيد حوىٰ
		موعظة المؤمنين	٣٩٨	جمال الدين القاسمي
		مختصر منهاج القاصدين	٢٥١	ابن قدامة
		إسلامنا	١٠٦	سيد سابق
		المستخلص في تزكية الأنفس	٣٨٢-٣٨٧	سعيد حوىٰ
		مفتاح دار السعادة	٢٩٤	ابن القيم
		طريق الهجرتين	٣٠٩-٣٢٠	ابن القيم
		روح الدين الإسلامي	١٨٨	عفيف طبارة
		دليل الفالحين	ط ١/ ٨٧	ابن علان الشافعي

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		إحياء علوم الدين	ج ٤/ ٤	الإمام أبو حامد الغزالي
		الترغيب والترهيب	ج ٤/ ٨٨	الحافظ المنذري
		تهذيب مدارج السالكين	١٢١-١٣١	عبد المنعم العلي
		التوبة	٦٣-٨٣	عز الدين البيانوني
		تهذيب مدارج السالكين	١٥٧-١٦٥	عبد المنعم العلي
		عقيدة المسلم	١٤٧-١٥٦	محمد الغزالي
		مجموع الفتاوىٰ	٣٦/ ١٨٧ و١٨٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٤	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجلة البحوث الإسلامية	عدد ١١ ص٧	الشيخ عبد العزيز بن باز
		الظلال	ج ٤/ ١٩٧٣	سيد قطب
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ١٨٧	شيخ الإسلام ابن تيمية
		الظلال	ج ٥/ ٣٠٥٨-٣٠٥٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٨٠، ج ١١/ ٥٤	سيد قطب
		الظلال	ج ١٩/ ٦٠	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٨٠	سيد قطب
		الظلال	ج ١٩/ ٥٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٢/ ٤٧	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٥/ ٣٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٤/ ٤٠	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٧٧	سيد قطب
		الظلال	ج ١١/ ٥٤	سيد قطب
		الظلال	ج ١٦/ ٤٦	سيد قطب
		الظلال	ج ٢/ ٤٨	سيد قطب

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		الظلال	ج ١٢/ ٢٦	سيد قطب
٢٤	الاستقامة	بهجة النفوس	ج ١/ ١٠	ابن أبي حمزة
		مدارج السالكين	ج ٢/ ١٠٣	ابن القيم
		تفسير المنار	ج ١٢/ ١٦٥	محمد رشيد رضا
		اسلامنا	١٤٦	سيد سابق
		ربانية لا رهبانية	٥٣-٥٤	أبو الحسن الندوي
		تهذيب مدارج السالكين	٣٣١-٣٣٤	عبد المنعم العلي
		طريق الهجرتين	١٧٥-١٨٤	ابن القيم
		الظلال	٩٣١-١٩٣٣	سيد قطب
		الظلال	ج ١٥/ ٣١٢٠-٣١٢١	سيد قطب
		الظلال	ج ٦/ ٣٢٥٩-٣٢٦٠	سيد قطب
٢٥	الأمانة	رياض الصالحين	١٠١	شرف الدين النووي
		خلق المسلم	٥١	محمد الغزالي
		إسلامنا	١٦١	سيد سابق
		كنز العمال	٦٣	علاء الدين الهندي
		الأخلاق الإسلامية	ج ١/ ٥٩١-٦٠٩	عبد الرحمن حبنكة
		دستور الأخلاق في القرآن	٧٣٢	عبد الله دراز
		النبوة والأنبياء	٨٢	النووي
		خلق المسلم	٥١	الغزالي
		أخلاقنا الاجتماعية	١٠٢	مصطفىٰ السباعي
		الظلال	ج ٦٨٨-٦٨٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٥/ ٢٨٨٤-٢٨٨٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ١١٧	سيد قطب

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
		الظلال	ج ٥/ ١١٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ١١٧	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ١١٧	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ١١٨	سيد قطب
		الظلال	ج ٢٢/ ٤٩	سيد قطب
٢٦	الإيثار	مختصر منهاج القاصدين	٢١٣	ابن قدامة
		رياض الصالحين	٢٦٥، ٧٦٠-٧٧١	الإمام النووي
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٢٩١	ابن القيم
		تفسير القرطبي	ج ١٨/ ٢٤	القرطبي
		جامع البيان	ج ٢٩/ ١٢٥	الطبري
		دليل الفالحين	ج ٢/ ٦٦٠	ابن علان الصديقي الشافعي
		تربية الأولاد في الإسلام	ج ١/ ٣٦٩-٣٧٢	عبد الله علوان
		منهاج المسلم	١٦٠	أبو بكر الجزائري
		روح الدين الإسلامي	٢٢٠	عفيف طبارة
		أخلاقنا الاجتماعية	٢٦	مصطفىٰ السباعي
		شهداء الإسلام	٢٥-٣١، ٢٠٥-٢٠٦	محمد علي سامي النشار
		تهذيب المدارج	٤٠٥	عبد المنعم العلي
٢٧	الإحسان	إسلامنا	١٥٠	سيد سابق
		التفسير الكبير	ج ٢١/ ١٠٠	الفخر الرازي
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٤٥٩	ابن القيم
		زاد المسير	٤/ ٤٨٣	ابن الجوزي

الرقم	الموضوع	المرجع	الجزء. الصفحة	المؤلف
		إحياء علوم الدين	(٢/ ٨٠)	الإمام أبو حامد الغزالي
		حجة الله البالغة	٢/ ٦٦-٦٩	ولي الله الدهلوي
		حجة الله البالغة	٢/ ٨١-٨٨	ولي الله الدهلوي
		روح الدين الإسلامي	٢٠٣	عفيف طبارة
		الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية	٦٢	أبو الأعلىٰ المودودي
		جند الله	٢٠٨	سعيد حوىٰ
		قبسات من الرسول	٨٤	محمد قطب
		الظلال	ج ٥/ ٧٣	سيد قطب
٢٨	الالتزام بالدين	مجلة البحوث الإسلامية	ص١٥/ العدد السابق	الشيخ عبد العزيز بن باز
		الظلال	ج ١/ ٧٦	سيد قطب
		الظلال	ج ١/ ٢٠٦-٢١٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٣/ ١٦٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٠٣٤-٢٠٣٥	سيد قطب
		الظلال	ج ٤/ ٢٢٦٢	سيد قطب
		الظلال	ج ٣/ ١٣٩٦-١٣٩٩	سيد قطب
		الظلال	ج ٥/ ٢٧٠٣-٢٧٠٤	سيد قطب
٢٩	الاختلاف والافتراق	مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٦١	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٢٠٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٢٠٦	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ٢٤	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ٢٣	شيخ الإسلام ابن تيمية

الرقم	الموضوع	المرجـع	الجزء. الصفحـة	المؤلـف
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٦٠	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ٣٣٦	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٦٠	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ٣٣١	شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٠	الانتصار للدين	دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين	٣/ ١٠٤	ابن علان الشافعي
		رياض الصالحين	٢٩٥	الإمام النووي
		تفسير المنار	ج ٤/ ٢٦١	محمد رشيد رضا
		تفسير الرازي	ج ٢٧/ ٢١٩	الرازي
		مدارج السالكين	ج ٢/ ٧٤	ابن القيم
		الدعوة الإسلامية تستقبل القرن الخامس عشر	٢٢-٢٣٧	محمد الغزالي
		الظلال	٨/ ٣٩٧	سيد قطب
		جند الله	٥٤-٥٦	سعيد حو
٣١	الالتزام بالسنة	مجموع الفتاوىٰ	ج٣٦/ ٥٩، ٦٢-٦٧، ٧٨، ٧٦، ١٢٥، ١٣٧	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجلة البحوث الإسلامية	ص ٨٣ العدد الثامن	صالح بن سعود العلي
		مجموع الفتاوي	ج ٣٦/ ٦٣	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجلة البحوث الإسلامية	ص ٩٧ العدد ٩	محمد عبد الله العجلان
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٦٢	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ١١	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٤٤	شيخ الإسلام ابن تيمية

الرقم	الموضوع	المرجــع	الجزء. الصفحــة	المؤلــف
		رياض الصالحين	٨٦	النووي
		الترغيب والترهيب	ج ١/ ٧٧	الحافظ المنذري
		فتح الباري	ج ١٣/ ٢٧	الحافظ ابن حجر العسقلاني
		دليل الفالحين	ج ١/ ٣٩٨	ابن علان الشافعي
		زاد علىٰ الطريق	١٣٥-١٤٣	مصطفىٰ مشهور
		حجة الله البالغة	١٦٩-١٧٢	ولي الله الدهلوي
		جند الله	٩٢-١٠٩	سعيد حوي
		ثقافة الداعية	٥٢-٦٨	يوسف القرضاوي
		ربانية لارهابية	٩٦-٩٨	أبو الحسن الندوي
		أفعال الرسول	ج ١/ ٦٣-٦٥	محمد الأشقر
		البعث الإسلامي	عدد ٣/ ٣٧	عبد اللطيف عبادة
		الاعتصام		الشاطبي
		السنة		ابن أبي عاصم
		السنة قبل التدوين		عجاج الخطيب
		السنة المفترىٰ عليها		سالم البهنساوي
		السنة ومكانتها في التشريع		مصطفىٰ السباعي
		منزلة السنة في التشريع		محمد إحسان
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ٢٣٣ ج ٣٧/ ٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٦/ ١١٨	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ١٦/ ٦٠	شيخ الإسلام ابن تيمية
		مجموع الفتاوىٰ	ج ٣٧/ ٨١	شيخ الإسلام ابن تيمية
		الظلال	ج ٣/ ١٣٨	سيد قطب
٣٢	[illegible]	رياض الصالحين	١٧٥	الإمام النووي

الرقم	الموضوع	المرجــع	الجزء. الصفحــة	المؤلــف
		إحياء علوم الدين	١٥٧	أبو حامد الغزالي
		مختصر منهاج القاصدين	٩١	ابن قدامة
		روضة العقلاء	٩٩ و ٤١	محمــد بــن حبــان البستي
		رياض الصالحين	٣١١	الإمام النووي
		إحياء علوم الدين	ج ٢/ ١٦٢	أبو حامد الغزالي
		دليل الفالحين	ج ٣/ ١٦٥	ابن علان الشافعي
		البيان في منهاج الإسلام	٢٩٥-٣٠٠	الحسيني
		القلب	٩٠-٨٣	عز الدين البيانوني
		تلبيس إبليس	١٣١	ابن الجوزي



المبحث الثاني

كيفية أداء الحج والعمرة بطريقة ميسرة ومختصرة وموضحة بالصور

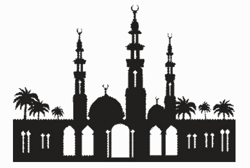
وسميتــه :

١ – رحلة الصديق «المتمتع» إلىٰ البيت العتيق.

٢ – رحلة الصديق «المفرد والقارن» إلىٰ البيت العتيق.

٣ – رحلة الصديق «المعتمر» إلىٰ البيت العتيق .

٤ – أحكام الحج كاملة مُشجَّرة ومهذبة.





أولاً
رحلة الصديق « المتمتع »
إلى البيت العتيق

الحاج الصديق مخير بين أن يحج (مفردًا أو قارنـًا أو متمتعـًا).

والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده بلا عمرة.

والقران: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعـًا.

والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة خلال أشهر الحج (وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة) ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في نفس العام...، والتمتع أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه.



وسنبدأ برحلة الصديق «المتمتع» إلى البيت العتيق :

١- الخروج في أشهر الحج :

(شوال، ذو القعدة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة)

٢ - الإحرام في الميقات :

يستحب له أن يغتسل، ويُطيب بدنه، ويقلم أظافره ويحلق عانته وإبطيه. **والمواقيت هي:**

١ – ذو الحليفة: وتبعد عن مكة ٤٢٨كم .

٢ – الجحفة: قرية بينها وبين البحر الأحمر ١٠كم .

وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ التي تبعد عن مكة ١٨٦كم.

٣ – يلملم: وادي علىٰ طريق اليمن يبعد ١٢٠كم عن مكة، ويحرم الناس الآن من قرية السعدية.

٤ – **قرن المنازل**: واسمه الآن السيل الكبير يبعد حوالي ٧٥كم عن مكة.

٥ – **ذات عرق**: ويسمىٰ الضَريبة يبعد ١٠٠كم عن مكة، وهو مهجور الآن لا يمر عليه طريق.

تنبيه : هذه المواقيت لمن مر عليها من أهلها أو من غيرهم.

* من لم يكن علىٰ طريقه ميقات أحرم عند محاذاته لأقرب ميقات.

* من كان داخل حدود المواقيت كأهل جدة ومكة فإنه يحرم من مكانه.

٣- لبس الذكر لباس الإحرام (وهو إزار، ورداء) :

ويستحب له لبس نعلين. والمرأة تلبس ما شاءت من اللباس الساتر الذي ليس فيه تبرج أو تشبه بالرجال، ولا تلبس النقاب والقفازين.

٤- النية والتلبية في الميقات:

ينوي الحاج بقلبه الدخول في العمرة والحج، أو الحج فقط بحسب النُّسك الذي يريد، ويقول:

(لبيك عمرة – ويوم التروية يلبس إحرامه ويقول: لبيك اللهم بحج–) أو **(لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج)** هذا إن كان متمتعـًا؛ وإن كان مفرداً يقول: **(لبيك اللهم بحج)**، وإن كان قارنـًا يقول: **(لبيك اللهم بحج وعمرة)**؛ ويكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة أو الاستواء علىٰ السيارة.

ليس للإحرام صلاة ركعتين تختصان به– إلا في ذي الحليفة لخصوصية المكان– لكن من أحرم بعد صلاة فريضة فهذا أفضل لفعله ﷺ.

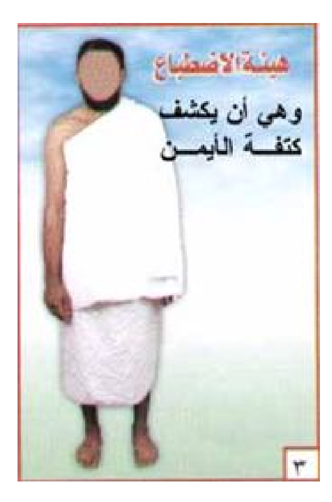
للمحرم أن يشترط في إحرامه إن خشي أن يعيقه أي ظرف طارئ عن إتمام عمرته وحجه .

كالمرض أو الخوف أو غير ذلك، فيقول بعد إحرامه: **(إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** .

وفائدة هذا الاشتراط: أنه لو عاقه شيء فإنه يحل من عمرته بلا فدية.

ويستحب له في الطريق إلىٰ مكة يكثر من التلبية:«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويرفع بها الرجال أصواتهم وإذا وصل الكعبة قطع التلبية .

٥- الاضطباع للإحرام:



إذا وصل الكعبة اضطبع بإحرامه، ثم استلم الحجر الأسود بيمينه **(أي مسح عليه)** وقبله قائلاً: **(الله أكبر)** فإن لم يتمكن من تقبيله بسبب الزحام فإنه يستلمه بيده ويقبل يده، فإن لم يستطع استلمه بشيء معه **(كالعصا)** وما شابهها وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يتمكن من استلامه استقبله بجسده وأشار إليه بيمينه – دون أن يُقبلها – قائلاً: **(الله أكبر)**.

٦- الطواف سبعة أشواط مضطبعاً :

مع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به، ويُقَبله ويستلمه مع التكبير كلما مر عليه، فإن لم يتمكن أشار إليه بلا تقبيل مع التكبير – كما مر – ويفعل هذا أيضا في نهاية الشوط السابع.

أما الركن اليماني: فإنه كلما مر عليه استلمه بيمينه دون تكبير فإن لم يتمكن من استلامه بسبب الزحام فإنه لا يشير إليه ولا يكبر، بل يواصل طوافه ويستحب له أن يقول في المسافة التي بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة].

٧- صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم:

إذا فرغ من طوافه اتجه إلىٰ مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾،ثم صلىٰ خلفه ركعتين بعد أن يزيل الاضطباع، ويجعل رداءه علىٰ كتفيه.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولىٰ سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون]

وفي الركعة الثانية سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص].

وإذا لم يتمكن المسلم من الصلاة خلف المقام، فإنه يصلي في أي مكان من المسجد..



صورة معبرة عن الطواف وكيفيته وعن صلاة ركعتين

٨- شرب ماء زمزم:

بعد صلاته عند المقام يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، ثم يتجه إلىٰ الحجر الأسود ليستلمه بيمينه، فإذا لم يتمكن من ذلك فلا حرج عليه.

٩- السعي بين الصفا والمروة، سبعة أشواط، مبتدأ بالصفا منتهيًا بالمروة:

بعد شربه لماء زمزم يتجه إلىٰ الصفا، ويستحب له أن يقرأ إذا قرب منه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة] ويقول: (**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، ثم يستحب له أن يرقىٰ علىٰ الصفا فيستقبل القبلة ويرفع يديه، ويقول – جهرًا –: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**) ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر السابق، ثم يدعو ثانية ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة ولا يدعو بعده.

* ثم ينزل ويمشي إلىٰ المروة، ويسن له أن يسرع في مشيه فيما بين العلمين

الأخضرين في المسعىٰ، فإذا وصل المروة استحب له أن يرقاها ويفعل كما فعل علىٰ الصفا من استقبال القبلة، ورفع اليدين، والذكر، والدعاء السابق، وهكذا يفعل في كل شوط. أما في نهاية الشوط السابع من السعي فإنه لا يفعل ما سبق.

ملاحظة: ليس للسعي ذكر خاص به، ولكن يشرع له أن يذكر الله ويدعوه بما شاء،وإن قرأ القرآن فلا حرج .

- يستحب أن يكون المسلم متطهرًا أثناء سعيه.
- إذا أقيمت الصلاة وهو يسعىٰ فإنه يصلي مع الجماعة ثم يكمل سعيه.



صورة معبرة عن السعي وكيفيته

١٠- التقصير والتحلل من العمرة:

ثم إذا فرغ من سعيه فإنه يحلق شعر رأسه أو يقصره، والتقصير هنا أفضل من الحلق، لكي يحلق شعر رأسه في الحج، والأفضل أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس.

والمرأة ليس عليها حلق، وإنما تقصر شعر رأسها بقدر الأصبع من كل جانب.

ثم بعد الحلق أو التقصير تنتهي أعمال العمرة، فيحل المسلم إحرامه، ويحل له كل شيء. إلىٰ أن يحرم بالحج في يوم (٨ ذي الحجة).

١١- اليوم الثامن «التروية» احرام مع التلبية بالحج :

إذا كان يوم (**٨ ذي الحجة**) وهو المسمىٰ يوم التروية أحرم المسلم بالحج من مكانه الذي هو فيه، وفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من

الاغتسال والتطيب و... الخ، ثـم انطلـق إلىٰ منىٰ فأقـام بهـا وصـلىٰ الظهـر والعـصر، والمغرب والعشاء، والفجر، **يصلي كل صلاة في وقتها مـع قـصر الرباعيـة منهـا: (أي يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين)**.

١٢- (اليـوم التاسـع يـوم عرفـة) الـذهاب إلـى عرفـات بعـد الـزوال، والمكـث فـي عرفات إلى الغروب مع صلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً:

ثم يقف بعرفة، وكلها يجوز الوقوف بها إلا بطن عُرَنة، ويستحب للحاج الوقـوف خلف جبل عرفة مستقبلاً القبلة؛ لأنه موقف النبي ﷺ، إن تيسر ذلك، ويجتهد في الذكر والدعاء المناسب، ومـن ذلـك مـا ورد (لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، لـه الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير).



صورة معبرة عن مكان الوقوف للدعاء خلف جبل عرفة مستقبلاً القبلة

ملاحظة: لا يجوز للحاج مغادرة عرفة إلىٰ مزدلفة قبل غروب الشمس.

١٣- الذهاب إلى مزدلفة ليلة العاشر والمبيت بها:

إذا غربت شمس يوم عرفة سار الحجاج إلىٰ مزدلفة بسكينة وهدوء وأكثروا مـن التلبية في طريقهم، فإذا وصـلوا مزدلفـة صـلوا بهـا المغـرب ثـلاث ركعـات والعـشاء ركعتين جمعـًا، بأذان واحد ويقيمون لكل صلاة، وذلك عنـد وصـولهم مباشـرة دون تأخير (**وإذا لم يتمكنوا من وصول مزدلفة قبل منتصف الليل فإنهم يصلون المغـرب والعشاء في طريقهم خشية خروج الوقت**) .

ثم يبيت الحجاج في مزدلفة حتىٰ يصلوا بها الفجر، ثـم يـسن لهـم بعـد الـصلاة أن يقفوا عند المشعر الحرام مستقبلين القبلـة، مكثـرين مـن ذكـر الله والـدعاء مع رفـع

اليدين، إلىٰ أن يسفروا – أي إلىٰ أن ينتشر النور – لفعله ﷺ ويأخذ سبع حصيات لرجم العقبة الكبرىٰ، كل حصاة بحجم الحمص تقريباً .

* يجوز لمن كان معه نساء أو ضَعَفة أن يغادر مزدلفة إلىٰ منىٰ إذا مضىٰ ثلثا الليل تقريباً..



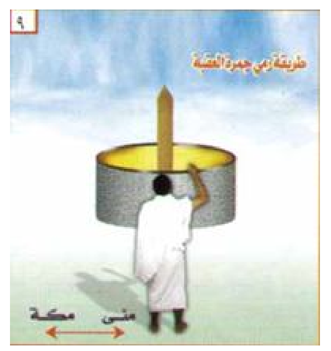
خريطة تقريبية للمشاعر

١٤- (اليوم العاشر من ذي الحجة-يوم النحر-) :

رمي جمرة العقبة الكبرىٰ التي في الأخير جهة مكة، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة مع السعي، والتحلل الأصغر - كل شيء إلا النساء- ويكون بعد اثنين مما ذكرنا، منهما الطواف أو الرجم، والتحلل الأكبر بعدها جميعاً.



صورة تقريبية لحجم الحصاة



ملاحظات حول الرجم والهدي والحلق:

أ-الرجم: يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة قائلًا: (**الله أكبر**)، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه؛ لفعله ﷺ ولا بد من وقوع الحصىٰ في بطن الحوض .

- ولا حرج لو خرجت من الحوض بعد وقوعها فيه

- أما إذا ضربت الشاخص المنصوب ولم تقع في الحوض لم يجزئ ذلك.

ب- الهدي: للحاج والمتمتع والمقرن أن يأكل من هديه ويتصدق. ويمتد وقت الذبح إلىٰ غروب الشمس يوم (١٣ ذي الحجة) مع جواز الذبح ليلًا.. (وإذا لم يجد الحاج الهدي صام ٣ أيام في الحج ويستحب أن تكون يوم ١١ و ١٢ و ١٣ و ٧ أيام إذا رجع إلىٰ بلده).

جـ- الحلق: بعد ذبح الهدي يحلق الحاج رأسه أو يقصر منه، والحلق أفضل من التقصير .

بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام إلا النساء، ويسمىٰ هذا التحلل (التحلل الأول)، ثم يتجه الحاج -بعد أن يتطيب- إلىٰ مكة ليطوف بالكعبة طواف الإفاضة المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج] .

وبعد هذا الطواف يحل للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتىٰ النساء، ويسمىٰ هذا التحلل (**التحلل التام**) . ويسعىٰ بعد الطواف سبعة أشواط :

* الأفضل للحاج أن يرتب فعل هذه الأمور كما سبق (**الرمي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الذبح، ثم طواف الإفاضة**) لكن لو قدم بعضها علىٰ بعض فلا حرج.

١٥- اليوم (الحادي عشر، والثاني عشر)

المبيت في منىٰ مع الرجم للعقبة الصغرىٰ، والوسطىٰ، والكبرىٰ، وذلك بعد الزوال بسبع حصيات لكل واحدة؛ وهذا إذا أراد التعجل..، ويزيد اليوم الثالث عشر إن أراد التأخر.

ويرمي في كل يوم من هذه الأيام الجمرات الثلاث بعد الزوال، مبتدئـًا بالصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ، بسبع حصيات لكل جمرة، مع التكبير عند رمي كل حصاة.

ويسن لـه بعـد أن يرمـي الجمـرة الـصغرىٰ والوسـطىٰ أن يتقـدم عليهـا في مكـان لا يصيبه فيه الرمي، ثم يستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً رافعـًا يديه، أما الجمرة الكبرىٰ (**جمرة العقبة**) فإنه يرميها ولا يقف يدعو ، لفعله ﷺ ذلك.



صورة معبرة عن الجمرات ومكان الوقوف للدعاء

١٦- (طواف الوداع) :

بعد فراغ الحاج من حجه وعزمه علىٰ الرجوع إلىٰ أهله فإنه يجب عليه أن يطوف (**طواف الـوداع**) ثـم يغـادر مكـة بعـده مباشـرة..، أمـا الحـائض فلـيس عليهـا طـواف وداع[1] .



(١) استفيد لهذا المبحث بتصرف من «مطوية للحج» صادرة من دار الجواب بالرياض، راجعها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (رحمه الله)، ومن كتابنا: الجداول الجامعة للعلوم النافعة.



تعريفات :

المفرد: هو من أحرم بالحج وحده بلا عمرة.

والقارن: هو من أحرم بالحج والعمرة مَعًا.

وسنبدأ برحلة الصديق «القارن والمفرد» إلى البيت العتيق

١- الخروج في أشهر الحج .

(شوال، ذو القعدة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة).

٢- الإحرام في الميقات.

٣- لبس الذكر لباس الإحرام (وهو إزار،ورداء) .

٤- التلبية والنية في الميقات.

ينوي الحاج القارن بقلبه الدخول في حج وعمرة، ويشرع له أن يقول: **(لبيك اللهم بحج وعمرة) وينوي الحاج المفرد** بقلبه الدخول في الحج، ويشرع له أن يقول: **(لبيك اللهم بحج).**

٥- الاضطباع للإحرام.

٦- الطواف سبعة أشواط مضطبعاً.. وهو طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد.

٧- صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم.

٨- شرب ماء زمزم.

٩- السعي بين الصفا والمروة، سبعة أشواط، مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة.

والسعي هذا لمن أراد أن يقدم سعي الحج..، وإلا فلا..

ملاحظة: من (١-٩) يستحب له ماذكرناه في التمتع .

١٠- يظل في إحرامه لا يتحلل..

فإذا جاء اليوم الثامن يوم «التروية» انطلق إلىٰ منىٰ فأقام بها وصلىٰ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية منها: (**أي يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين**).

١١- (**اليوم التاسع يوم عرفة**) الذهاب إلىٰ عرفات بعد الزوال، والمكث في عرفات إلىٰ الغروب مع صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا.

١٢- (**اليوم العاشر**) يوم العيد يرمي «**جمرة العقبة الكبرىٰ**» والقارن: يذبح الهدي وجوبـًا، والمفرد لا هدي عليه، ثم الحلق أو التقصير، ثم التحلل الأصغر. (**التفصيل مذكور في التمتع**) .

١٢- الذهاب إلى مزدلفة ليلة العاشر والمبيت بها. وفي اليوم (الحادي عشر، والثاني عشر) المبيت في منى مع الرجم للعقبة الصغرى، والوسطى، والكبرى، وذلك بعد الزوال بسبع حصيات لكل واحدة؛ وهذا إذا أراد التعجل.

أو يبيت يوم (١١ و ١٢ و ١٣ ذي الحجة بلياليهن) إذا أراد التأخر، وهو أفضل من التعجل.

ويرمي في كل يوم من هذه الأيام الجمرات الثلاث بعد الزوال، مبتدئـًا بالصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ، بسبع حصيات لكل جمرة، مع التكبير عند رمي كل حصاة.

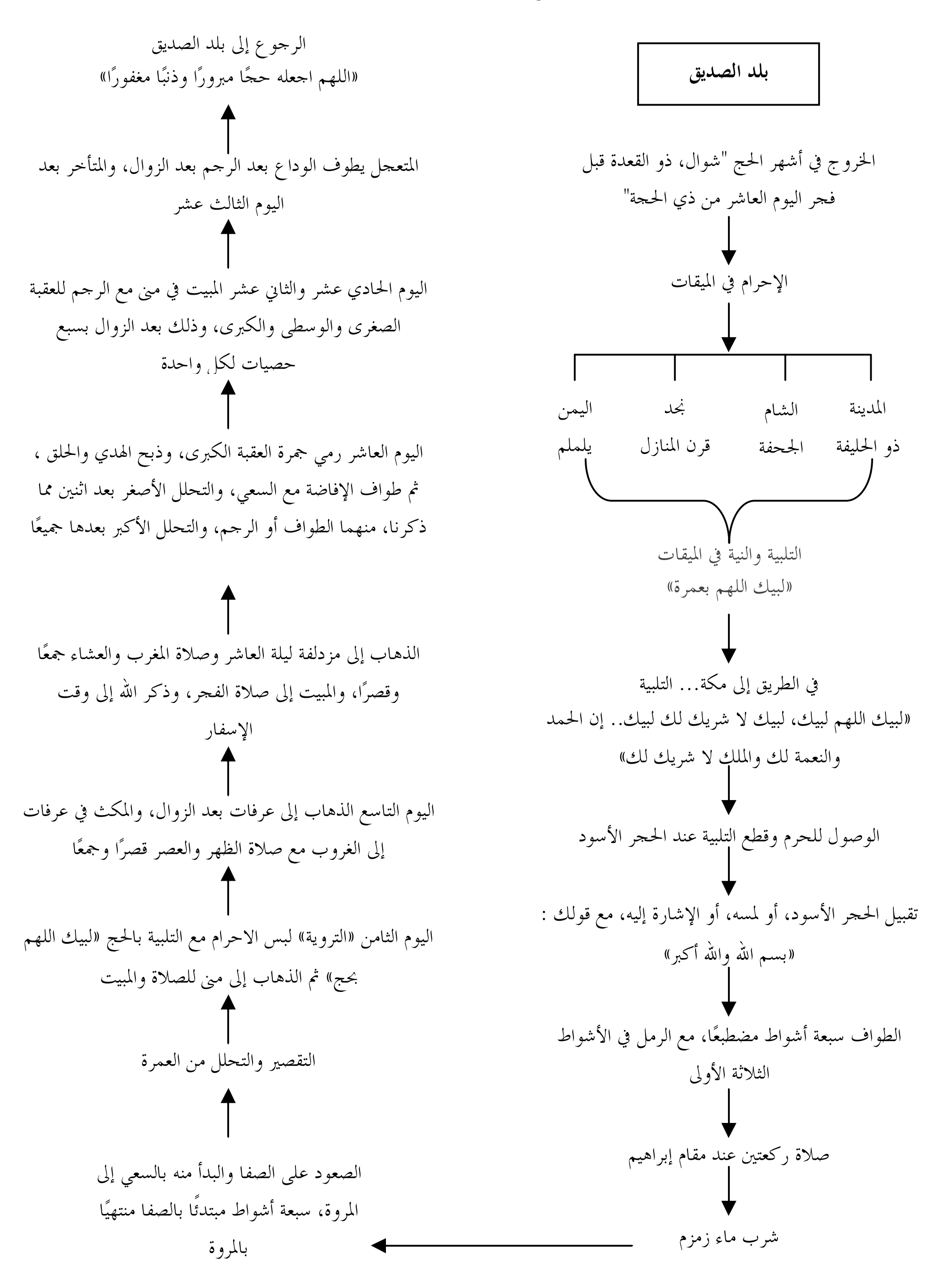
يراجع بحث التمتع..

١٣- **في يوم النحر (١٠) وأيام التشريق يذهب لطواف الإفاضة،** وإن كان سعىٰ مع القدوم فلا سعي عليه، وإلا سعىٰ مع الطواف، وبعد هذا الطواف يحل للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتىٰ النساء، ويسمىٰ هذا التحلل (**التحلل التام**) .

والأفضل للحاج أن يرتب فعل أعمال الحج علىٰ السنة (**الرمي، ثم الحلق، أو التقصير، ثم الذبح، ثم طواف الإفاضة..**) لكن لو قدم بعضها علىٰ بعض فلا حرج .

١٤- (**طواف الوداع**) بعد فراغه من حجه وعزمه علىٰ الرجوع إلىٰ أهله؛ فإنه يجب عليه أن يطوف طواف الوداع ثم يغادر مكة بعده مباشرة..، أما الحائض فليس عليها طواف وداع.

جدول مختصر لرحلة الصديق
«المتمتع» إلى البيت العتيق



جدول مختصر لرحلة الصديق «القارن والمفرد» إلى البيت العتيق

بلد الصديق

الخروج في أشهر الحج «شوال، ذو القعدة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة»

↓

الإحرام في الميقات

↓

المدينة	الشام	نجد	اليمن
ذو الحليفة	الجحفة	قرن المنازل	يلملم

التلبية والنية في الميقات

(١) القارن: لبيك اللهم بحج وعمرة

(٢) المفرد: لبيك اللهم بحج

↓

في الطريق إلى مكة تلبي:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»

↓

الوصول للحرم وقطع التلبية عند الحجر الأسود

↓

طواف القدوم والسعي لمن أراد أن يقدم سعي الحج (وعمل كل ما ذكرناه في الطواف والسعي عند المتمتع)

←

يظل في إحرامه إلى الانتهاء من أعمال يوم النحر التي ذكرناها

↑

اليوم العاشر يرمي «جمرة العقبة الكبرى» والقارن يذبح الهدي، والمفرد لا هدي عليه ثم الحلق والتحلل الأصغر

↑

في يوم النحر وأيام التشريق يذهب لطواف الإفاضة، وإن كان سعي مع القدوم فلا سعي عليه وإلا سعى مع الطواف

↑

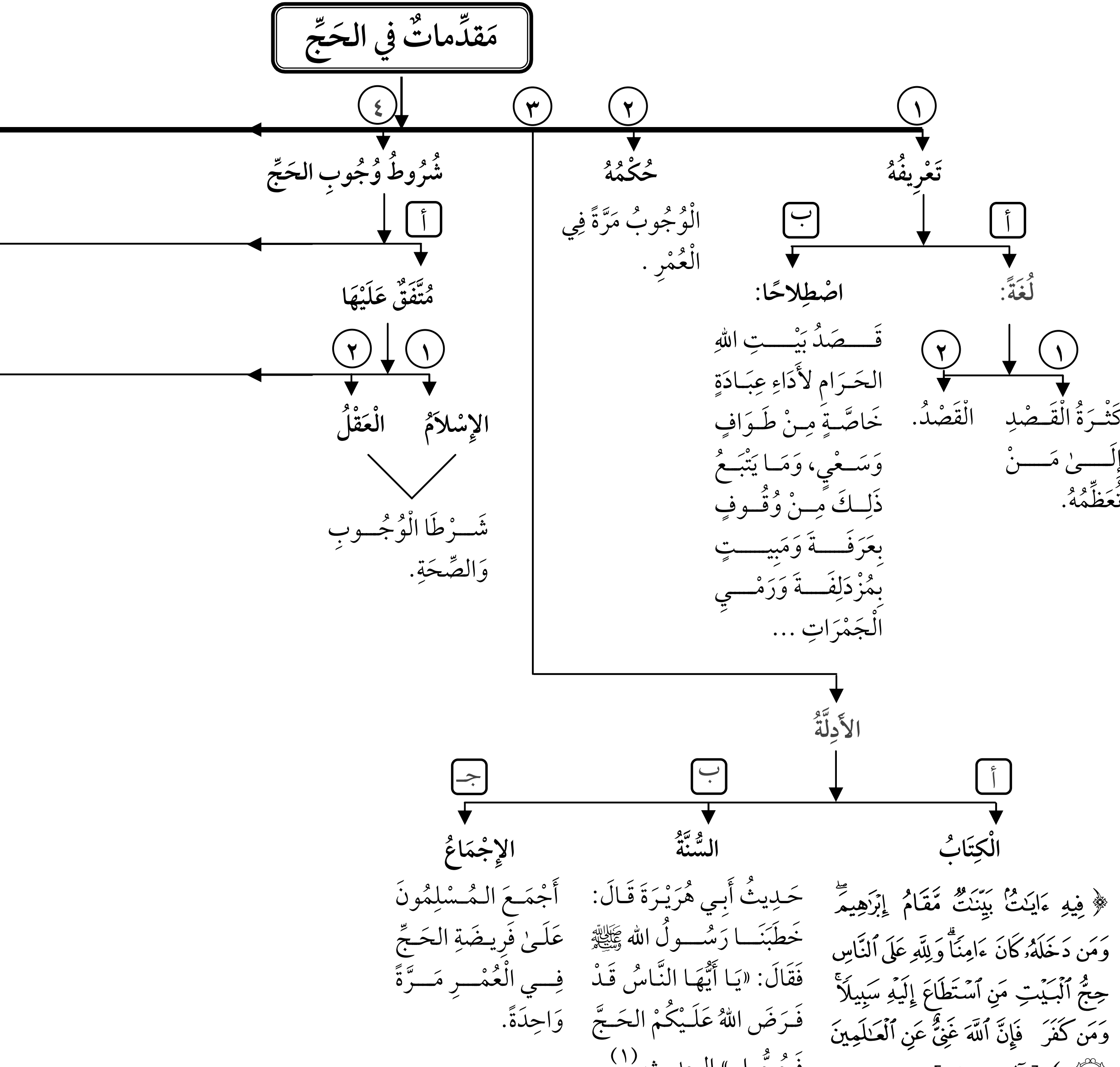
وبقية الرحلة كما في رحلة المتمتع

الرجوع إلى بلد الصديق

«اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا»

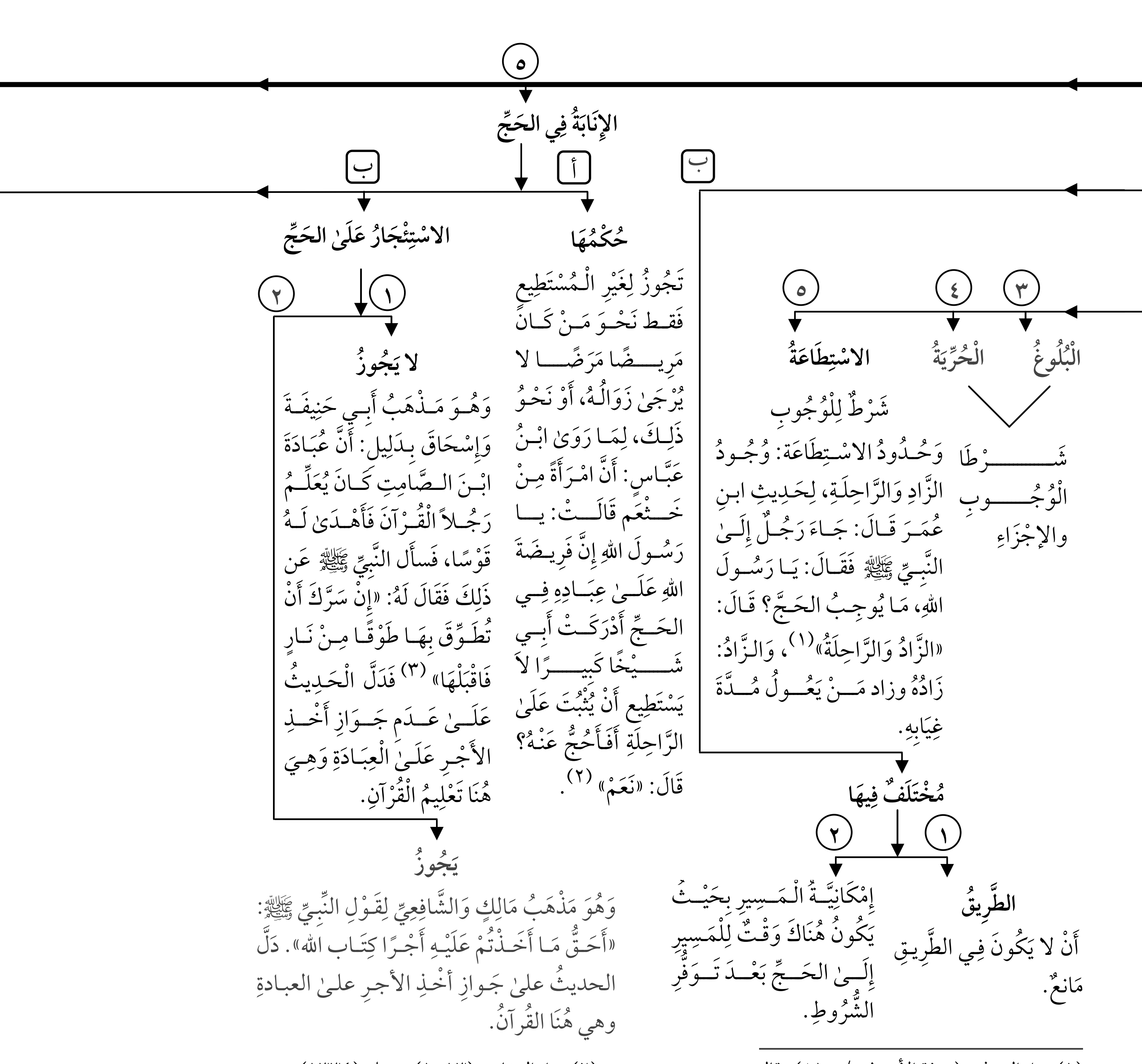


ثالثًـا: أحكام الحج كاملة مُشجَّرة ومهذبة



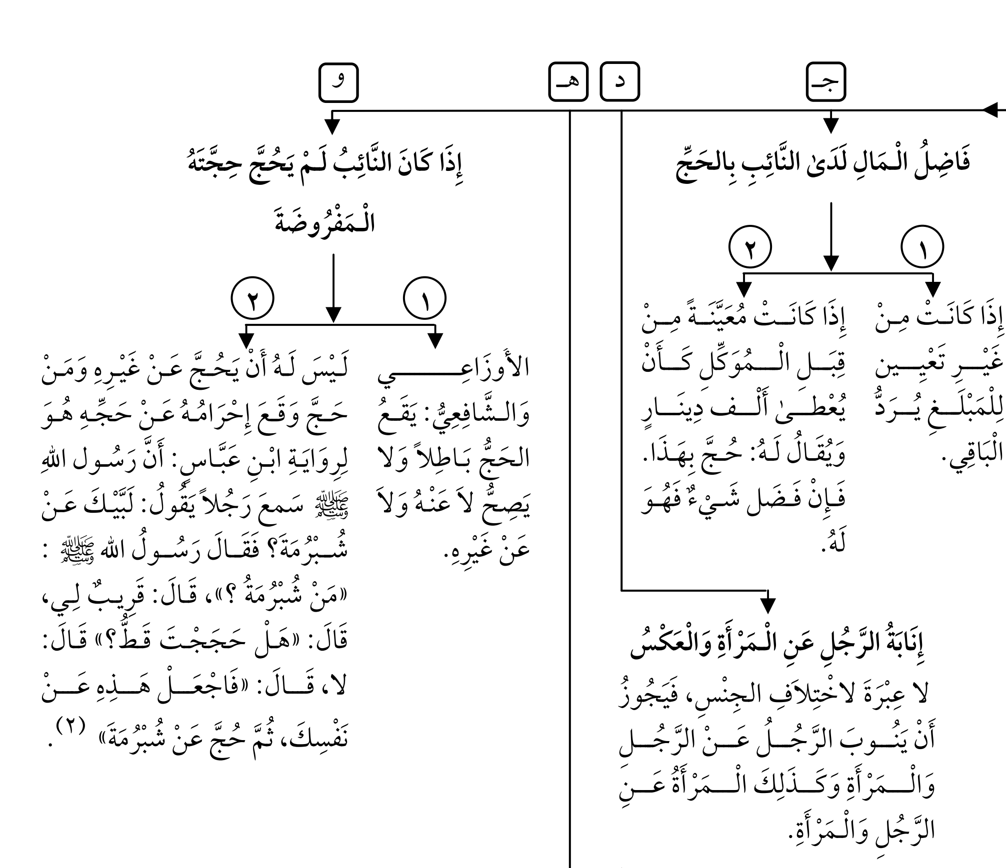
---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).



(١) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي / ٨١٠) وقال: حديث حسن. (٢) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

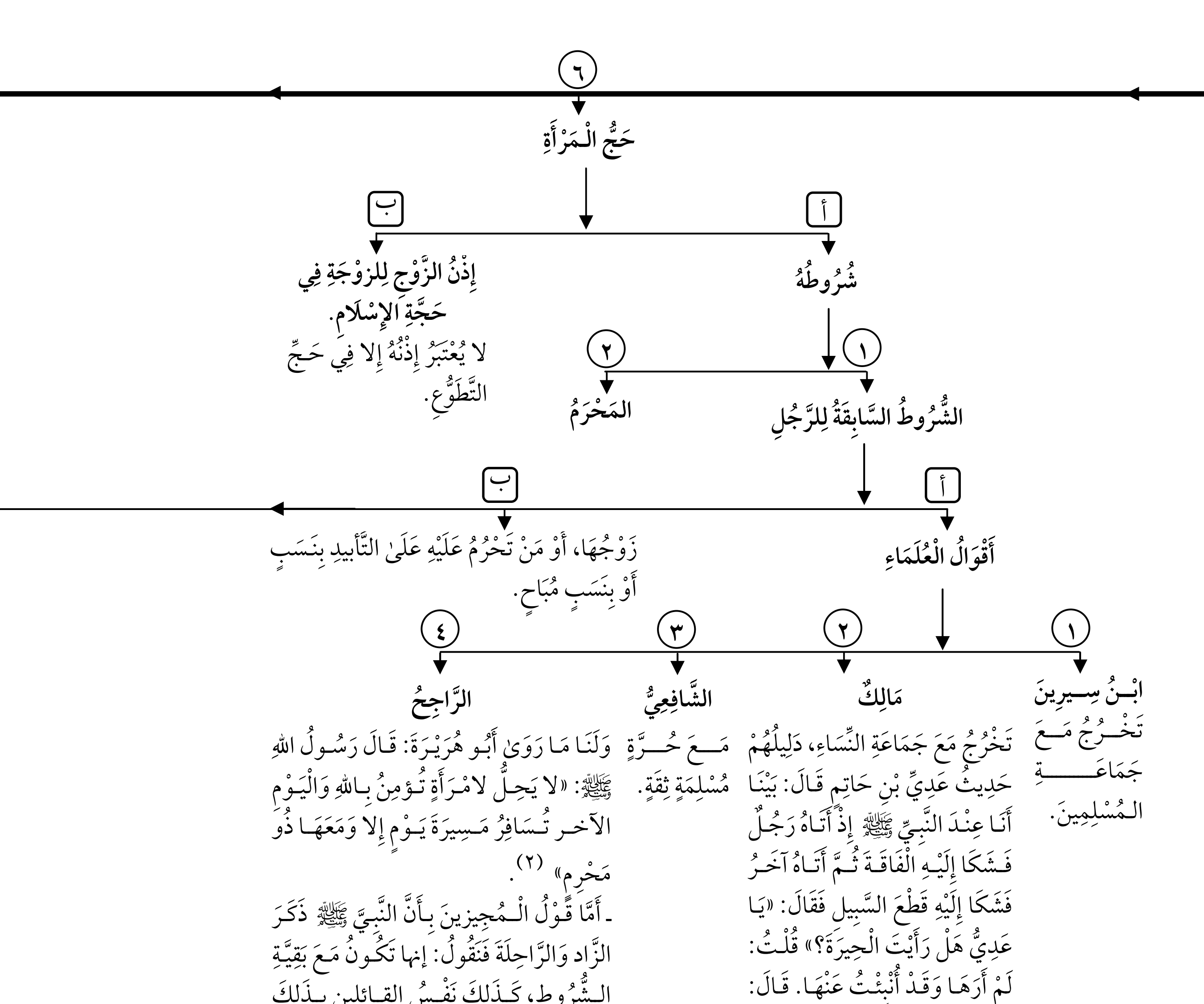
(٣) رواه أحمد (٥/ ٢١٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري: وفي إسناده المغيرة بن زياد – أبو هاشم الموصلي – وقد وثقه وكيع،ويحيىٰ بن معين، وتكلم فيه جماعة. وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث بمناكير، وكل حديث رفعه منكر، أ.هـ (سنن أبي داود ٣/ ٧٠٢).



الْمَكَانُ الَّذِي يَحُجُّ مِنْهُ النَّائِبُ

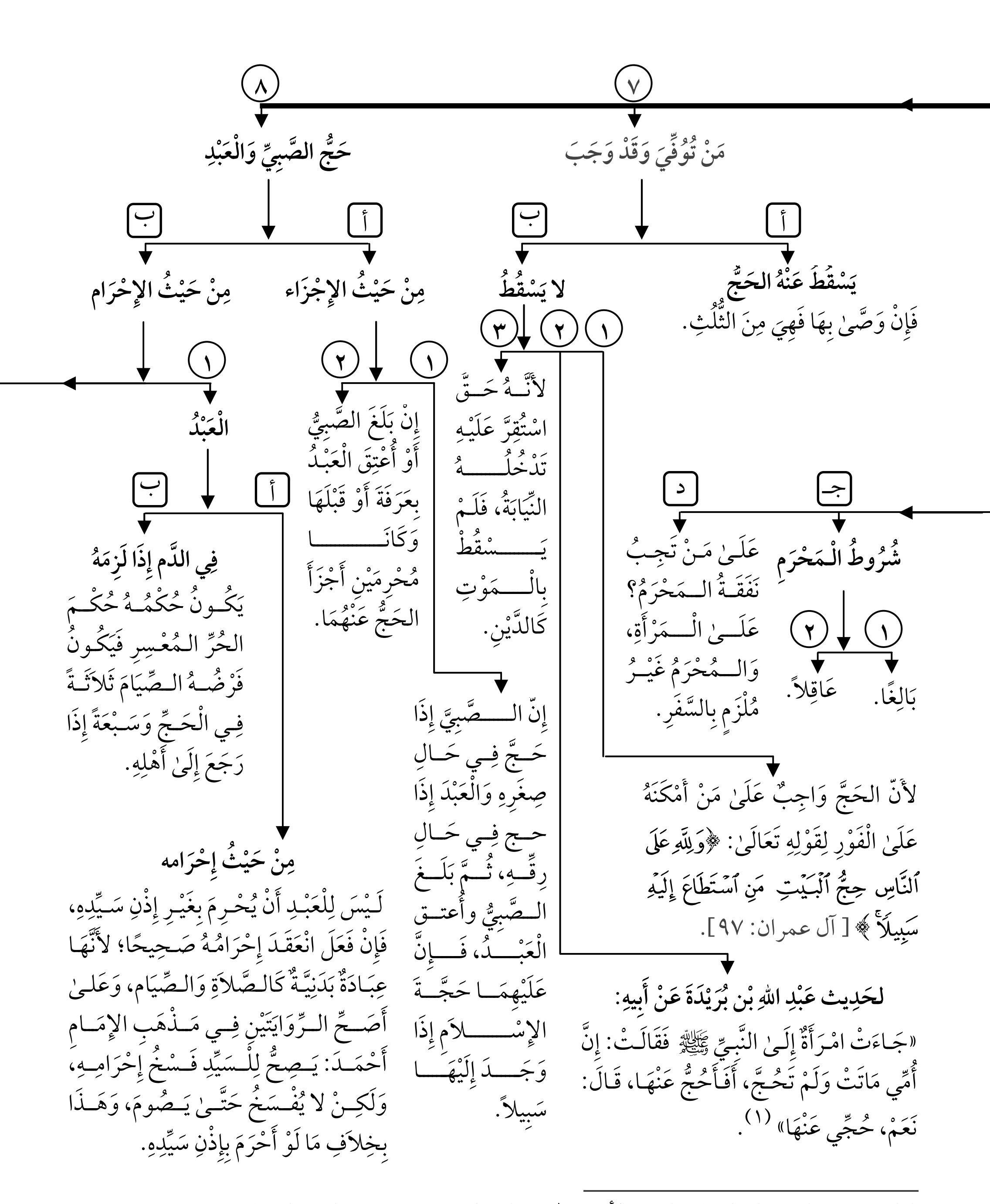
تَكُونُ الاسْتِنَابَةُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، إلا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الْمَبْلَغَ الَّذِي يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلْدَتِهِ فَيَحُجُّ مِنْ حَيْثُ يَكْفِي مَالُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» (١).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له، وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه.

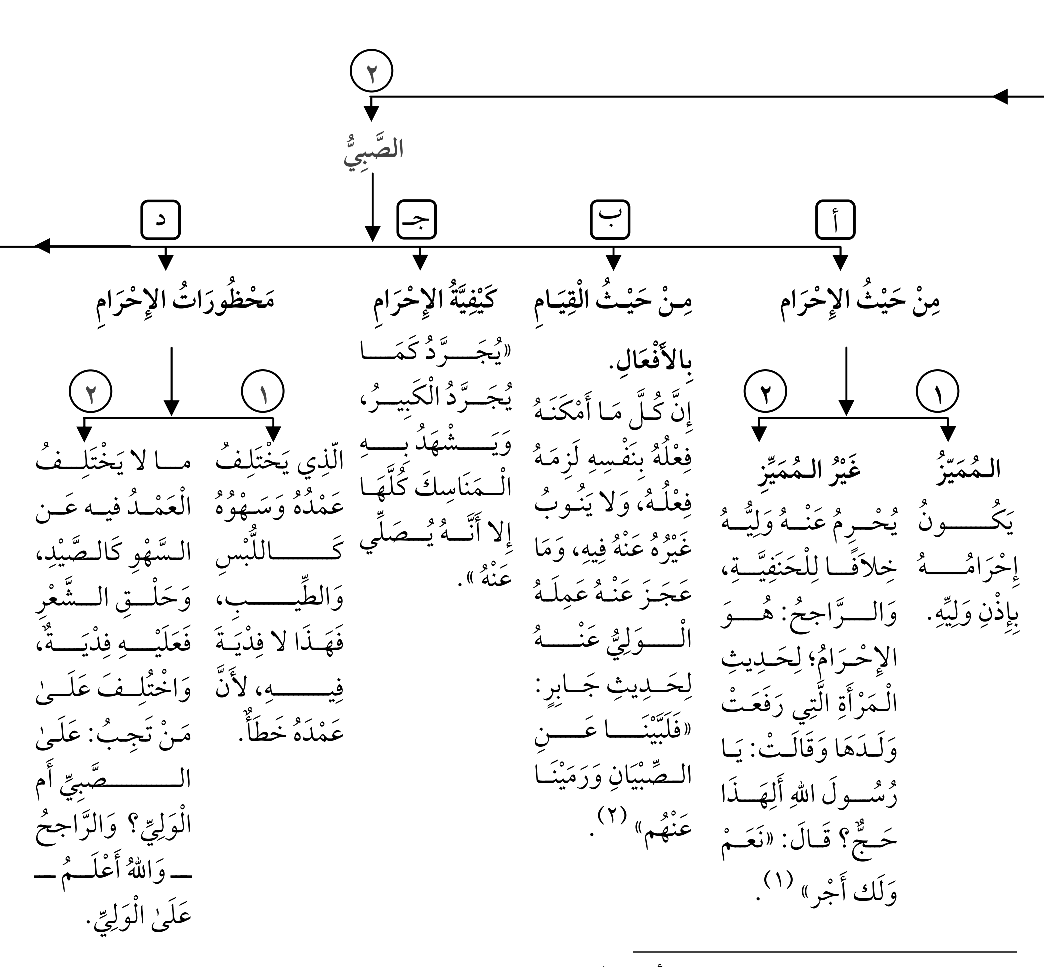


(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨).

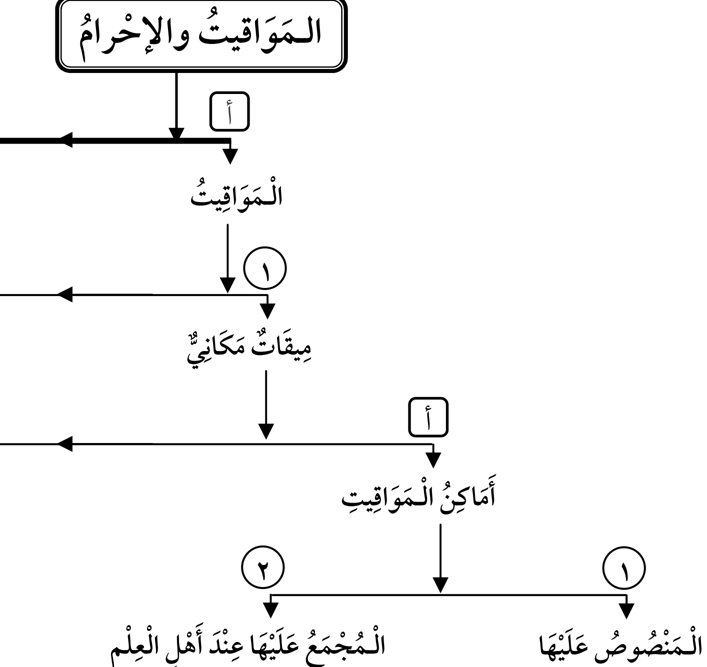


(١) رواه مسلم(١١٤٩) والترمذي (تحفة الأحوذي / ٩٣٤) وقال : حديث حسن، والرواية للترمذي .



(١) رواه مسلم (١٣٣٦) والترمذي (تحفة الأحوذي/ ٩٢٨) وقال: حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٣٨) واللفظ له و الترمذي (٩٣١) وقال: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف .أ.هـ (تحفة الأحوذي) .



هـ

يَكـونُ الطّـوافُ لكـلِّ واحـدٍ علـىٰ انفـرادٍ- الحامـل والمحمـولِ- خُروجًـا مـن الخِـلافِ وعَمَـلاً بالحديث: « دَعْ مَـا يَريبُـكَ إِلـىٰ مَـا لاَ يَريبُـكَ »[1]. فـإذا نَـوَىٰ الحامـلُ الطـوافَ عنـهُ وعن المحمول وكـذلك الـسَّعْي أجـزأهُ، ورجّـحَ ذلك الشيخ عبد العزيز ابْن باز.

الْـمَنْصُوصُ عَلَيْهَا

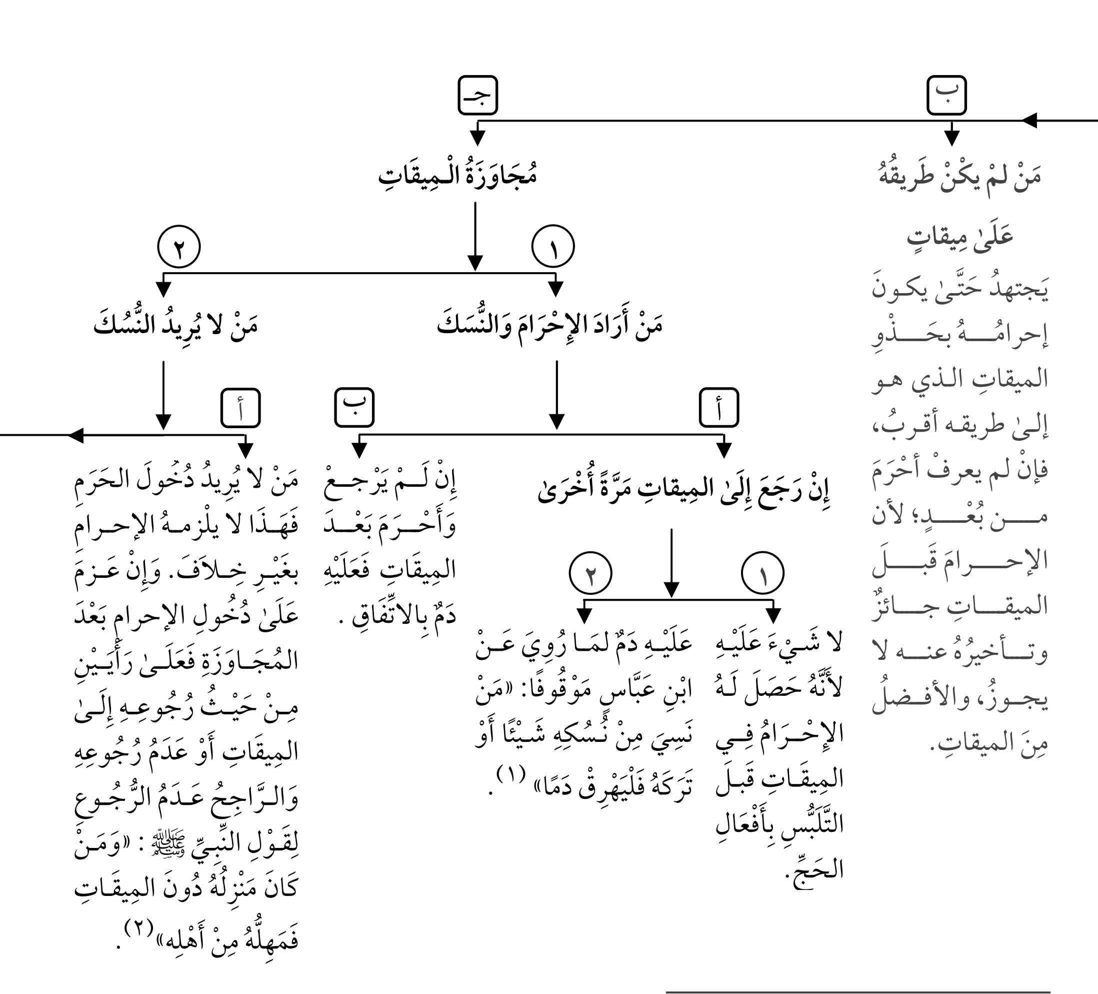
مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْـلِ الْـمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلأَهْـلِ الشَّام الجحْفَـةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْـمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْـيَمَنِ يَلَمْلَـمَ، قَـالَ: «فَهُـنَّ لَهُـنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّـنْ كَـانَ يُرِيـدُ الحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُـنَّ فَمَهلُّـه مِـنْ أَهْلِهِ، وِكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهِلُّونَ مِنْهَـا»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْـمُجْمَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِيقَـاتُ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ «ذَاتُ عِـرْق» وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ، وَرَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّـهُ قَالَ فِـي مَهِـلِ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ: «مِـنْ ذَاتِ عِـرْقٍ»، يَقُـولُ الـرَّاوِي أَبُـو الزُّبَيْـرِ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ لِلْنَبِيِّ ﷺ [3]. وَقَالَ ابْنُ عَبَـاس: بِـأَنَّ مِيقَـاتَ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ «الْعَقِيقُ» وَهُوَ أَحْوَطُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

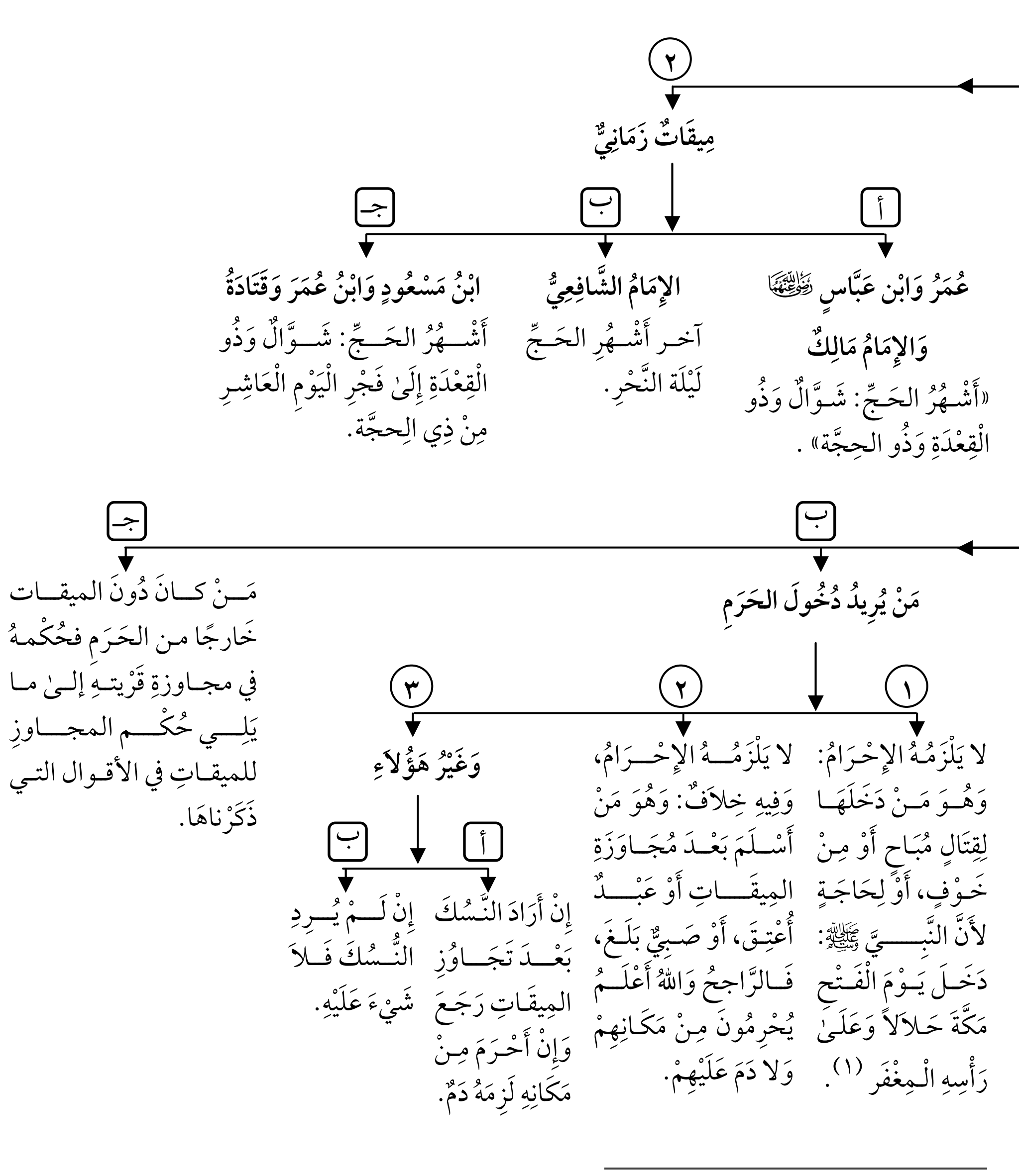
---

(١) رواه البخاري قبل حديث (٢٠٥٢) تعليقًا، والترمذي (٢٥١٨) وصححه الألباني .
(٢) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) .
(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٤١) .

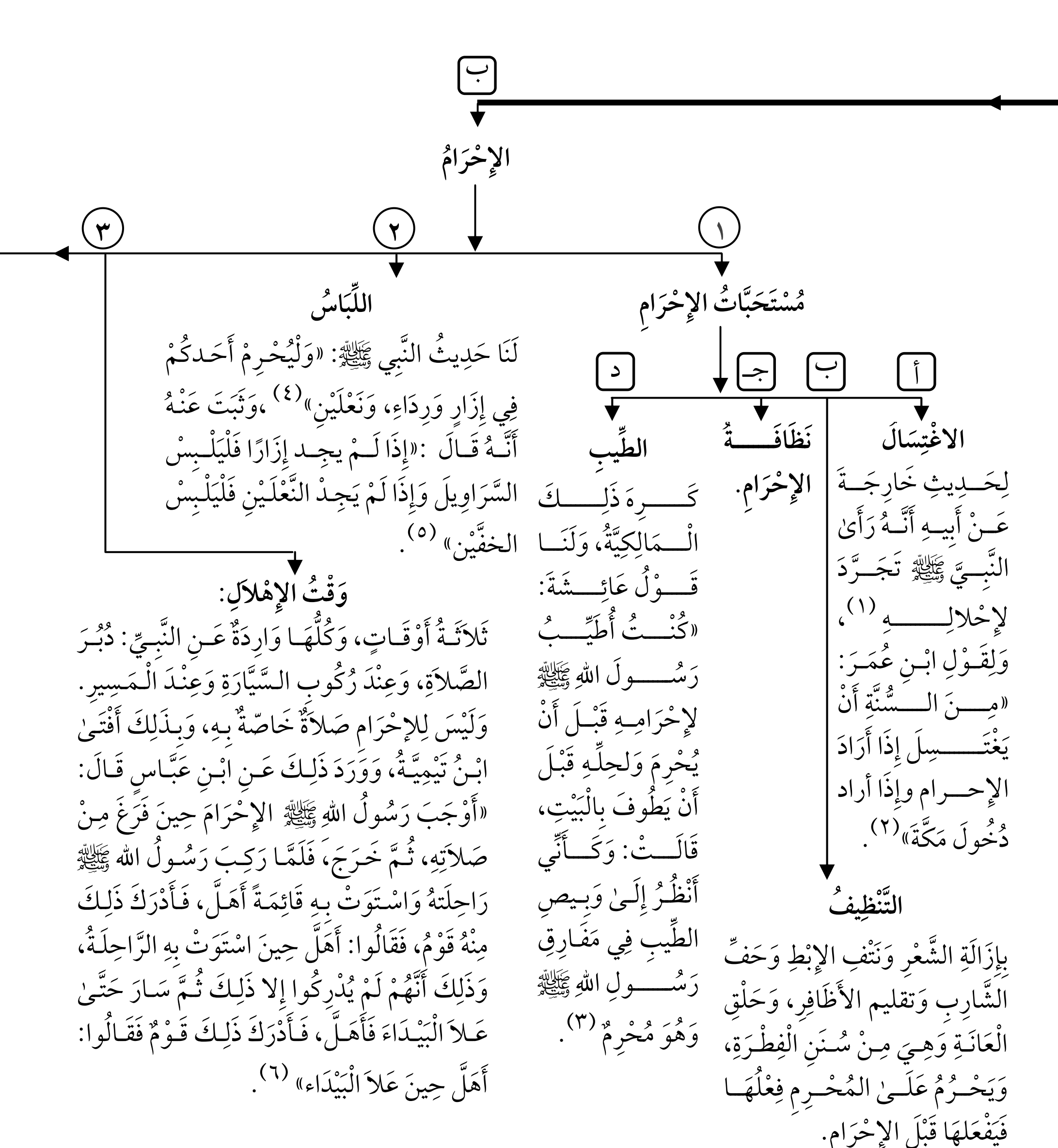


(١) رواه مالك في الموطأ (٩٥٠) وقال عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح أ.هـ (جامع الأصول ٣/ ٩٩) وقال الألباني: ضعيف مرفوعًا، وثبت مرفوعًا أ.هـ إرواء الغليل (١١٠٠) .

(٢) رواه البخاري (١٥٢٦ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣ ، ١٨٤٥)



(١) رواه البخاري (٥٨٠٨) ومسلم (١٣٥٧) .

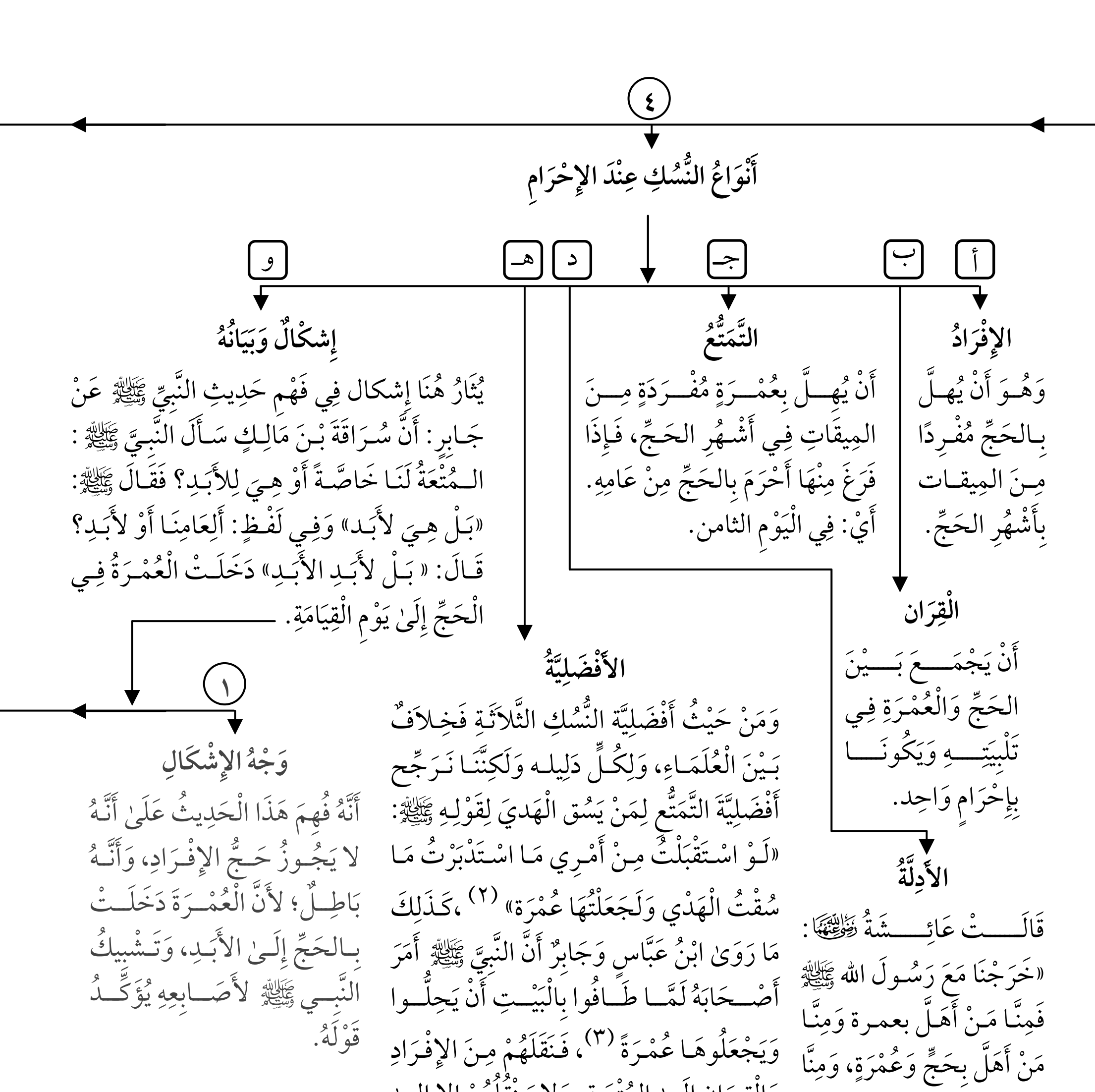


(١) رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب، وفي سنده عبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول الحال.

(٢) رواه الحاكم (١/ ٦١٥) وصححه. (٣) رواه البخاري (١٩١٨) ومسلم (١١٩٠).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٤) عن ابن عمر. (٥) رواه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس.

(٦) رواه أبو داود (١٧٧٠) وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره؛ كما في التقريب وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات.



(١) رواه البخاري (١٥٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١) وأحمد (٦/ ٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٧١٤) ومسلم (١٢٤٥).



بَيَانُ الْقَضِيَّةِ وَتَوْضِيحُهَا

أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ أَشْهُرُ الحَجِّ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلْحَجِّ خَاصّةً، وَكَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ أَنْ تُجْعَلَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ: أَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ؟ وَكَانَتْ رُخْصَة اللهِ تَعَالَىٰ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ قَدْ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَوَجَّهَهُمْ النَّبِيُّ إِلَيْهَا أَوَّلَ قُدُومِهِمْ مَكَّةَ فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مُتَأَثِّرًا بِالْعَادَاتِ الجاهِلِيَّة، وَكَانَ الأَوْلَىٰ بِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الْقُرآنِ بِالتَّمَتُّعِ، خَاصَّة وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ ذَلِكَ وَجَعَلَ جَبْرَهَا بِدَمٍ يُهْرِقُهُ الـمُتَمَتِّعُ وَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ»[1].

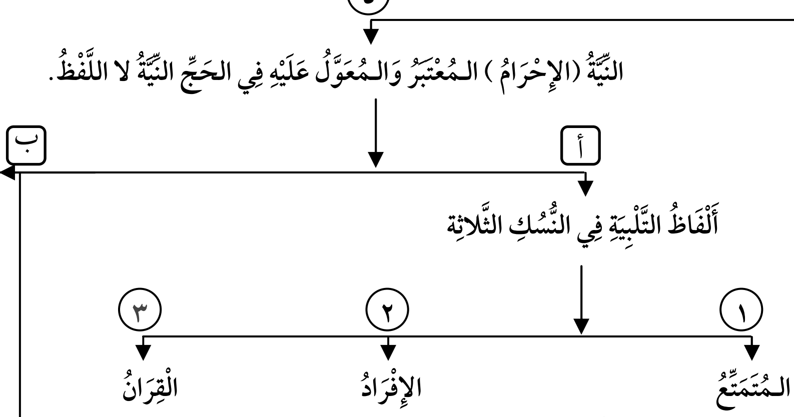
يَعْنِي: دَخَلَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالُوا: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ:« بَلْ لأَبَدِ الأَبَدْ..»[2]؛لأَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ وَلَيْس مَعْنَىٰ دُخُولِهَا فِي الحَجِّ أَنَّ الحَاجَّ لابُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَإِنَّ لَفْظَ الآيَةِ وَلَفْظَ الْحَدِيثِ لا يُؤَدِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَلْزَمَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْلاَلِ تِلْكَ السَّنَةِ لِكَيْ يَمْحُو إِلَىٰ الأَبَدِ فَكْرَةَ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ نَسْخَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهِ، فَهُوَ إِلْزَام مُؤَقَّتٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّد الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ: ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرآنِ» (٥/ ١٤٥) فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.



١ - الـمُتَمَتِّعُ

« وَهُوَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ» يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بعمرة، أو: اللهم إني أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» ثُمَّ يشْتَرِطُ إِنْ أَرَادَ فَيَقُولُ: «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ فِي الْـموْضِعِ الَّذِي حُبِسَ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَفِي الاشْتِرَاطِ خِلافٌ لِمَالِك وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْن عُمَرَ، وَدَلِيلُهُ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضِبَاعَةَ بِنْت الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي واشترطي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١] وَلا يَكْفِي فِي الاشْتِرَاطِ النِّيَّةُ بَل (لاَ بُدَّ) عَلَىٰ الرَّاجِح مِنَ التَّلَفُّظِ، وَفِي الْيَوْم الثَّامِنْ مِنْ ذِي الحجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَلْبَسُ إِحْرَامَهُ وَيُلَبِّي لِلْحَجِّ.

٢ - الإِفْرَادُ

وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ المِيقَاتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ: «وَهُوَ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ وَالاشْتِرَاطِ كَالتَّمَتُّعِ».

٣ - الْقِرَانُ

« وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا» وَيَقُولُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالحَجَّ» وَهُوَ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ وَالاشْتِرَاطُ كَالسَّابِقِ.

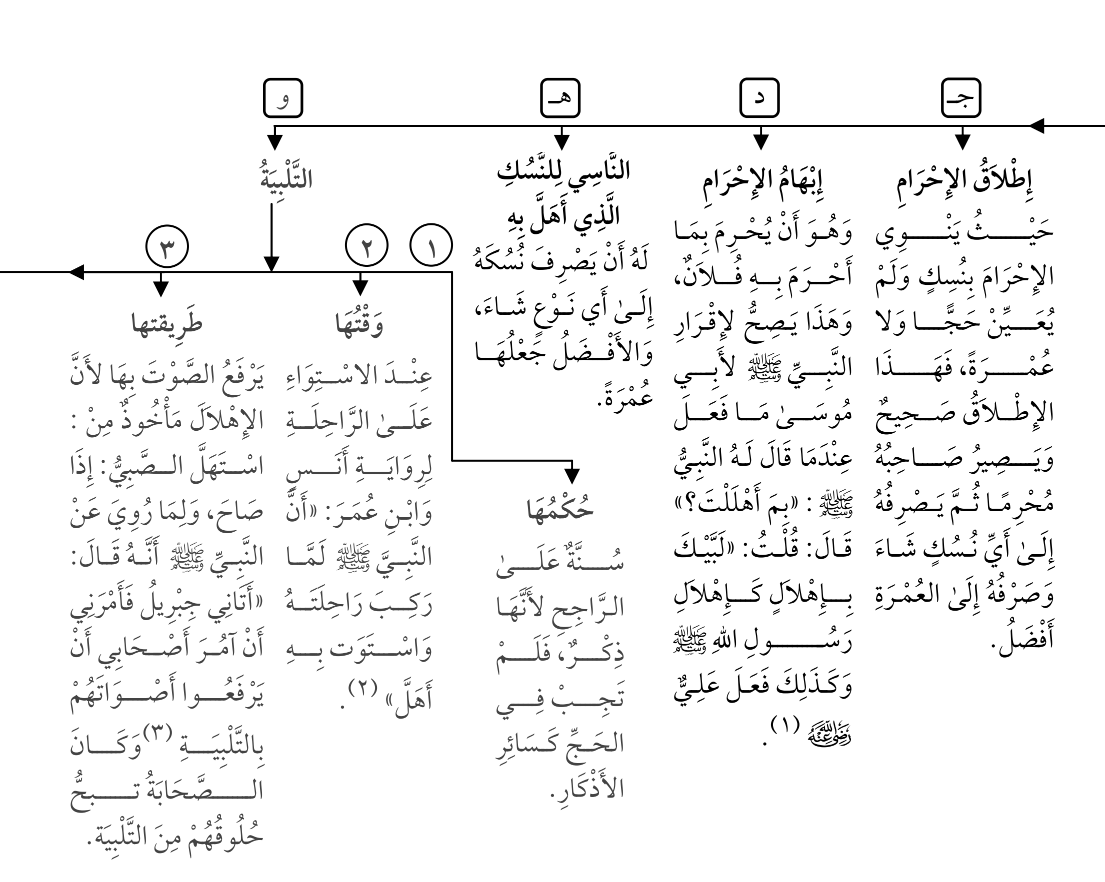
ب - تَعْيِينُ الإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ تَعْيِين الإِحْرَام عِنْد عقد النِّيَّة ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِحْرَام بِنسك مُعَيَّنٍ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يهلَّ بِحَج وَعُمْرَةٍ فَلْيهلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يهلَّ بِحَجٍّ فَلْيهلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيهلَّ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

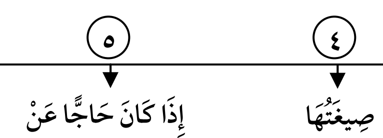
(٢) رواه مسلم (١٢١١).



(١) رواه البخاري (١٥٥٨، ١٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٦)

(٢) رواه ابن حبان (موارد ٩٧٤) والحاكم (١/ ٤٥٠) وأحمد (٥/ ١٩٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير (٦٧) والأحاديث الصحيحة (٨٣٠).



٤ - صِيغَتُهَا

مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ»(١).

٥ - إِذَا كَانَ حَاجًّا عَنْ غَيْرِهِ

يَكْفِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، ثُمَّ يُرَدِّدُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - كَمَا يَفْعَلُ لِنَفْسِهِ.

٦ - يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ

وَهِيَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَىٰ أَكَمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢).

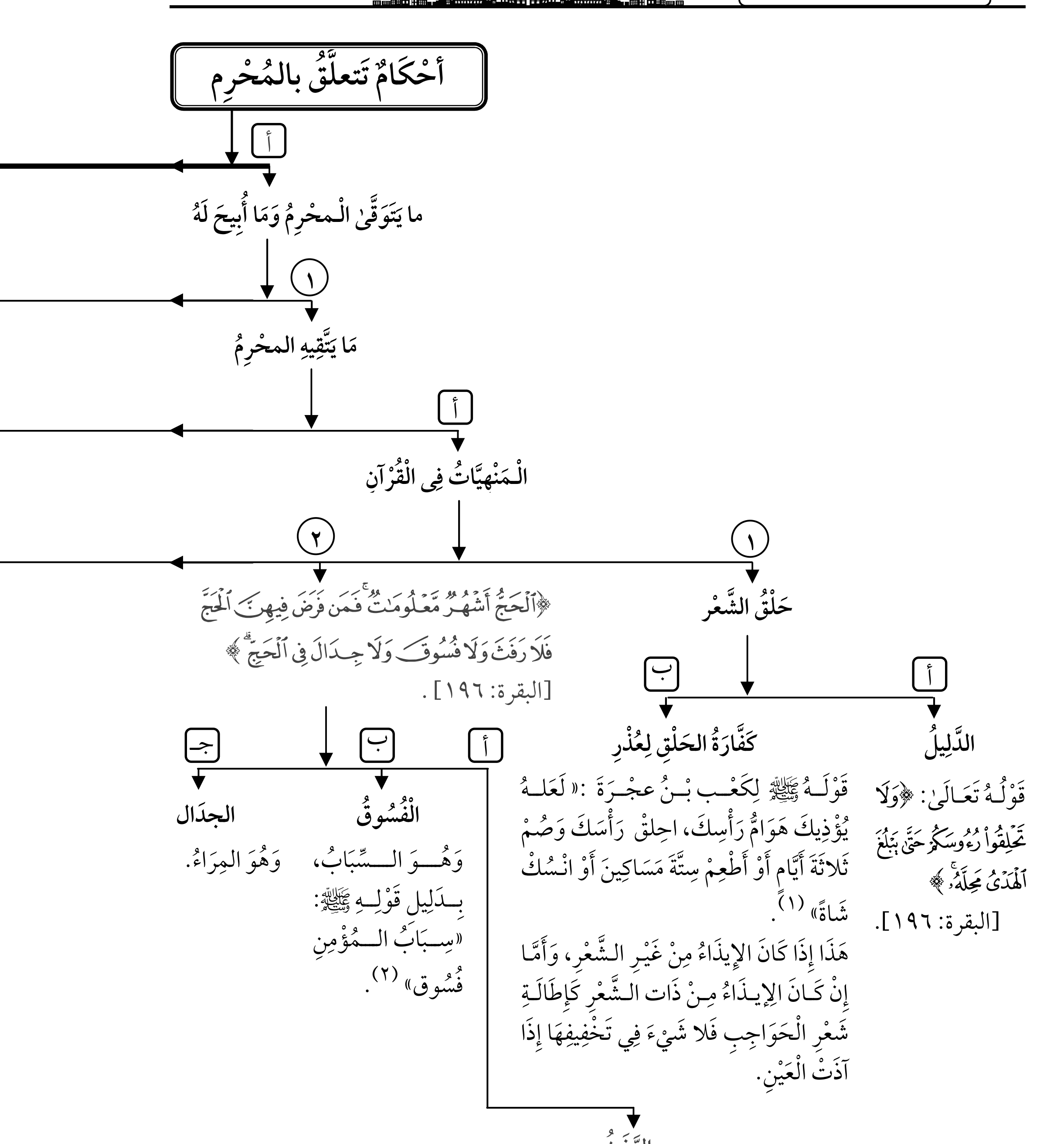
٧ - لُغَةُ التَّلْبِيَةِ

لا يُلَبِّي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِلا أَنْ يَعْجزَ عَنْهَا.

---

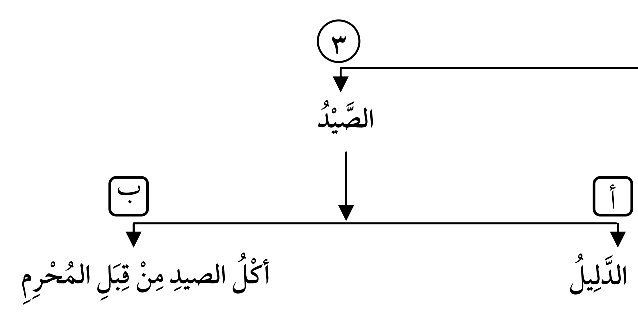
(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: البخاري (١٥٤٩) ومسلما (١١٨٤)، والترمذي (٨٢٩).



وَهُوَ الجِمَاعُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).
(٢) رواه البخاري (٤٨).



الدَّلِيلُ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَيَدْخُلُ فِي صَيْدِ الْبَرِّ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَأَعَانَ عَلَىٰ الْقَتْلِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي اصْطَادَ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» (١).

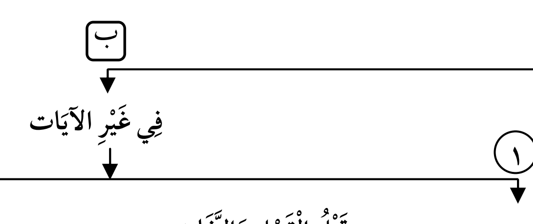
أكْلُ الصيدِ مِنْ قِبَلِ المُحْرِمِ

① إِذَا صَادَ الـمُحْرِمُ أَوْ أَعَانَ أَوْ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ أَجْلِهِ يحرمُ عَلَيْهِ الأَكْلُ مِنَ الْحَيَوَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنَ جُثَامَةَ اللَّيْثِي، أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُم» (٢). فَالنَّبِيُّ عَلِمَ أَنَّ الحِمَار صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).



قَتْلُ الْقَمْلِ وَالتَّفَلِّي

وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَالْقَمْلَ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: «احْلِقْ رَأْسَك» فَلَوْ كَانَ قَتْلُهُ جَائِزًا لأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ بَدَلَ الحَلْقِ. وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ كَثْرَةَ الْقَمْلِ عَلَىٰ كَعْبٍ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهُ إِلا بِالحَلْقِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ أَمَّا قَتْلُ الْقَمْلِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(٥) كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ كَعْبٍ فِدْيَةً لِقَتْلِهِ الْقَمْلَ بَلْ لِحَلْقِهِ الشَّعْرَ.

٢

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الصَّيْدُ مِنْ أَجْلِ الـمُحْرِمِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الأَكْلِ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: قال ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكمْ حَلالٌ وأَنْتُم حُرُمٌ، مَالمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصدْ لَكُمْ» (١)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ. وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا. فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَكْلِ مِمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنِّهِ. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَمْرِ النَّبِيِّ أَصْحَابه بِأَكْلِ الحِمَارِ الَّذِي صَادُوهُ(٢)، وَعنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُ أصحابه وهم محرمون وتورع بعض، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣).

الْغَسْلُ بِالْـمَاءِ وَالسِّدْرِ

الْغَسْلُ بِالْـمَاءِ وَالسِّدْرِ لا شَيْءَ فِيهِ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الـمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبيهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) وقال :«هو أحسن حديث في الباب» وضعفه الألباني.
(٢) رواه البخاري: فتح الباري (٤/ ٤٠٥، ٤١٣). (٣) اللؤلؤ والمرجان (٧٥٣).
(٤) رواه مسلم (١٢٠١). (٥) رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).
(٦) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

③

أ

الأَصْلَ فِي المَلاَبِسِ الْـمَمْنُوعَةِ حَـدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ، وَالسَّرَاوِيلاتِ وَالْبرْنسَ وَلا الخفافَ، إلا أَحَدًا لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا الوَرْس»[(١)].

ب

مَا يُسْتَثْنَىٰ مِمَّا ذَكَرْنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَات يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفيْنِ وَمَنْ لَم يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمحرم»[(٢)]. فَيَكُونُ حَدِيثُ قَطْعِ الخفين مَنْسُوخًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا فِي عَرَفَاتٍ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْخُرُوجَ مِنَ الخِلاَفِ بِأَنْ يَقْطَعَ خُفَّيْهِ فَيَكُونَ الْقَطْعُ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ.

④

الإحرام

أ

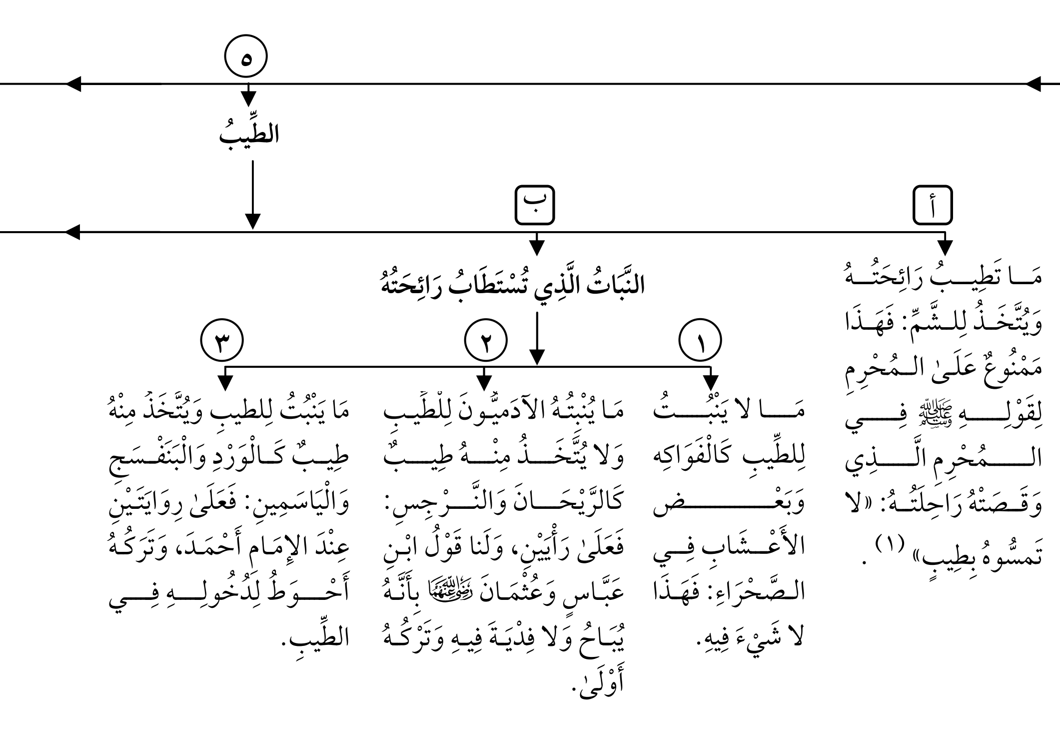
مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّدَاءِ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَهُ أَوْ يَجْعَلَ لَهُ زِرًّا أَوْ عُرْوَةً وَلا يُخَلِّلُهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ، وَهَذَا الثابِتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ب

مَا يَتَعَلَّقُ بِالإزارِ: يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْتَاجُ لِذَلِكَ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْهميَانِ «الحزام»: يَعْقِدُهُ إِذَا كَانَت فِيهِ النُّقُودُ، وَلا خِلاَفَ فِيهِ، وَهَذَا الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَا يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا فَالأَوْلَىٰ أَنْ لا يَعْقِدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ السَّيْرُ فِي الْحَدِيدِ.

(١) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٩).


٥
الطِّيبُ
أ
مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ: فَهَذَا مَمْنُوعٌ عَلَىٰ الـمُحْرِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الـمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ» (١).
ب
النَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ
١
مَا لا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ كَالْفَوَاكِهِ وَبَعْضِ الأَعْشَابِ فِي الصَّحْرَاءِ: فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ.
٢
مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ وَلا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَالرَّيْحَانِ وَالنَّرْجِسِ: فَعَلَىٰ رَأْيَيْنِ، وَلَنا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما بِأَنَّهُ يُبَاحُ وَلا فِدْيَةَ فِيهِ وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ.
٣
مَا يَنْبُتُ لِلطيبِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَرْكُهُ أَحْوَطُ لِدُخُولِهِ فِي الطِّيبِ.

(١) سبق تخريجه.

جـ
مَا لا يُعَلَّقُ بِالْيَدِّ
كَالْعُودِ الخَشَبِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ فَلا فدية مَا لَمْ يَنْتَفع بِرَائِحَتِهِ.

د
الْمَلابِسُ الْمُعَطَّرَةُ
لا يَجُوزُ لِبْسُهَا لِلْمُحْرِمِ لِقَوْلِهِ: «لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرسُ»[1] فَإِنْ غَسَلَهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِ فَلا شَيْءَ فِيه .

٦
الْكُحْلُ
يُمْنَعُ الْكُحْلُ الأَسْوَدُ وَالإِثْمِدُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ.

٧
الظُّفُرُ
لاَ يَقْطَعُ الْمُحْرِمَ ظُفْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْكَسِرَ.

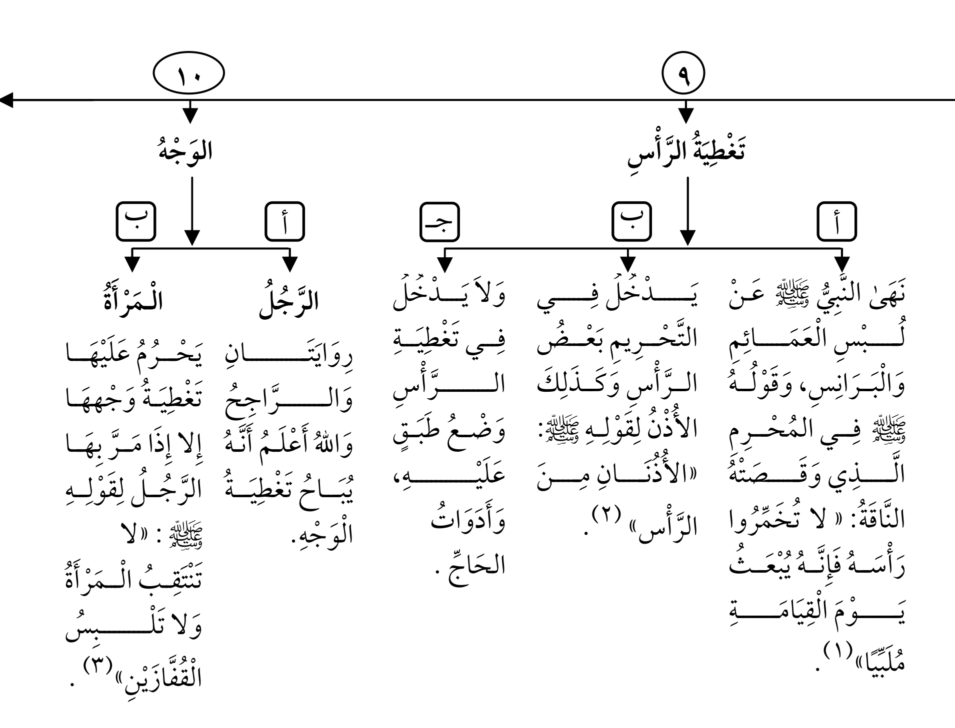
٨
الدِّهَانُ

أ
مَا وُضِعَ لِلطِّيبِ فَلا خِلاَفَ فِي مَنْعِهِ.

ب
مَا لَمْ يَكُنْ لِلطيبِ بَلْ لِلتدَاوِي وَغَيْرِهِ فَلا شَيْءَ فِيهِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سبق تخريجه .

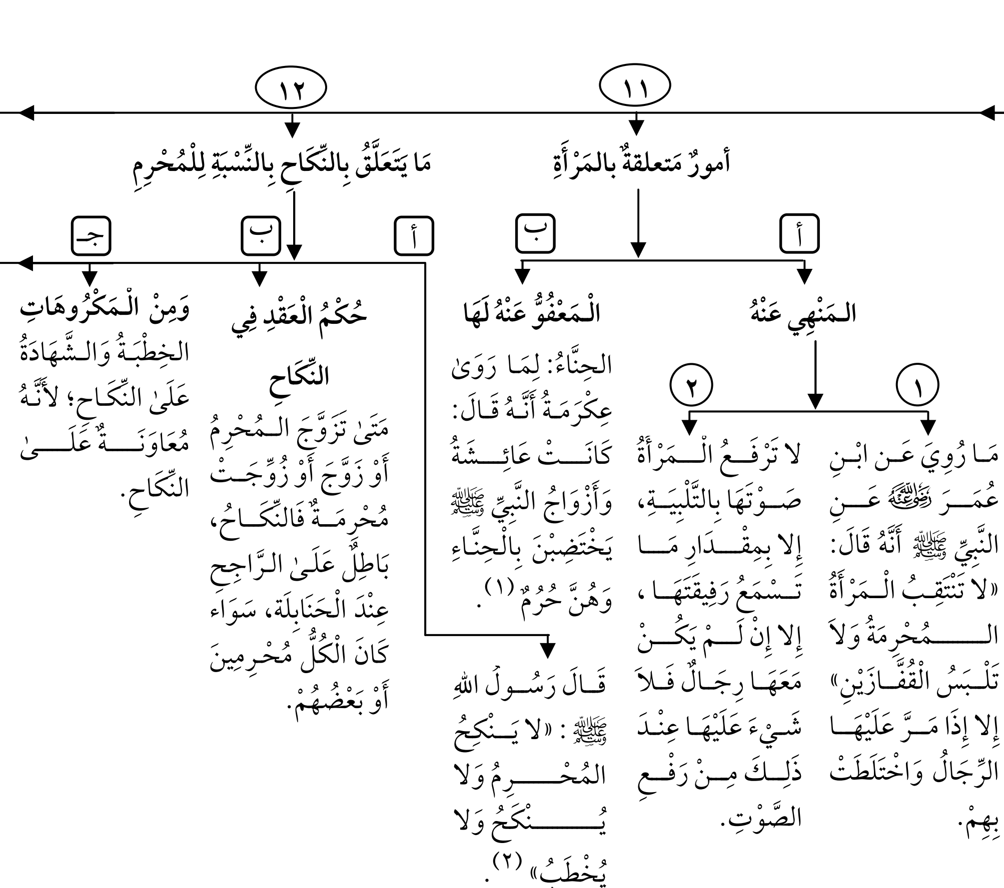


---

(١) سبق تخريجه.

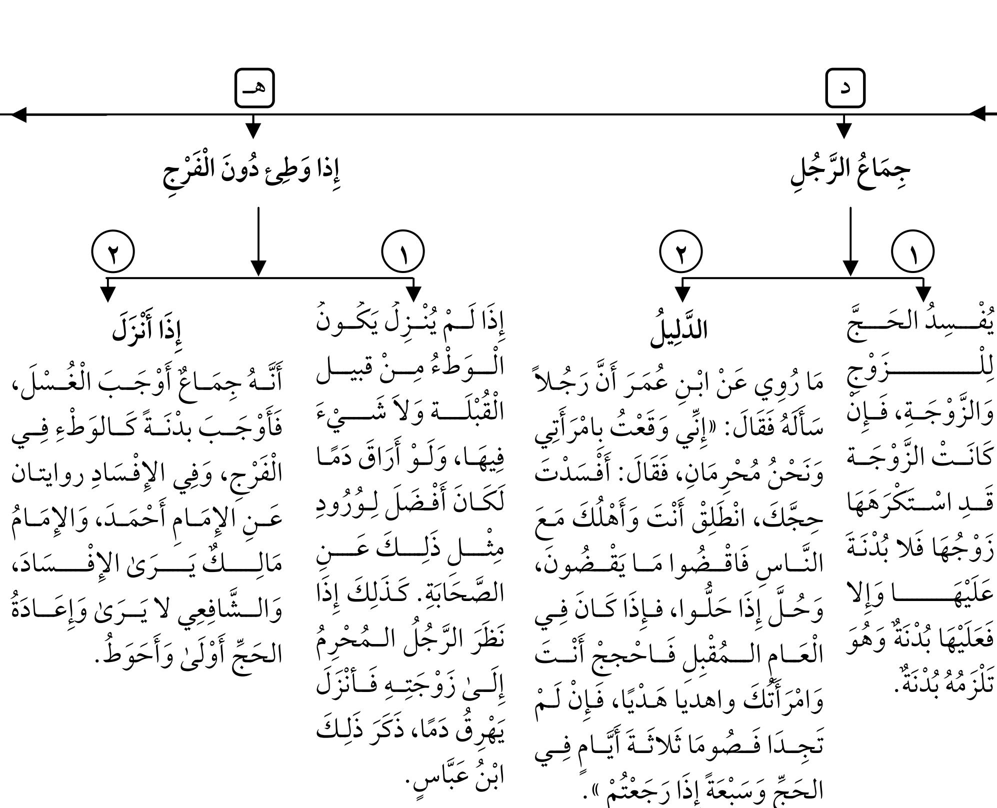
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٨٥) وغيره، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٣٦).

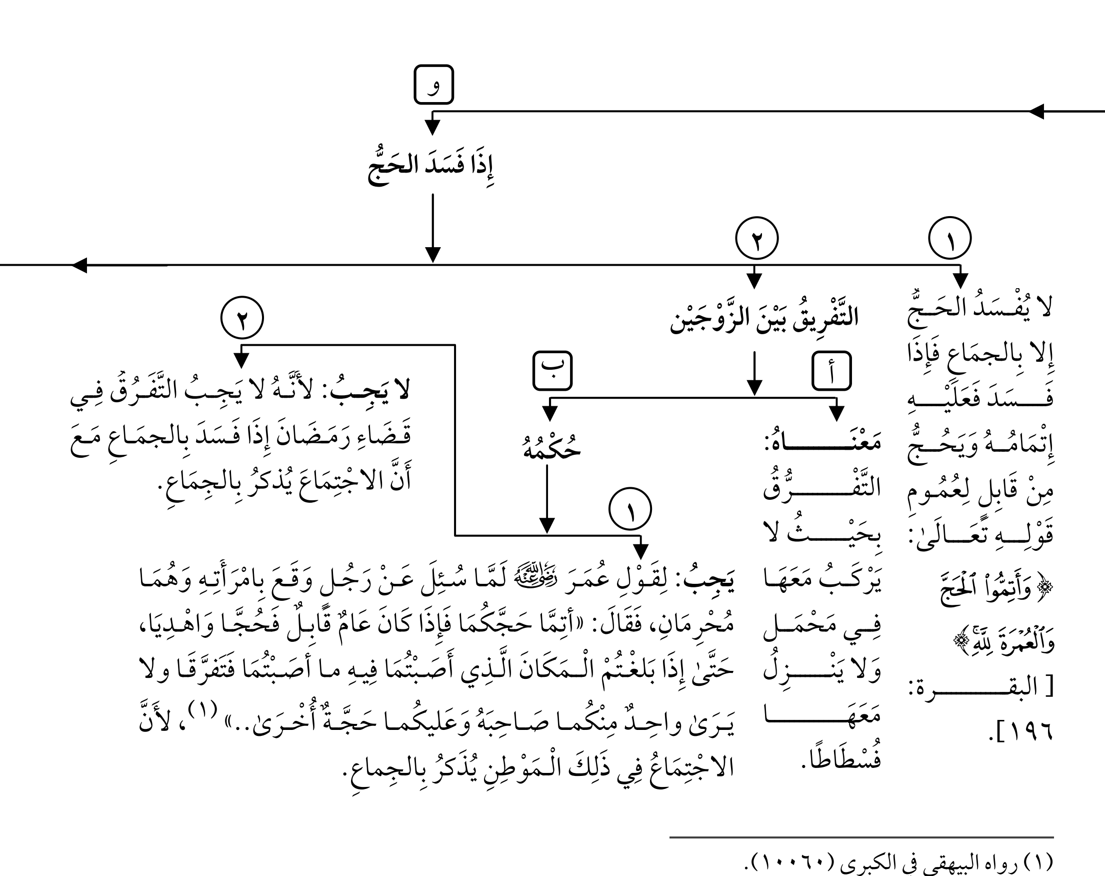
(٣) رواه مالك (٧١٧) والبيهقي في الكبرى (٩٣١٣).



(١) رواه البيهقي في السنن والآثار (٢٩٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).


د
جِمَاعُ الرَّجُلِ
١
يُفْسِدُ الحَجَّ لِلْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَة قَدِ اسْتَكْرَهَهَا زَوْجُهَا فَلا بُدْنَةَ عَلَيْهَا وَإِلا فَعَلَيْهَا بُدْنَةٌ وَهُوَ تَلْزَمُهُ بُدْنَةٌ.
٢
الدَّلِيلُ
مَا رُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي وَقَعْتُ بامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حِجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الـمُقْبِلِ فَاحْجِجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ واهديا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ».
هـ
إِذا وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ
١
إِذَا لَمْ يُنْزِلَ يَكُونَ الْوَطْءُ مِنْ قبيل الْقُبْلَة وَلاَ شَيْءَ فِيهَا، وَلَوْ أَرَاقَ دَمًا لَكَانَ أَفْضَلَ لِوُرُودِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. كَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ الـمُحْرِمُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ فَأَنْزَلَ يَهْرِقُ دَمًا، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ.
٢
إِذَا أَنْزَلَ
أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، فَأَوْجَبَ بدْنَةً كَالوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَفِي الإِفْسَادِ روايتان عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالإِمَامُ مَالِكٌ يَرَىٰ الإِفْسَادَ، وَالشَّافِعِي لا يَرَىٰ وَإِعَادَةُ الحَجِّ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ.



(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٠٦٠).

١٤

مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالنِّسْيانُ وَالْـجهْلُ بِـالتَّحْرِيمِ الْـوَطءُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالصَّيْد.

١٣

صَيْدُ الحرَمِ وَشَجَرُهُ حَرَامٌ عَلَىٰ الحَلاَلِ وَالـمُحْرِم

وَهَذَا ثَابتٌ بالنَّصِّ وَالإجْمَاع، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ: «إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِل الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَد قَبْلِي وَلَمْ يَحِل لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَار فَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُخْتَلَىٰ خلاَهَا وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِم وَبُيُوتهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «إلا الإِذْخِرَ»[١] أَوْ فِي جَزَاء مَنْ قَتَلَ مِنَ الحرام الْجَزَاءُ لأَنَّ الصَّحابَةَ ﷺ قَضُوا فِي حَمَامِ الْحَرَام شَاة شَاة وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّائِدُ وَالدَّالُّ عَلَىٰ الصيْدِ وَمَنْ رَمَىٰ وَهُوَ حَلاَلٌ فِي الحلّ صيدًا فِي الحَرَم فَقَتَلَهُ. وَمَا أَنْبَتَهُ لِلآدَمِي مِنَ الشَّجَرِ خِلاَفٌ، وَالأَحْوَطُ أَنَّ فِيهِ جَزَاءً بِحَسَبِ النَّوْعِ الْـمَقْطُوعِ. وَحَرَمُ الْـمَدِينَةِ كَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَام»[٢] وَاللابَةُ: الحرَّةُ.

٣

مَكَانُ التَّفْرِيقِ

أ

مِنْ أَوَّلِ الإحْرَام لِلْحَجِّ حَتَّىٰ يَحِلاَّ لأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا خَوْفٌ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْـمَحْظُورِ وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إِحْرَامِهِمَا.

ب

مِنْ مَوْضِعِ الجمَاعِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَهُوَ الْـمرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَجَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٣).

(٢)

مَا أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ

أ - الاحْتِجَامُ

فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو مُحْرِم» (١) وَلا فِدْيَةَ عَلَىٰ الْمُحْتَجِمِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ.

التَّعْلِيقُ

تَعْلِيقُ شَيْءٍ بِالرَّقَبَةِ لِلضَّرُورَةِ مِثْلَ السَّيْفِ وَكِيسِ النُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةَ فِي تَعْلِيقِ السُّيُوفِ الَّتِي فِي الْقُربِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ.

جـ - التَّظَلُّلُ

لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ... الْحَدِيثُ» (٢).

د - الْمُتَاجَرَةُ

لِلْمُحْرِمِ الْمُتَاجَرَةُ وَالصِّنَاعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَمُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ فِي غَيْرِ بَيْنُونَةٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ.

هـ - قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ

بِدَلِيلِ مَا رَوتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَواسِقَ فِي الْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَام» (٤) وَعَلَىٰ هَذَا يُبَاحُ كُلُّ مَا فِيهِ إِيذَاءٌ لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

و - وَضَابِطُ الْمَمْنُوعِ لِلْمُحْرِمِ وَالحرَم فِي الصَّيْدِ

الصَّيْدِ: مَا يَكُونُ مُبَاحًا وَحْشِيًا مُمْتَنِعًا لَهُ مِثْلٌ وَقِيمَةٌ، وَلا شَيْءَ فِي الْحَيَوانِ الأَهْلِي كبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَخَرَجَ بِالْوَصْفِ الأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ، وَخَرَجَ بِالْوَحْشِيِّ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ.

ز

وَيُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦] .

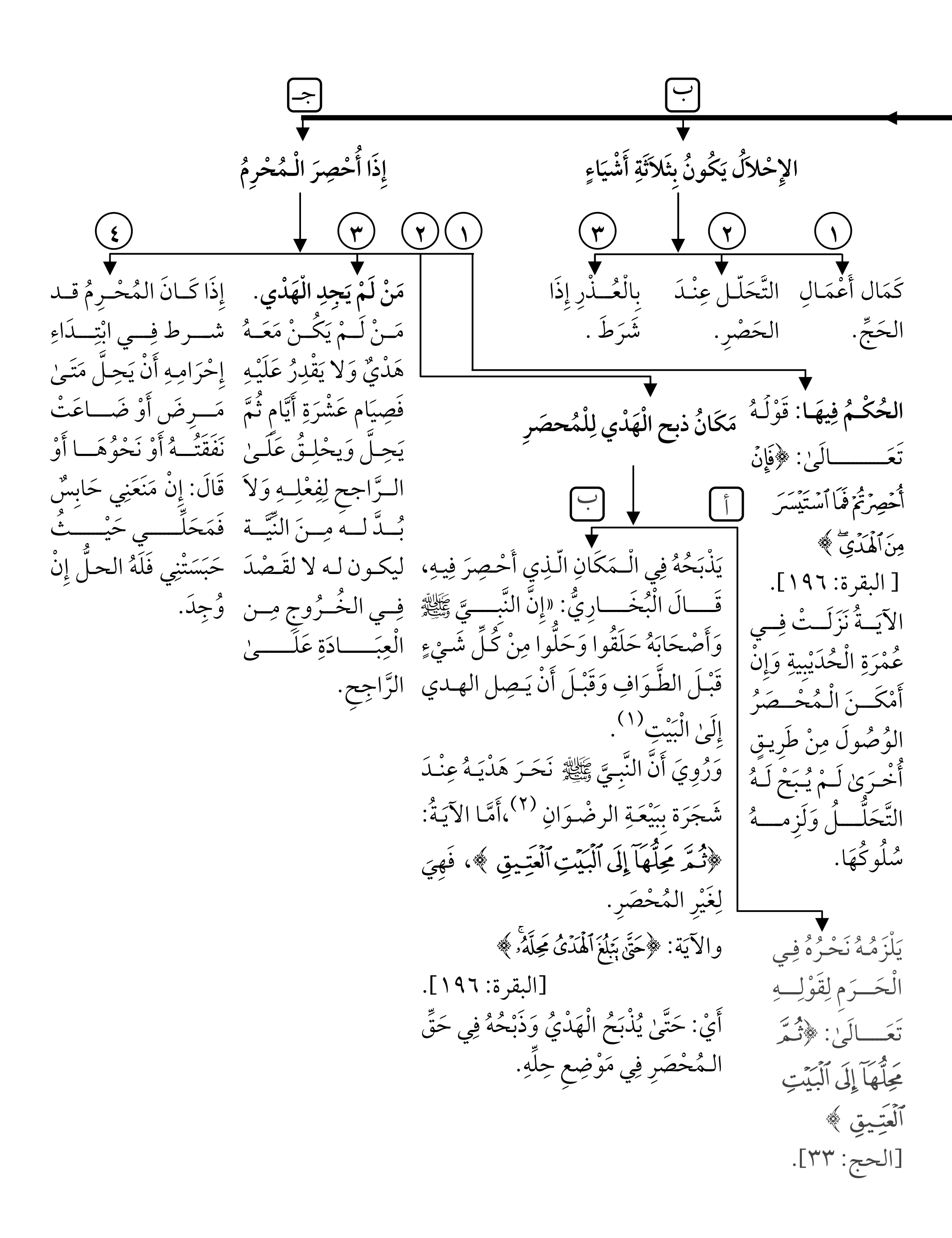
وَصَيْدُ الْبَحْرِ يدخل فيه الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْماءِ وَيَبِيضُ فِيهِ وَيَفْرخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ .

(١)رواه البخاري (١٩٣٨) ومسلم(١٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) .

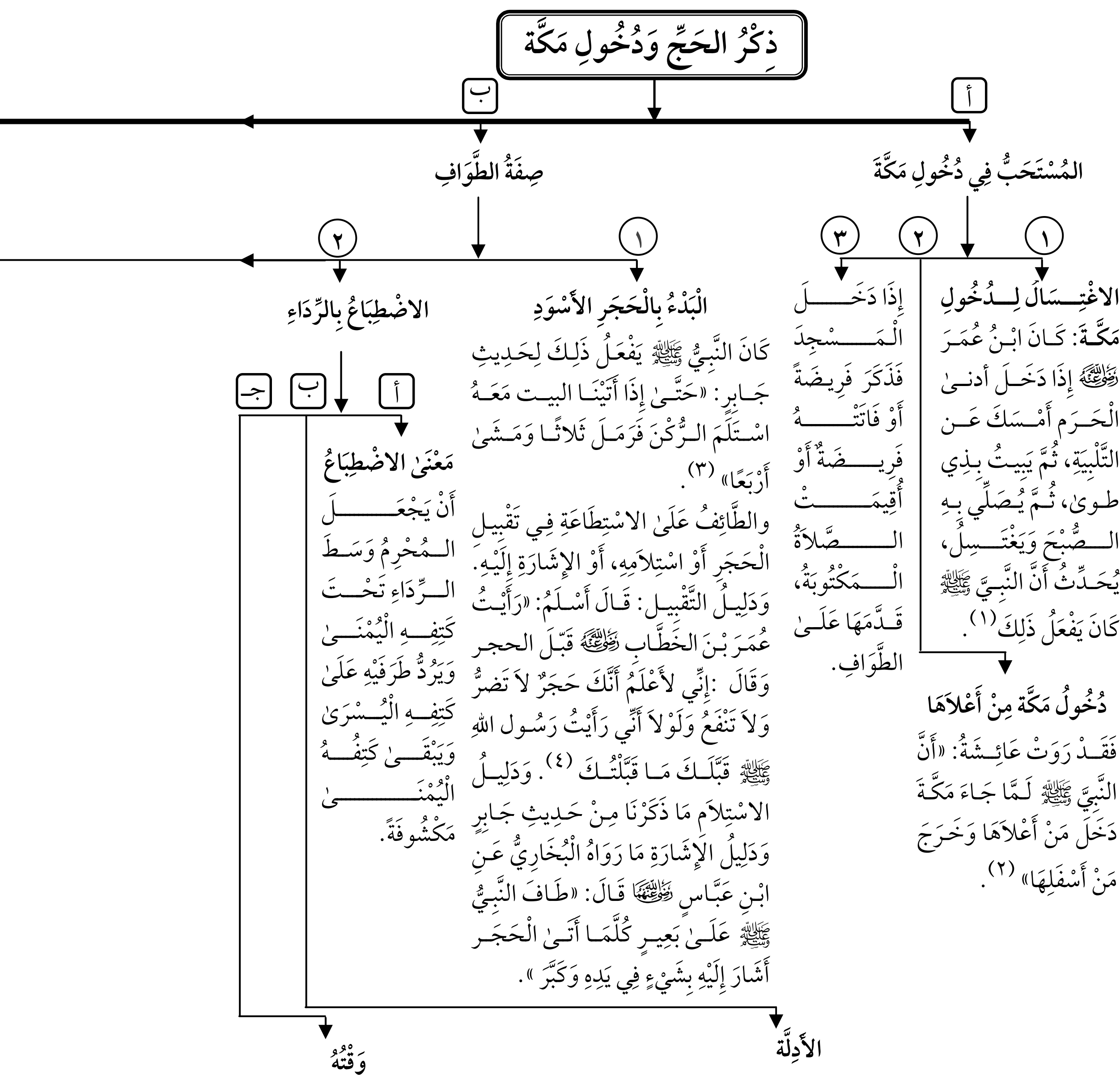
(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم (١١٩٩) .



(١) رواه البخاري(١٨١٢) .

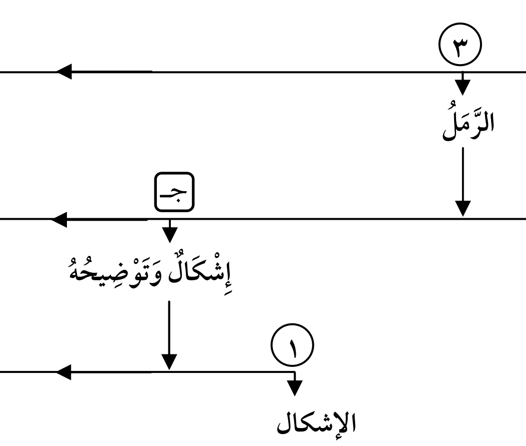
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٣٦٨) .



عَنْ يَعْلَي بْن أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا (٥)، وَرَوَىٰ أَسْلَمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ وَقَالَ: لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (٦). وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفًا للإِمَامِ مَالِكٍ.

فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي جَمِيعِ الأَشْوَاطِ ولاَ فِي الثَّلاَثَةِ الَّتِي يَرْمُلُ فِيهَا.

(١) رواه البخاري (١٥٧٣).
(٢) رواه مسلم (١٢٥٨).
(٣) رواه البخاري (١٦٠٣) ومسلم (١٢٦٢).
(٤) رواه البخاري (١٦١٠).
(٥) رواه أبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) والترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح.
(٦) رواه البيهقي (٥/ ٧٩).



٣

الرَّمَلُ

أ

مَعْنَىٰ الرَّمَلِ

إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ.

ب

حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ

سُنَّةٌ فِي الأَشْوَاطِ الثلاثة الأُولَىٰ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوِ الْعُمْرَةِ. ثَبتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِر وابن عباس وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: «رَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا» (١) وَإِذَا نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لَا يَقْضِيهَا فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ لا فِي الطَّوَافِ وَلا فِي السَّعْيِ.

جـ

إِشْكَالٌ وَتَوْضِيحُهُ

١

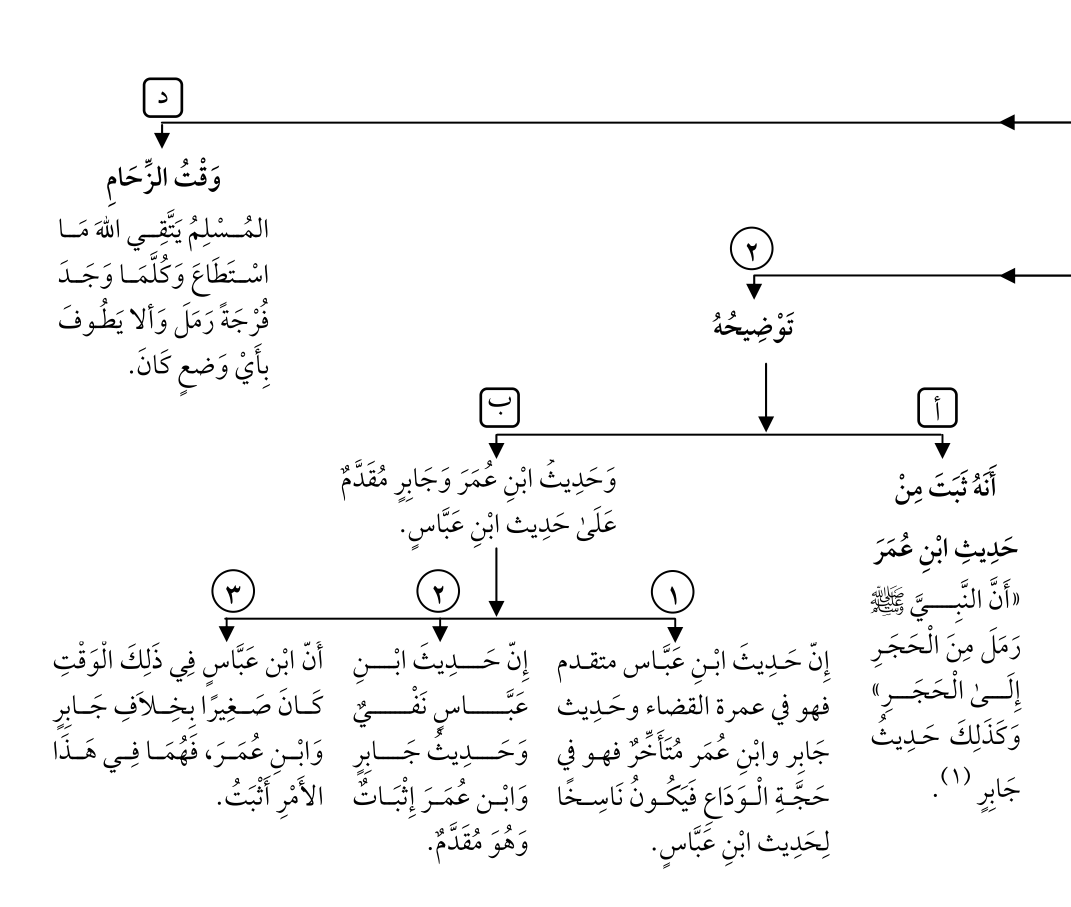
الإشكال

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء: إن الرَّمَل فِي حَالَةِ الضَّعْفِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ الآنَ لَيْسُوا كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فهو بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَقَطْ، وَاسْتَنَدُوا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ الحمىٰ، فَقَالَ الْمُشْركونَ: إنه يَقْدُمُ عليكُمْ قومٌ قد وهنتهم حُمَّىٰ يَثْرِبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ مَا قَالُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الحَجَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا الأَشوَاطَ الثَّلاثَةَ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُون جَلَدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رملُوا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا ...» (٢).

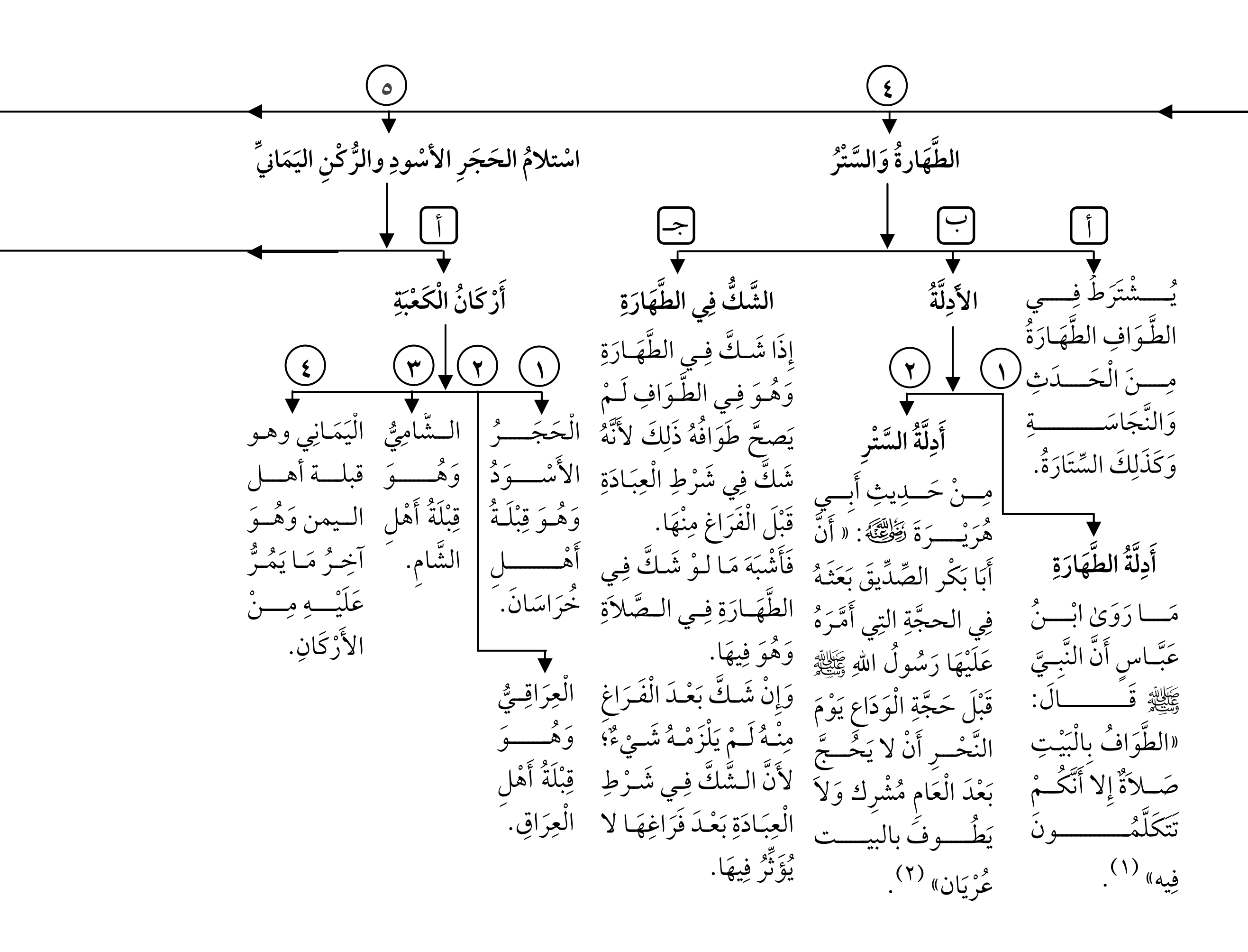
---

(١) رواه البخاري (١٦٤٤) عن ابن عمر، ومسلم (١٢١٨) عن جابر (١٢٦٤) عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) .



(١) رواه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر، (١٢٦٣) عن جابر .



---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (١/ ٤٥٩) والترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في(الإرواء ١/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

ب
اسْتِلاَمُ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ

١
لَـمْ يَثْبُـتُ مِـن اسْـتِلاَمِ الأَرْكَـانِ الأَرْبَعَـــةِ إلا الْحَجَرَ الأَسْـوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

٢
الأَدِلَّةُ

أ
مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ كَـــانَ لا يَـــــسْتَلِمُ إلا الْحَجَرَ وَالـرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ [1].

ب
قَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: «مَـــا تَرَكْـتُ اسْـــتِلاَمَ هَـــذَيْنِ الـرُّكْنَيْنِ الْيَمَـانِيِّ وَالحَجَـــرِ مُنْـــذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يـــستلمهما فِـــي شِـــدَّةٍ وَلاَ رَخَاء» [2].

جـ
تَقْبِيلُ الأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ

١
لَـمْ يَـصِحَّ فِـي تَقْبِيـل الأَرْكَانِ إلاَّ الْحَجَـــرَ الأَسْوَدَ.

٢
الْحَجَرُ الأَسْوَدُ

أ
تَقْبِيلُ الْحَجَر
ثَابِـــتٌ لا خِـلاَفَ فِيـهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَـدِيثِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [3].

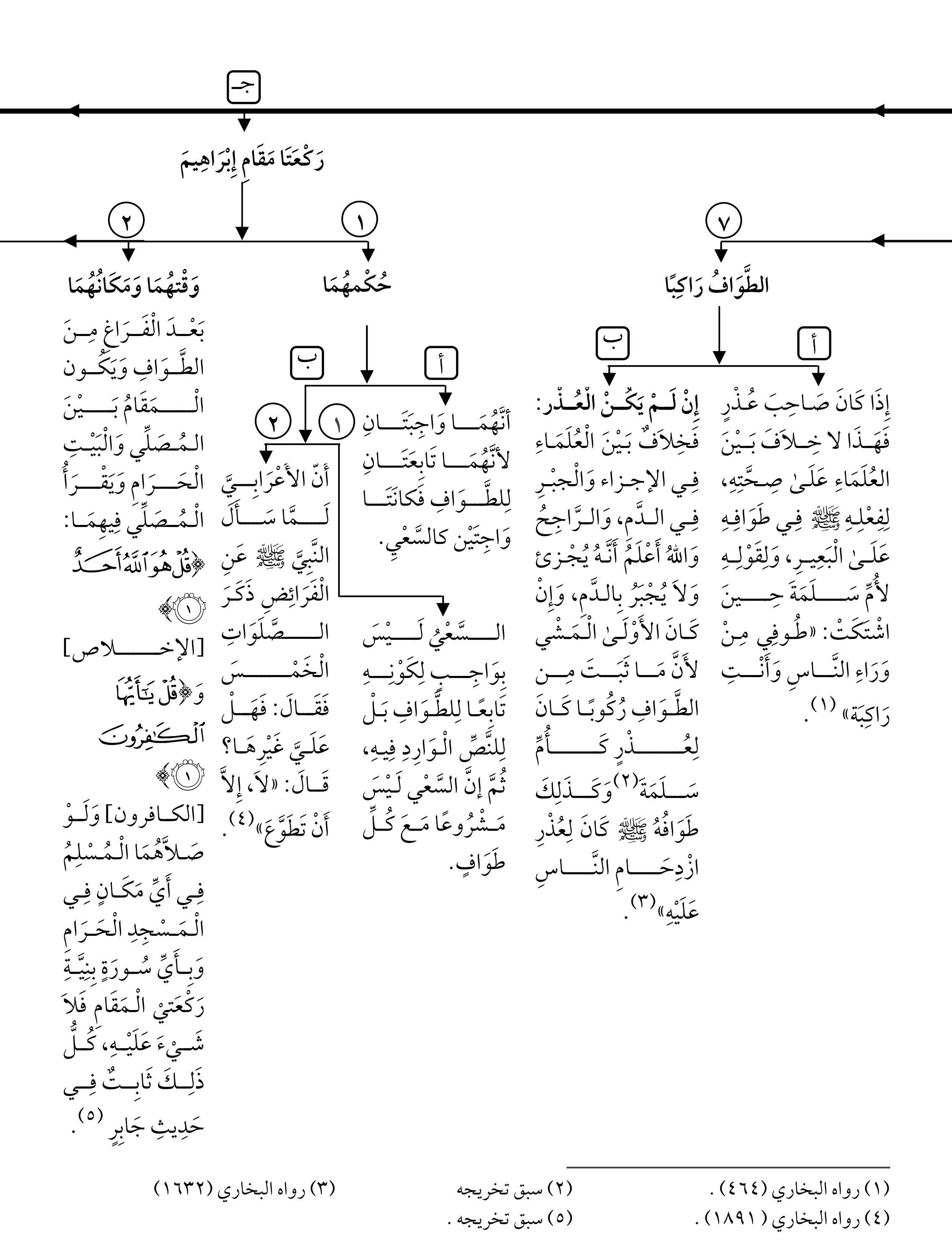
ب
تَقْبِيلُ الْيَدِ أَوْ مَا كَانَ فِي الْيَدِ
بَعدَ الاسْتِلاَمِ:
الَّـذِي رَأَىٰ التَّقْبِيـل جَمْـعٌ مِـنَ الـصَّحَابَةِ مِـنْهُمْ ابْـنُ عُمَـرَ وَجَـابِرٌ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَابْـنُ عَبَّاسٍ.
مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْل عَـامِرِ بْـنِ وَاثِلَـةَ أَنَّـهُ قَـالَ: «رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَـسْتَلِمُ الـرُّكْنَ بِمِحْجَـنٍ مَعَـهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» [4].

جـ
إِنْ لَـمْ يَـسْتَطع الاسْـــــتِلاَمَ وَالتَّقْبِيـلَ أَشَـارَ إِلَـىٰ الْحَجَـــرِ الأَسْوَدِ وَكَبَّرَ.

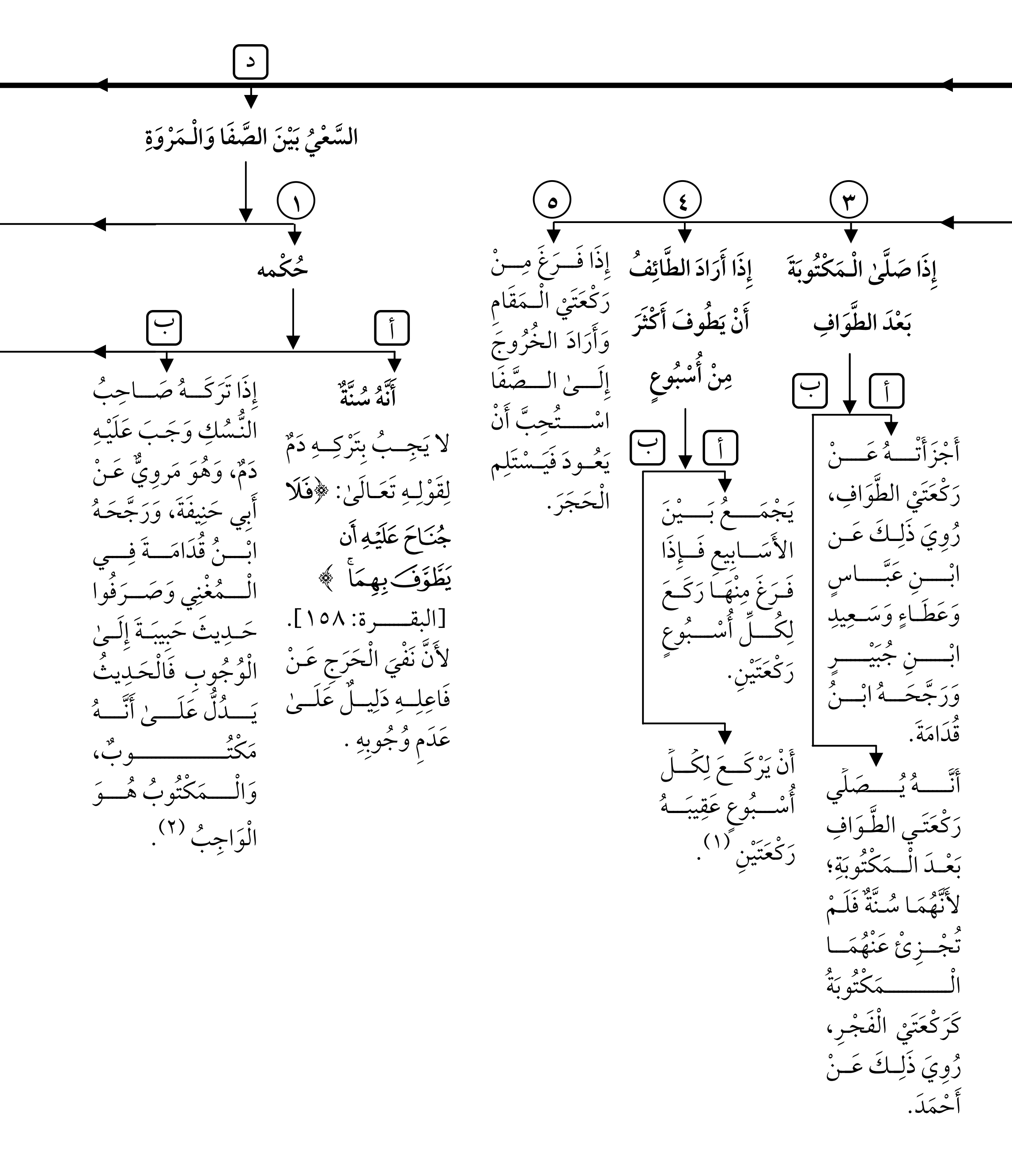
٦
حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ
هُـوَ الْحَـائِطُ الْمُـسْتَدِيرُ إِلَـىٰ جَانِبِ الْكَعْبَةِ الْغَرْبِيِّ، وَجِدَارِ الْحَجَـرِ، وَشَـاذرْوَانِ الْكَعْبَـةِ وَهُـوَ مَـا فَـضَلَ مِـنْ حَائِطِهـا، كُـلُّ هَـذِهِ دَاخِلَـةٌ فِـي الْبَيْـتِ وَيَجِبُ الطَّوَافُ مِنْ حَوْلِهَا لا مِنْ فَوْقِهَا وَلا مِنْ دَاخِلِهَا.

---

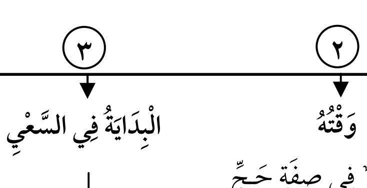
(١) رواه البخاري (١٦٠٩).
(٢) رواه البخاري (١٦٠٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه مسلم (١٢٧٥).



(١) رواه البخاري (٤٦٤).
(٢) سبق تخريجه
(٣) رواه البخاري (١٦٣٢)
(٤) رواه البخاري (١٨٩١).
(٥) سبق تخريجه.



(١) فتح الباري (٤/ ٢٣٠،٢٣١).
(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٢١) وابن سعد (٨/ ٢٤٧) والحاكم (٤/ ٧٠) وصححه الألباني في (الإرواء ٤/ ٢٦٨).



جـ - أَنَّهُ رُكْنٌ

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَدِلَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ -يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- فَكَانَتْ سُنَّةً وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

(٢) مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حبيبة بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٢).

(٢) وَقْتُهُ

قَالَ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا» (٣).

(٣) الْبِدَايَةُ فِي السَّعْيِ

أ - تَكُونُ الْبِدَايَةُ مِنَ الصَّفَا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ جَابِرٌ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]. نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ» (٤).

ب - « مَا يُقَالُ عَلَىٰ الصفا» ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَقَالَ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٥).

جـ - « مَا يُقَالُ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ» يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا» (٦).

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٧).

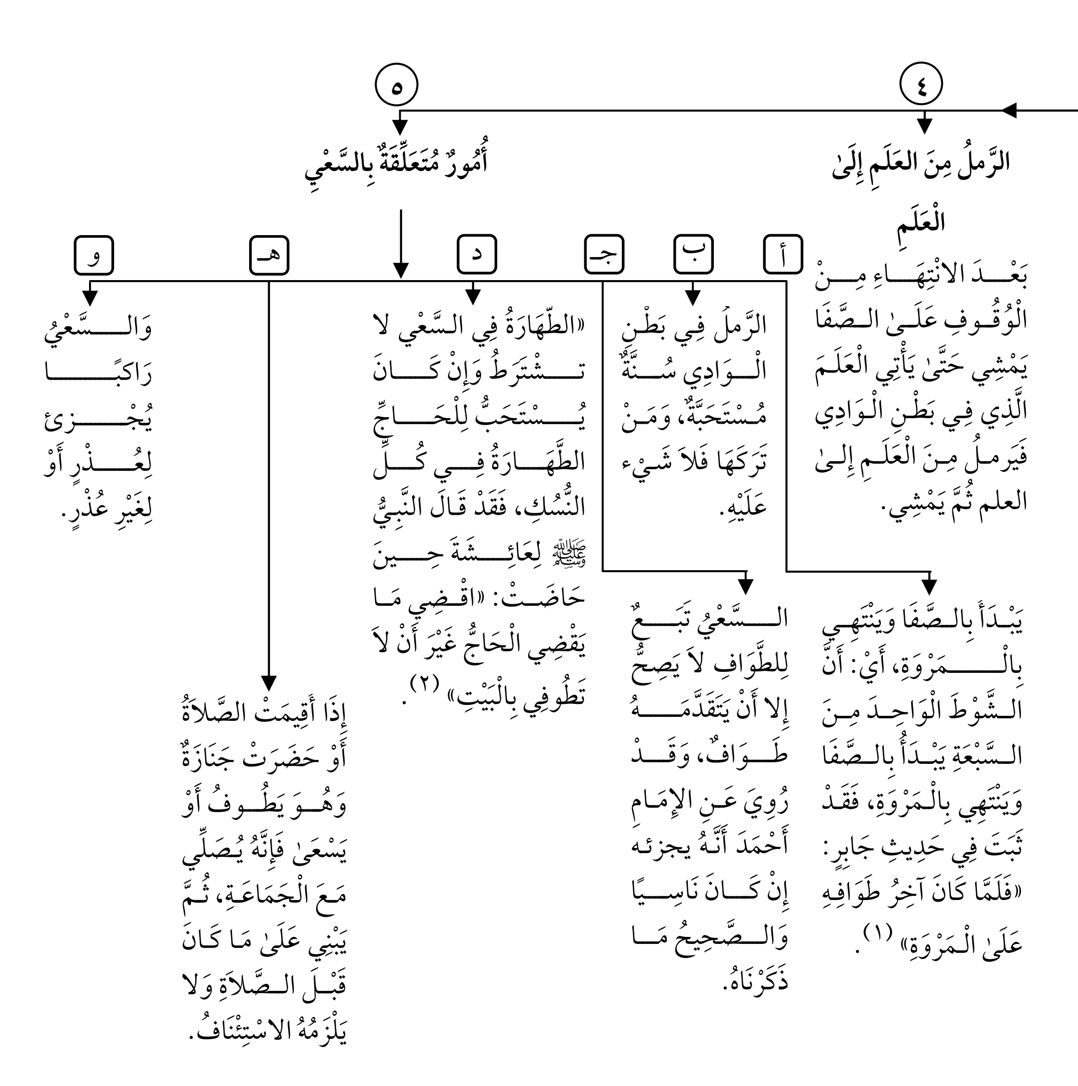
(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٢١) وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.



(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) .



هـ - الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ

١ - وَقْتُ التَّقْصِيرِ أَوْ الْحَلْقِ

أ - الْمُتَمَتِّعُ

يُقَصِّرُ بَعْدَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالتَّقْصِير أفضل لِلدَّلِيل وَليَكُونَ الحَلْقُ لِلْحَجِّ.

ب - الْمُقْرِنُ وَالْمُفْرِدُ

فَهَذَا أو ذاك لا يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ إلا إذَا أَهَلَّ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ جميعًا.

جـ - الدَّلِيلُ

مَا روَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاس: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لا يَحلّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِي حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلُل» (١).

٢ - مِقْدَارُ الْحلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

يَلْزَمُ جمِيعُ الشَّعرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ، وَلا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرِهِ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلا بِحلْقِهِ، وكَمِّيَّةُ الشَّعْرِ فِي التَّقْصِير بأَيِّ قَدْرٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالإِمَام أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمِقْدَارُ الأَخْذِ «قَدْرُ الأُنْمُلَةِ» وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي الحلْقُ، فَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاس (٢).

و - قَطْعُ التلبيةِ

تُقطعُ التلبيةُ في حَقِّ المُعتمِرِ، وقد روي ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ: اعْتمرَ ثَلاثَ عُمَر ولم يزلْ يُلبِّي حتىٰ استلمَ الحجرَ»(٣) وقد مَرَّ معنا حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالأمر علىٰ السنة إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)

صِفَةُ الحَجِّ بَعْدَ انْتِهاءِ الـمُتَمتِّعِ مِنْ عُمرَتِهِ

أ

وَقْتُ الإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ لِلتَّمَتُّعِ

يَكُونُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحجَّةِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ» وَيَفْعَلُونَ مَا وَرَدَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الإِحْرَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا» [١].

ب

وَقْتُ المكْثِ بِمَنًىٰ قَبْلَ عَرَفَاتٍ

مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ مِنًىٰ فَصَلَّىٰ بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [٢]. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلي قَصْرًا بِلاَ جَمْعٍ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِي كِتَابِهِ «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». وَهُوَ مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي عَرَفَاتٍ.

جـ

الوُقُوفُ بِعَرَفَات

١

حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

رُكْنٌ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة» [٣].

٢

الصَّلاَةُ

أ

إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا:

صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا.

ب

إِذَا كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

اسْتَمَعَ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ وَصَلَّىٰ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْواءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ .... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فصلىٰ الظهر ثم أقام فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [٤].

جـ

السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَالخُطْبَةُ

التَّعْجِيلُ حِينَ تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَصْرُ الْخُطْبَةِ، فَقَدْ قَالَ سَالِمٌ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدَ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ [٥].

د

الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فِي عَرَفَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ النُّسُكِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى

١

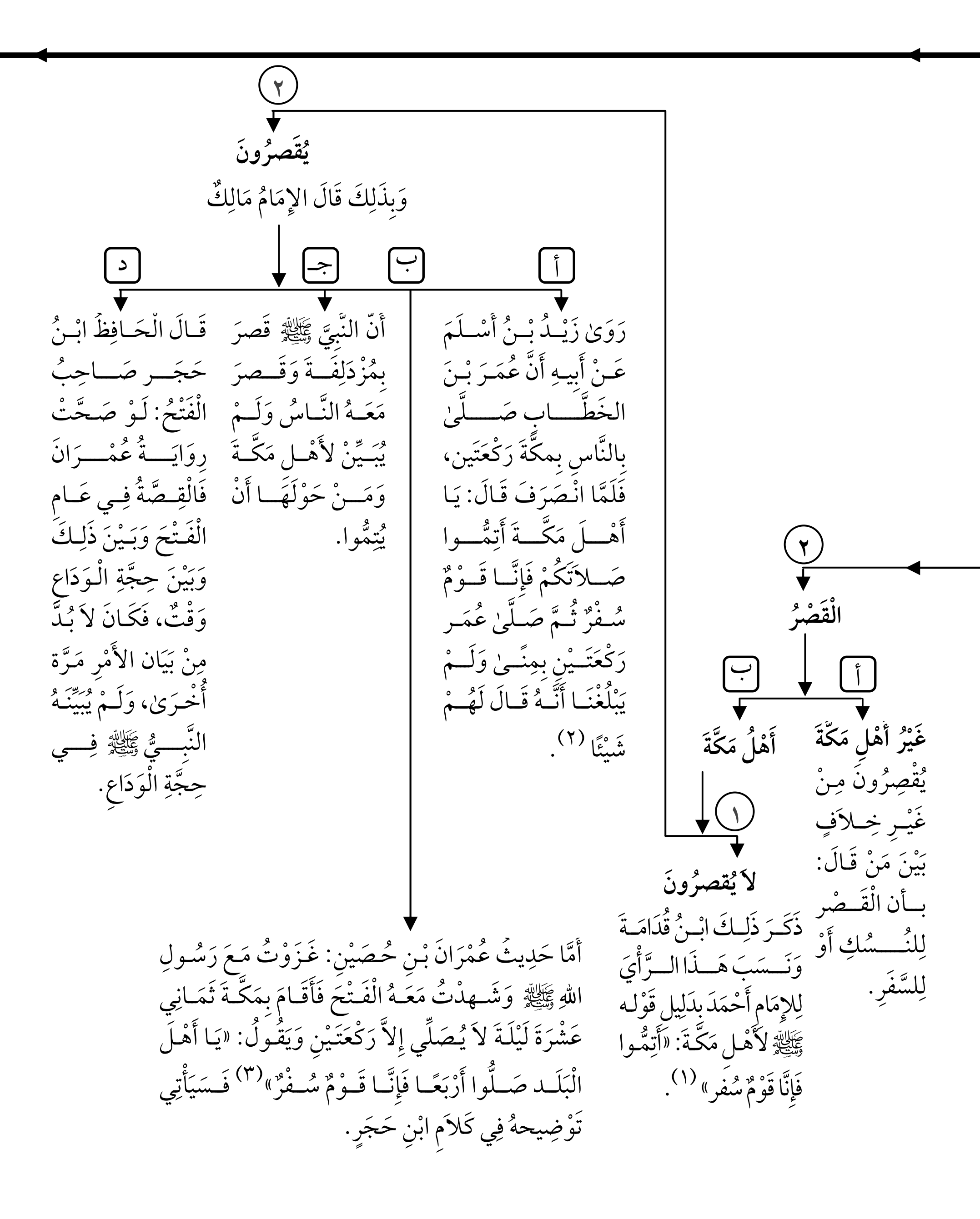
الْجَمْعُ

الإِمَامُ وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فَجَمَعَ مَعَهُ الْمَكِّيُّونَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ عِنْدَمَا قَالَ: «أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ» [٦] وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ؛ لأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلاً وَلَمْ يَتْرُكْ الْجَمْعَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَمَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْخِلاَفِ فِي الْقَصْرِ.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم (١/ ٤٦٤) وأحمد (٤/ ٣٠٩). وغيرهم وصححه الحاكم والألباني (الإرواء/ ٢٥٦).

(٤) سبق تخريجه. (٥) رواه البخاري (١٦٦٣٠). (٦) سبق تخريجه.



---

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه مالك (١/ ١٤٩،٤٠٢) .
(٣) سبق تخريجه .

د

الذِّهَاب إِلَىٰ عَرَفَةَ

(١)

مَكَانُ الْوُقُوفِ

يَقِفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي عَرَفَةَ مُتَجَنِّبًا وَادِي عُرَنَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١). وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبلَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»(٢).

(٢)

وَقْتُ الوُقُوفِ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ الَّذِي سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

(٣)

مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ بِعَرَفَةَ

يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَالدُّعَاءُ وَيَدْعُو بِمَا هُوَ مَأْثُورٌ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

(٤)

مَكَانَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ

لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْملاَئِكَةَ فَيَقُولَ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ»(٤).

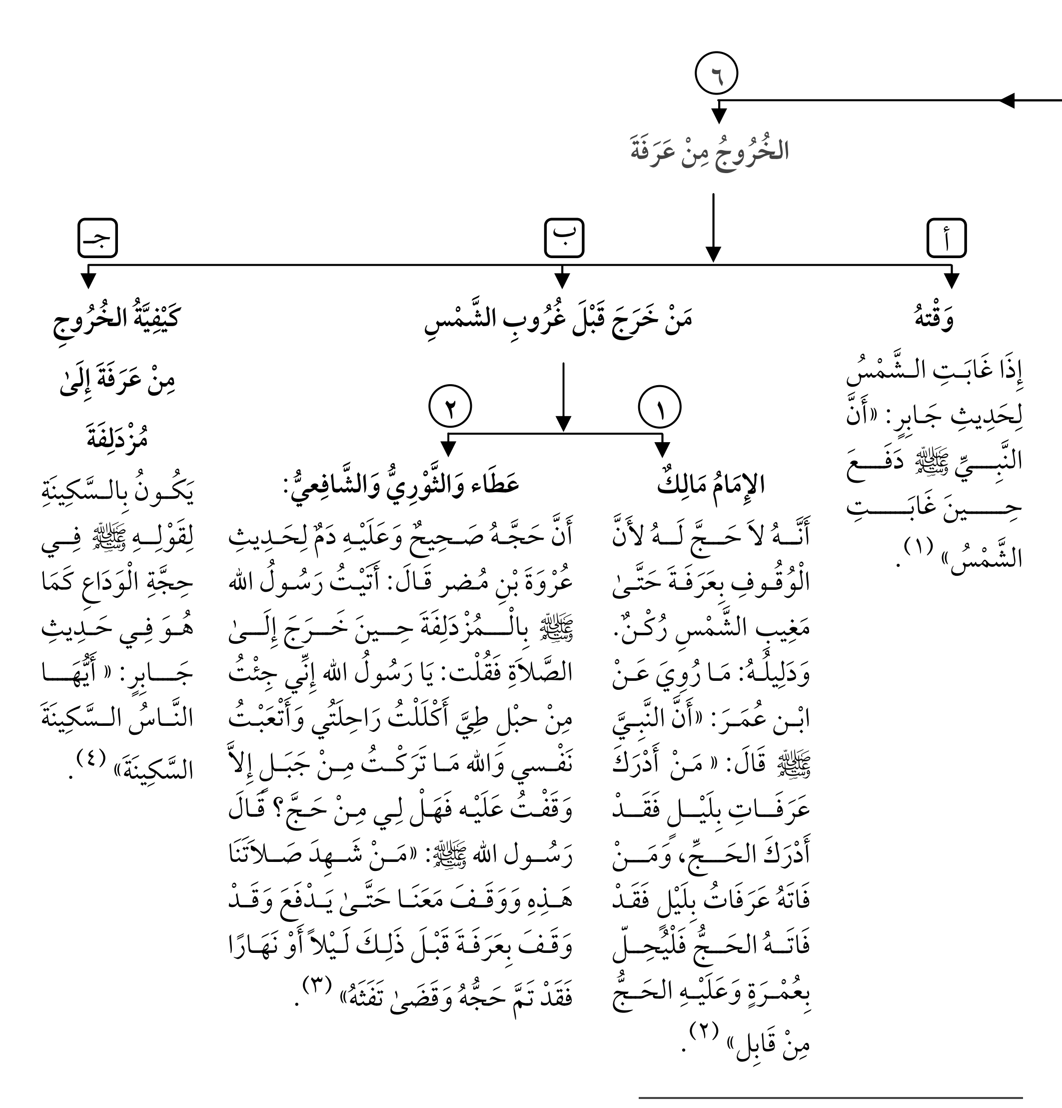
(٥)

الطَّهَارَةُ لِلْوُقُوفِ

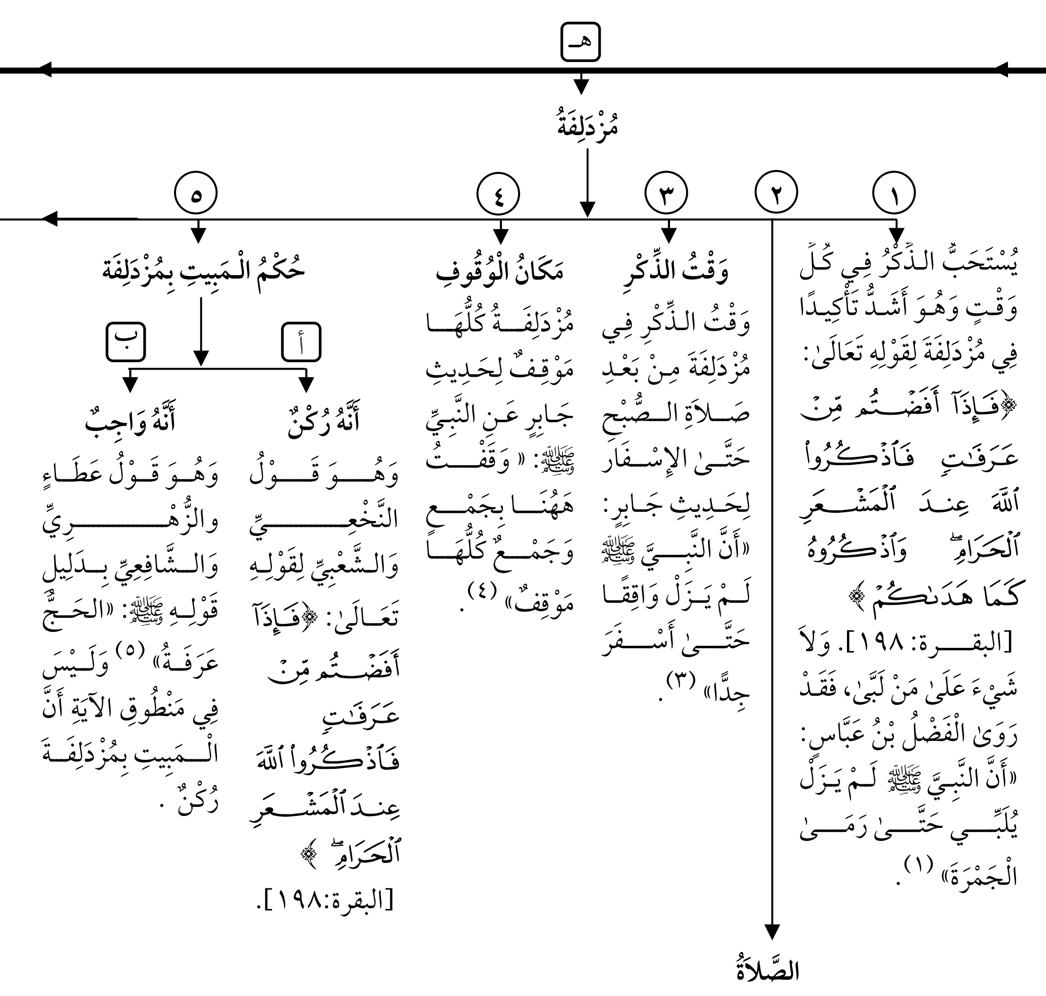
لاَ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»(٥). وَكَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ نُسُكٍ كَمَا كَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٠٧) وصححه الألباني.
(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٧٤) وصححه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني.
(٤) رواه مسلم (١٣٤٨).
(٥) سبق تخريجه.



(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٨٩٠) والنسائي (٢٧٧٠) وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي والترمذي وابن حبان (١٠١٠) والحاكم (١/ ٤١٣) وصححه الألباني في (الإرواء ٤/ ٢٥٨).
(٤) رواه مسلم (٣٠٠٩) ط. دار الجيل.

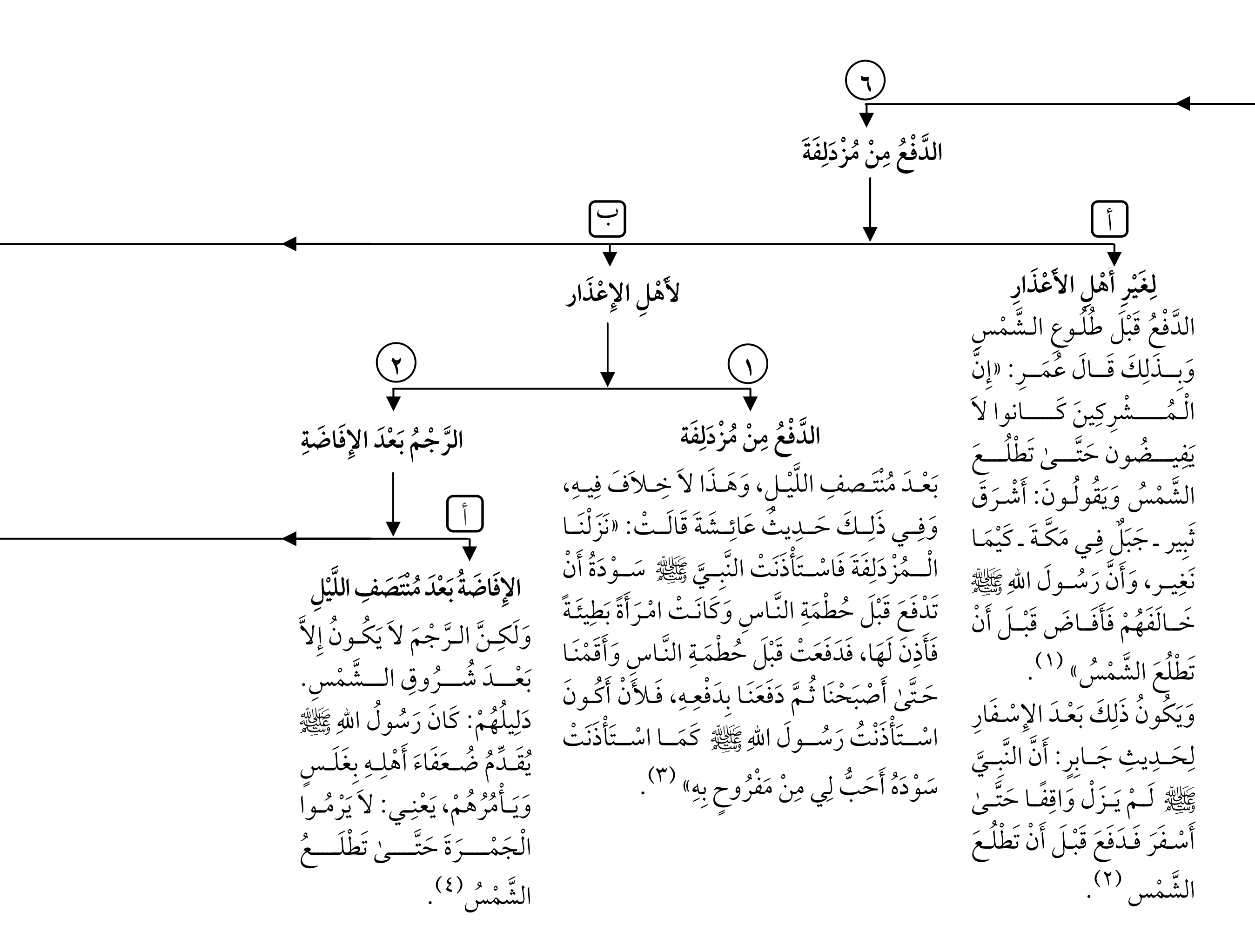


الصَّلاَةُ

يَجْمَعُ الحَاجُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي حِينِ وُصُولِهِ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَة لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ صِحَاح، مِنْهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ المغرب، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» (٢) وَيَكُونُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري (١٣٩).
(٣) رواه مسلم (٣٠٠٩) ط. دار الجيل.
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).
(٥) سبق تخريجه.



(١) رواه البخاري (١٦٨٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البخاري (١٦٨١).
(٤) رواه أبو داود (١٩٤١) والنسائي، وصححه الألباني في (الإرواء ٤/ ٢٧٤).

جـ

الإِسْــرَاعُ إِذَا بَلَــغَ مُحَــسِّرًا لِحَــدِيثِ جَـابِرٍ أَنَّـهُ لَمَّـا أَتَـىٰ بَطْـنَ مُحَسِّرٍ حَـرَّكَ قَلِيلاً(٤).

د

اسْتِمْرَارُ التَّلْبِيَةِ

يَسْتَمِرُّ الحَاجُّ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَىٰ رَمْيِ الْعَقَبَةِ لِمَا رَوَاهُ الْفَضْلُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٥).

٣

إِنّ الْحَدِيث الّذِي ذَكَرَ فِي الرَّأْيِ الأَوَّلَ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيب بْنِ أَبِي ثَابت عَنْ عَطَاءٍ قَدْ رَوَىٰ مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بْن دِينَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاح حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًىٰ وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ»(٣)، فِيهِ احْتِمَالُ أَنَّهُمْ رَجَمُوا قَبْلَ الشُّرُوقِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ لَمْ يُجِيزوا الرَّجْمَ إِلاَّ بَعْدَ الشُّرُوقِ.

ب

الإِفَاضَةُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَيَجُوزُ الرَّجْمُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١

دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ

أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الإِفَاضَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ التَّخْفِيفِ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ مِنْ شِدَّةِ الزِحَامِ وَمَنْ أَفَاضَ وانتظر حَتَّىٰ الْفَجْرَ فَأَيُّ تَخْفِيف يَحْصُلُ لَهُ فِي الرَّجْمِ أَوْ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ!

٢

دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ

أ

حَدِيثُ أَسْمَاءَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ مُوْلَىٰ أَسْمَاء أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هل غَابَ القمرُ؟ قُلْت: لا، فصلتْ ساعةً ثم قالت : هل غاب القمرُ ؟ قلتُ : نعم، قَالَت: فارتَحلُوا، فارْتحَلْنا ومَضَيْنا. حَتَّىٰ رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدِ غَلّسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١).

ب

حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يُقَدِّمُ ضَعفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَم بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٠).

(٣) رواه النسائي (٣٠٤٨) وصححه الألباني في (الإرواء٤/ ٢٧٣)

(٤،٥) سبق تخريجه.

(و)

رَمْيُ الجِمَار

(١) مَكَانُ أَخْذِهَا

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «خُذِ الْحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهَا مِنْ جَمْعٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الرَّمْيِ.

(٢) عَدَدُهَا وَحَجْمُهَا

سَبْعُ حَصَيَاتٍ أَكْبَرُ مِنَ الحمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ بِدُونَ غَسْلٍ وَيَتَّقِي الْمُسْلِمُ الْغُلُوَّ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ.

(٣) أَيَّامُ الرَّمْيِ

(أ) يَوْمُ النَّحْرِ

الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: تَرْمِي الْعَقَبَةَ الْكَبْرَىٰ فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلِلرَّمْيِ وَقْتَانِ:

(١) **وَقْتُ فَضِيلَةٍ:** بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٢) **وَقْتُ إِجْزَاءٍ:** بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغِيبِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ قَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيتُ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»[(١)] وَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَتَكُونَ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَكُونُ مُسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةِ كَمَا هُوَ ثَابِت بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(ب) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: تَرْمَىٰ الْجَمَرَاتُ الثَّلاَثُ: الصُّغْرَىٰ وَالْوُسْطَىٰ وَالْكُبْرَىٰ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. بَعْدَ الزَّوَالِ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[(٢)] وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ وَالْمُتَعَجِّلُ يَمْكُثُ يَوْمَي التَّشْرِيقِ وَيَخْرُجُ قَبْلَ مَغِيبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُتَأَخِّرُ يجلس يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ وَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ.

(جـ) آخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ

آخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ: آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٦٣).

٤ **أُمُورٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِجْزَاءِ**

أ - لاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ إِلاَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَرْمَىٰ.

ب - إِنْ رَمَىٰ حَصْيَةً فَشَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِي الرَّمْيِ أَمْ لا؟ لَمْ تُجْزِئْهُ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ فَلاَ يَزُولُ بِالشَّك.

٥ **الدُّعَاءِ بَعْدَ الصُّغْرَىٰ وَالْوُسْطَىٰ**

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهُلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِل الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

ز **الْهَدْيُ**

١ **وَقْتُهُ**

عَلَىٰ الرَّاجِحِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعدَهُ.

٢ **مَكَانُهُ**

حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: « مِنًىٰ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرْ وَطَرِيقٌ»[2].

٣ **السُّنَّةُ فِي الذَّبْح**

الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ، أَمَّا الإِبِلُ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً وَيَقُول الذَّابِحُ بَعْدَ أَنْ يُوَجِّهَهَا لِلْقِبْلَةِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

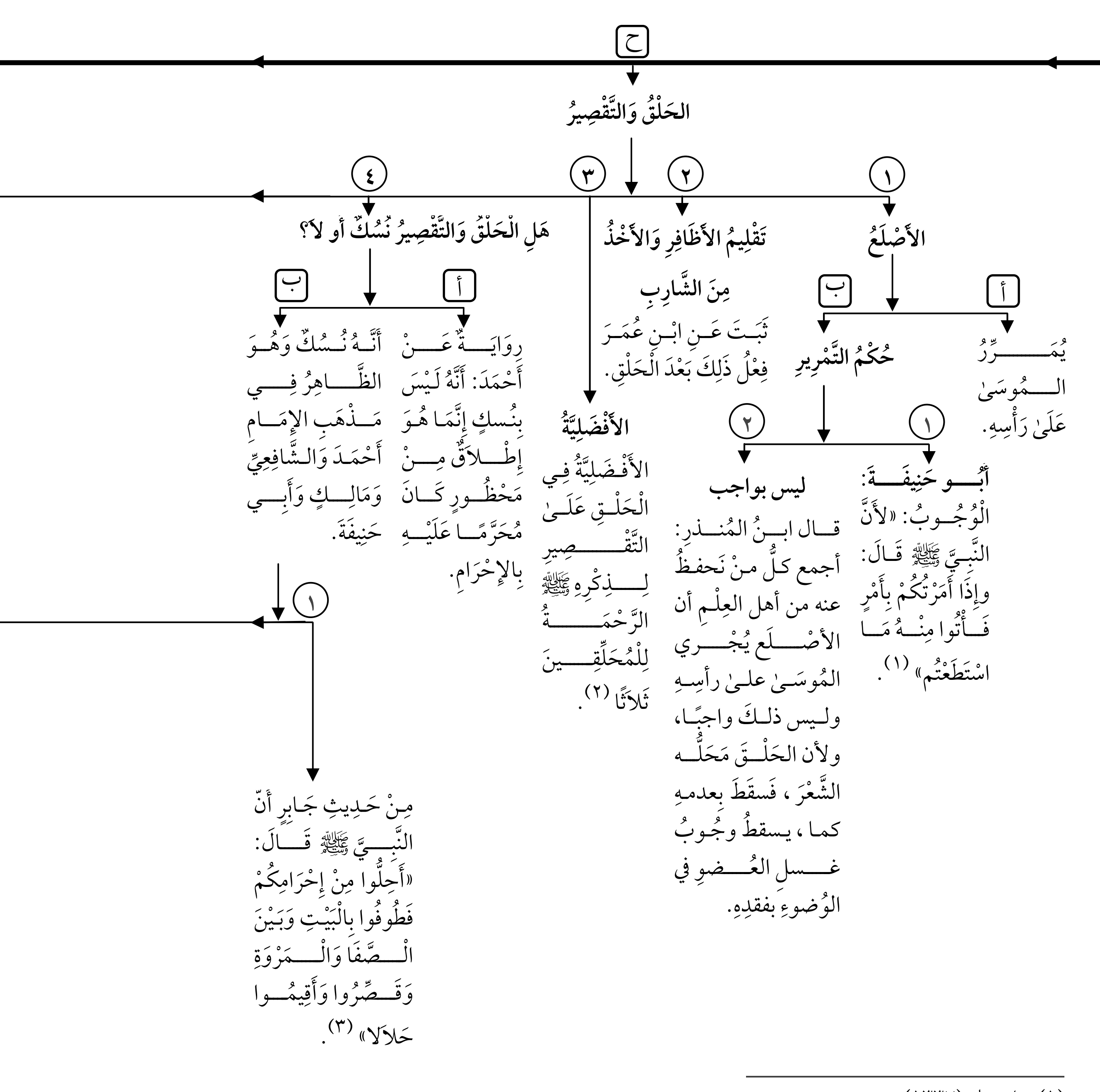
٤ **تَوْزِيعُهُ**

يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُوَزِّعُ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلاَ يُعطِي الجزَّارَ مِنْهُ كَأُجْرَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أُجْرَةٍ.

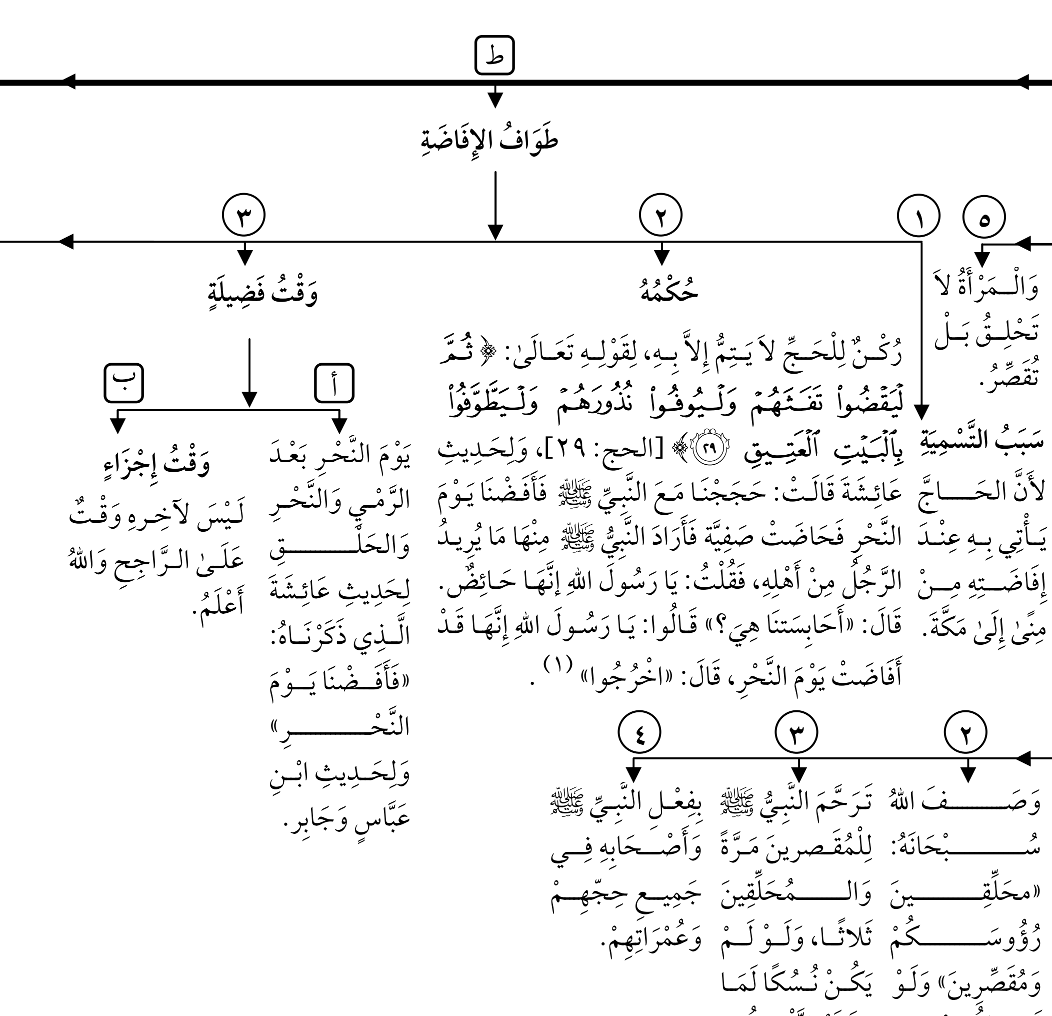
---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٨) وقال الألباني: حسن صحيح.



(١) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٢٨).
(٣) رواه مسلم (١٢١٦).



ط

طَوَافُ الإِفَاضَةِ

٥ وَالْـمَرْأَةُ لاَ تَحْلِـقُ بَـلْ تُقَصِّرُ.

١ **سَبَبُ التَّسْمِيَةِ** لأَنَّ الحَـاجَّ يَـأْتِي بِـهِ عِنْدَ إِفَاضَـتِهِ مِـنْ مِنًىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ.

٢ **حُكْمُهُ**

رُكْـنٌ لِلْحَـجِّ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِـهِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّة فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا» (١).

٣ **وَقْتُ فَضِيلَةٍ**

أ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

ب **وَقْتُ إِجْزَاءٍ** لَيْسَ لآخِرِهِ وَقْتٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

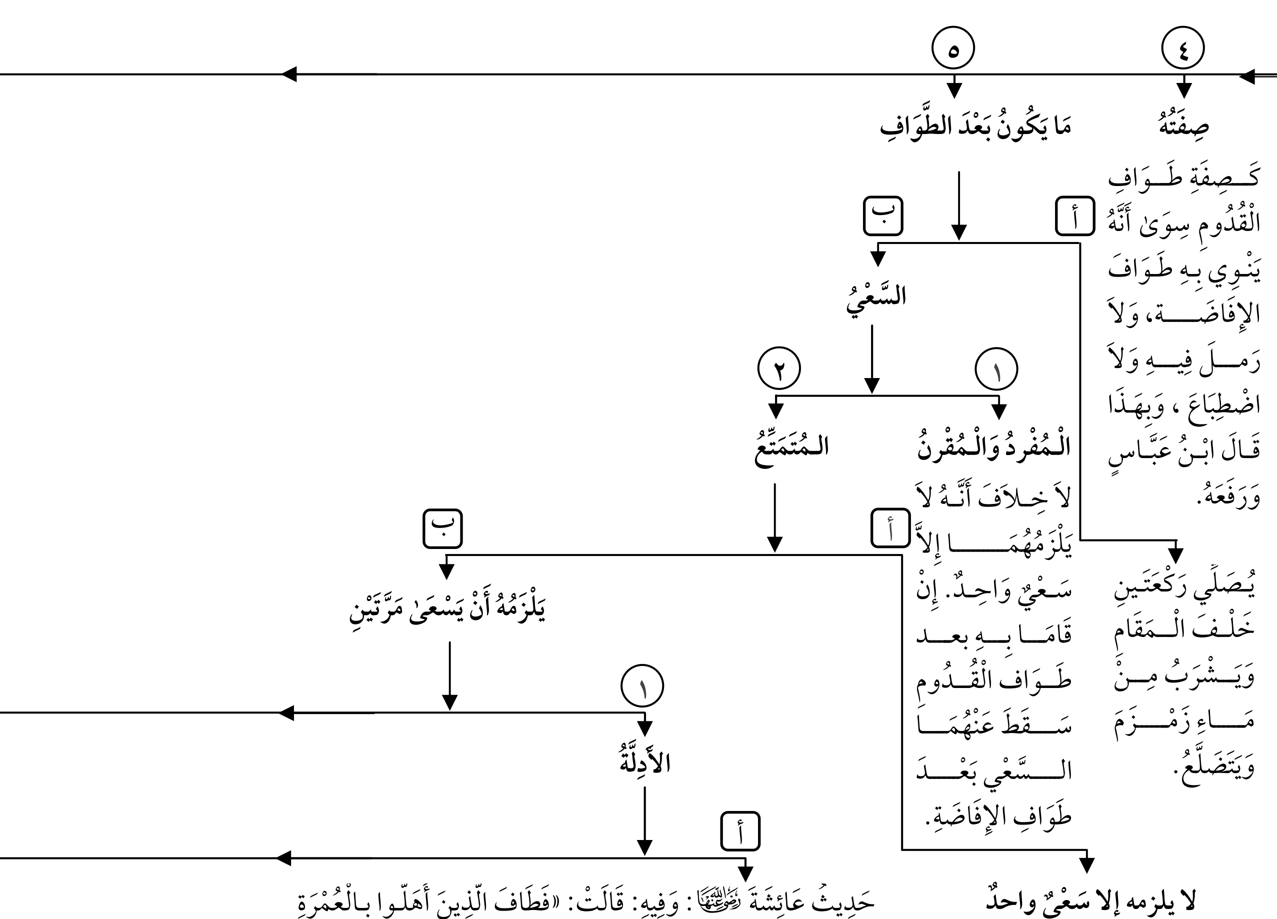
٢ وَصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ: «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْـمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ.

٣ تَرَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَصرينَ مَرَّةً وَالْـمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ.

٤ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي جَمِيعِ حِجّهِمْ وَعُمْرَاتِهِمْ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٧).



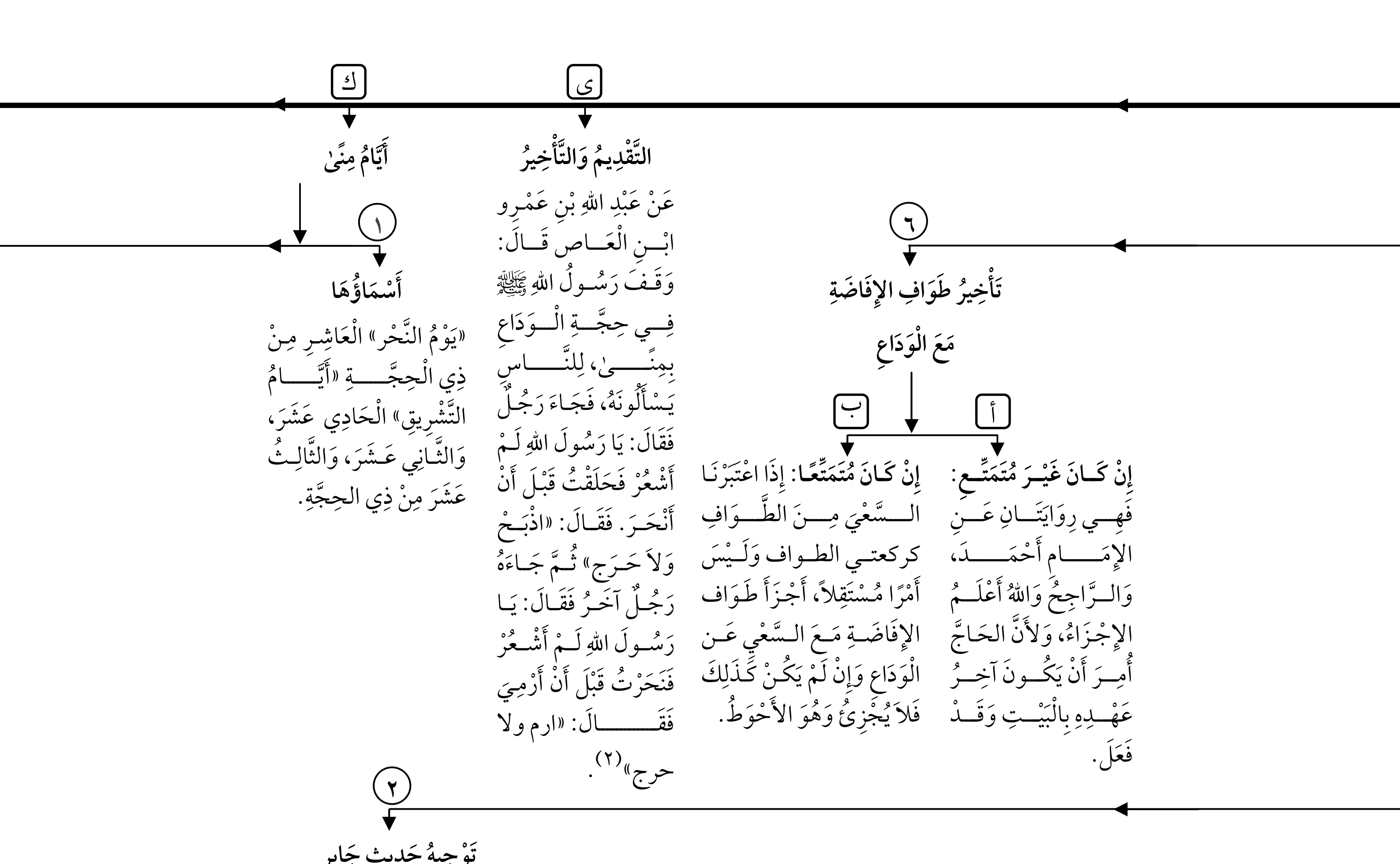
لا يلزمه إلا سَعْيٌ واحدٌ

لحديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يَطوفُوا بين الصَفَا والمرْوة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول [1].

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَفِيهِ: قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِهِم» [2] وَتَعْنِي بِالطَّوَافِ الآخَرِ: السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ لِلْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا يَخُصُّ الْمُتَمَتِّعَ .

(١) رواه مسلم (١٢١٥) .

(٢) رواه مسلم (١٢١١).



ب

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١).

أ

أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ مُقْرِنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ.

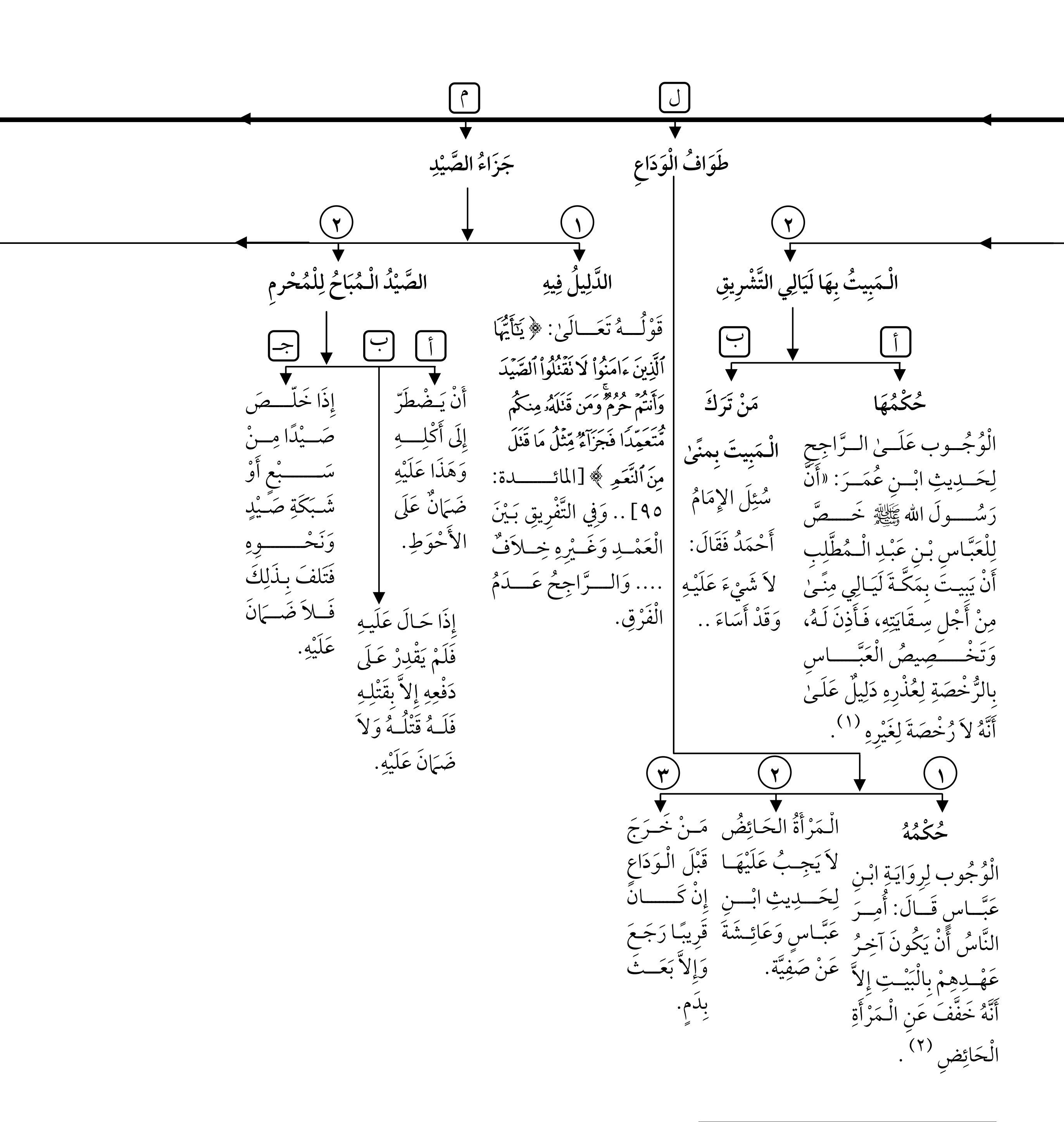
ب

أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهِمَا إِثْبَاتٌ لِلسَّعْيِ الثَّانِي لِلْمُتَمَتِّعِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ نَافٍ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

---

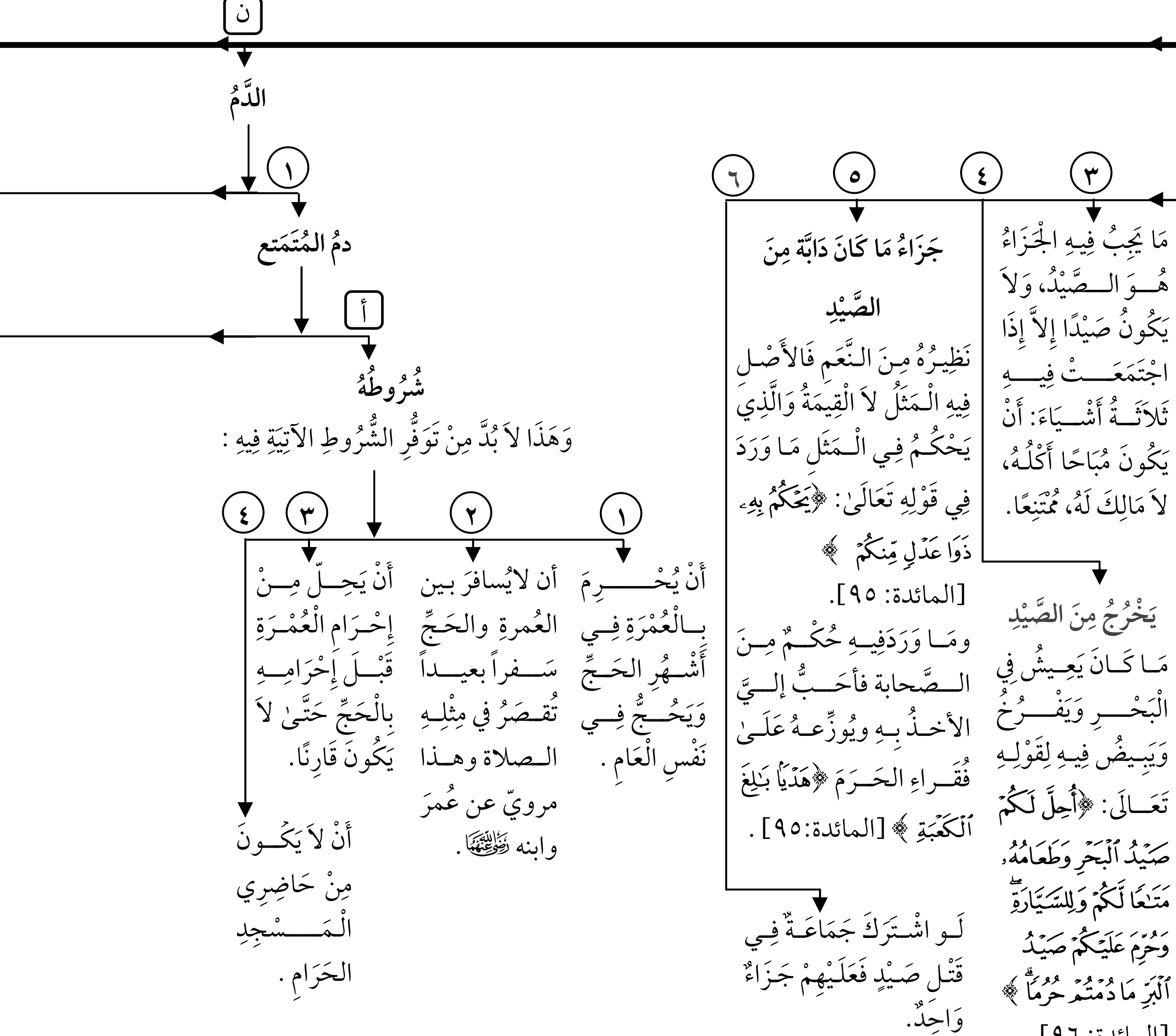
(١) رواه البخاري (١٥٧٢).

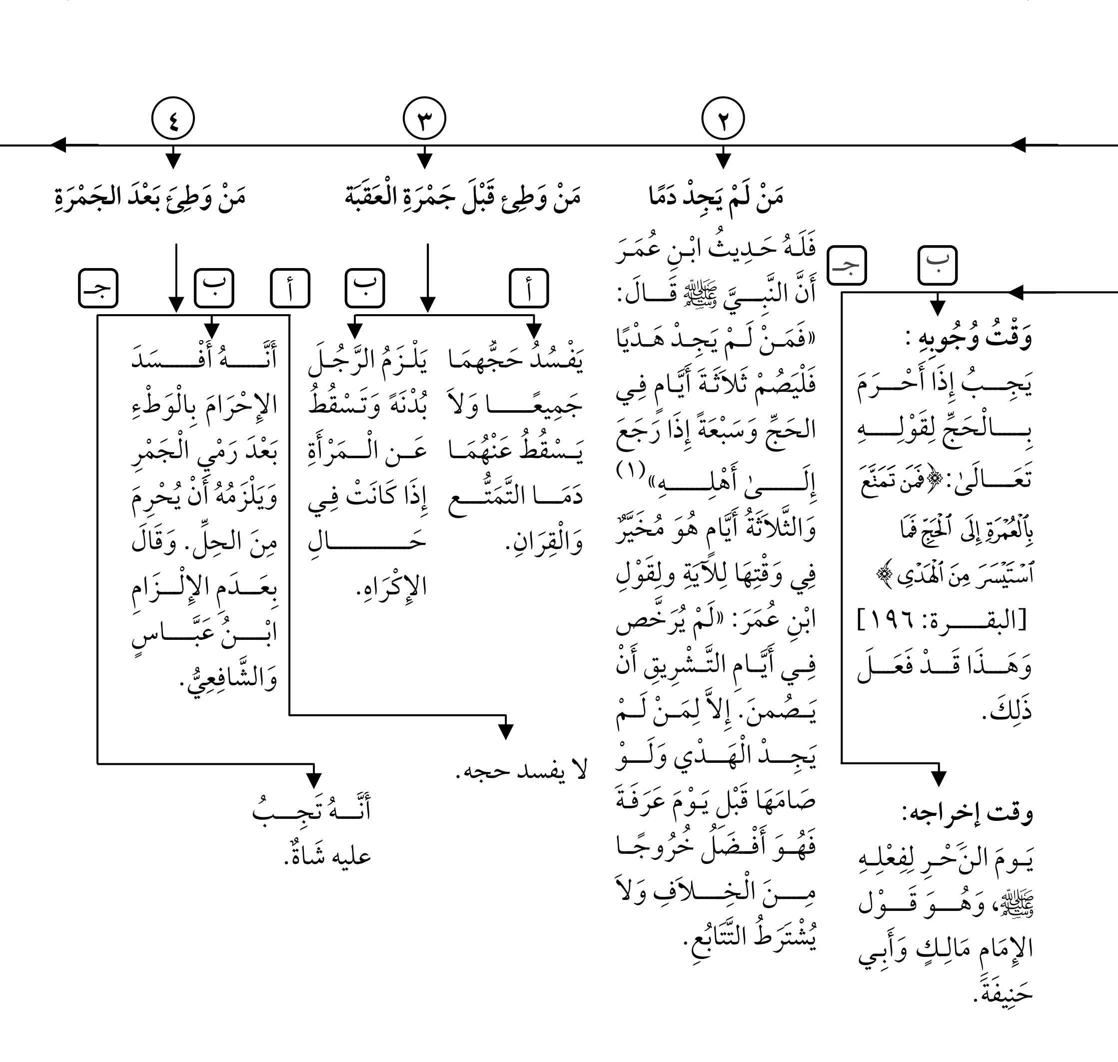
(٢) رواه مسلم (١٣٠٦).



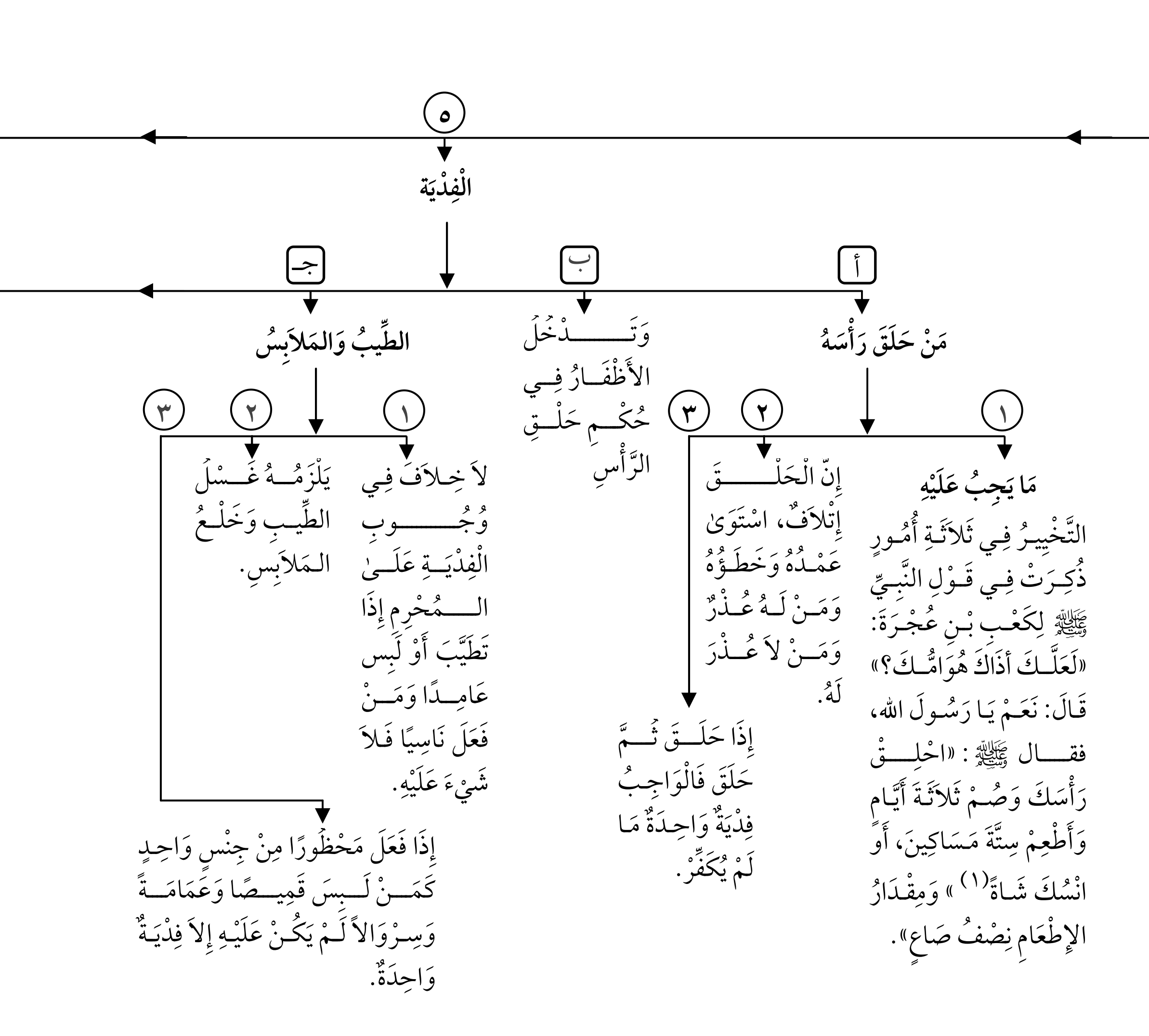
(١) رواه البخاري (١٦٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥).


٣
مَا يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ
هُـوَ الـصَّيْدُ، وَلاَ يَكُونُ صَيْدًا إِلاَّ إِذَا اجْتَمَعَـتْ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَشْـيَاءَ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ، لاَ مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا.
٤
يَخْرُجُ مِنَ الصَّيْدِ
مَـا كَـانَ يَعِـيشُ فِي الْبَحْـرِ وَيَفْـرُخُ وَيَبِيضُ فِيهِ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].
٥
جَزَاءُ مَا كَانَ دَابَّةً مِنَ الصَّيْدِ
نَظِيرُهُ مِنَ النَّعَمِ فَالأَصْلُ فِيهِ الْمَثَلُ لاَ الْقِيمَةُ وَالَّذِي يَحْكُمُ فِي الْمَثَلِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].
ومَـا وَرَدَفِيـهِ حُكْـمٌ مِـنَ الـصَّحابة فأحَـبُّ إلـيَّ الأخذُ بِـهِ ويُوزِّعـهُ عَلَـىٰ فُقَـراءِ الحَـرَمِ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].
٦
لَـو اشْـتَرَكَ جَمَاعَـةٌ فِـي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.
ن
الدَّمُ
١
دمُ المُتَمَتع
أ
شُرُوطُهُ
وَهَذَا لاَ بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الآتِيَةِ فِيهِ :
١
أَنْ يُحْـرِمَ بِـالْعُمْرَةِ فِـي أَشْـهُرِ الحَـجِّ وَيَحُـجَّ فِـي نَفْسِ الْعَامِ .
٢
أن لايُسافرَ بين العُمرةِ والحَجِّ سَـفراً بعيـداً تُقـصَرُ في مِثْلِـهِ الـصلاة وهـذا مرويّ عن عُمرَ وابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
٣
أَنْ يَحِـلَّ مِـنْ إِحْـرَامِ الْعُمْـرَةِ قَبْـلَ إِحْرَامِـهِ بِالْحَجِّ حَتَّىٰ لاَ يَكُونَ قَارِنًا.
٤
أَنْ لاَ يَكُـونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَـسْجِدِ الحَرَامِ .



(١) رواه مسلم (١٢٢٧).


٥
الْفِدْيَة
أ
مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ
ب
وَتَدْخُلُ الأَظْفَارُ فِي حُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ
جـ
الطِّيبُ وَالمَلاَبِسُ
١
مَا يَجِبُ عَلَيْهِ
التَّخْيِيرُ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورٍ ذُكِرَتْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فقال ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً(١)» وَمِقْدَارُ الإِطْعَامِ نِصْفُ صَاعٍ».
٢
إِنّ الْحَلْقَ إِتْلاَفٌ، اسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ.
٣
إِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ فَالْوَاجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.
١
لاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ عَامِدًا وَمَنْ فَعَلَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.
٢
يَلْزَمُهُ غَسْلُ الطِّيبِ وَخَلْعُ الْمَلاَبِسِ.
٣
إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَمَنْ لَبِسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسِرْوَالاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) سبق تخريجه .

د

إذَا فَعَلَ مَحْظورًا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَنْ حلَقَ. وَلَبِسَ وَتَطَيَّبَ وَوَطِئَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ سَوَاءً فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا.

هـ

قَاعِدَةٌ فِي الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ: قَالَ سُفْيَانُ: ثَلاَثَةٌ فِي الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ سَوَاءٌ: إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا، وَإِذَا حلَقَ رَأْسَهُ.

٦

مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٧

مَا لَزِمَ من الدِّمَاءِ: فَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيّ مِنْ غَيْرِهِ. الجَذَعُ هُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَثَنِيّ الْمعْزِ مَالَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الْبَقَرِ ما لَهُ سَنَتَانَ، وَثَنْيُّ الإِبْلِ ما لَهُ خَمْسُ سِنِينَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعًا مِنَ الضَّأْنِ» [١] وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجِذْعِ الضَّأْنِ» [٢] وَحَدِيثُ مجاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الجَذْعَ من الضَّأْنِ يَفِي مَا تَفِي مِنْهُ الثَّنِيَةُ» [٣] .

٨

لاَ يَأْكُلَ الحَاجُّ مِنْ أَيِّ دَم سِوَىٰ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَان.

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) .

(٢) رواه ابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) وصححه.

س

مُتفرِّقاتٌ

١
أنّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ الْوَاجِبِ أَوْ الْعُمْرَةَ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ حِجَّةُ الإِسْلاَمِ وَعُمْرَتُه، أَوْ الْمُنْذُورِ مِنْهَا، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا، وَلَهُ تَحْلِيلُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ مَعَ وَالِدِهِ.

٢
مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِحَيْثُ يَأْتِي وَقَدْ ظَهَرَ فَجْرُ يَوْمِ الْعَاشِرِ: فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَبَّارَ ابْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فاتَهُمَا الحَجُّ فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ، بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً وَعَلَيْهِمَا الحجَّةُ مِنْ قَابِلٍ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَذَلِكَ.

٣
إِنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ فَحَلَفَ زوجُها بِالطَّلاَقِ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: قَالَ عَطَاء: الطَّلاَقُ هَلاَكٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ.

٤
بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ: يُسَنُّ لَهُ تَقْلِيدُهُ وَإِشْعَارُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا: وَالإِشْعَارُ هُوَ شقّ صَفْحَةِ سَنَامِ الإِبْلِ الْيُمْنَىٰ» [١].

(١) رواه البخاري (١٦٩٦).

٥

زِيَارَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ

أ

تُسَنّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاه إِلاَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ»[1] وَدُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالمَشْيِ إِلَيْهِ، كَأَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

ب

الرَّوْضَةُ الشّرِيفةُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِيهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[2].

جـ

السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَيَقِفُ تُجاهَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَدَبٍ وَخَفْضِ صَوْتٍ ثُمَّ يُسَلِّم عَلَيْهِ ﷺ قَائِلاً: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ صَاحِبَيْهِ.

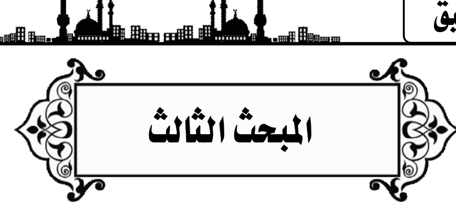
د

الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاء: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[3].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).
(٢) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠).
(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني.
(٤) رواه البخاري (١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩).



المبحث الثالث

مسائل الحج (أقوال ومذاهب) في دراسة أحكام المناسك

وهي تقع في ثمانية مسائل:

١- النية والتلبية.

٢- محظورات الإحرام المتفق عليها والمختلف فيها.

٣- سفر المرأة للحج وحج الصبي.

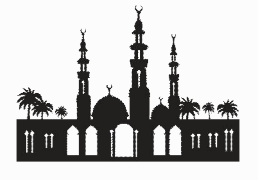
٤- الطواف.

٥- رمي الجمار.

٦- الهدي وما يتعلق به.

٧- تعريفات عامة لبعض أعمال الحج.

٨- العمرة.





المقدمة
أقوال في المذاهب للعلم والتعلم

إن الحاج في تعلمه يختلف عنه في حجه وعمله، فأثناء التعلم من الممكن جدًا أن يتعلم الرأي المدعم بالدليل ويتبنىٰ ما يرجحه له الشيخ في حلقته بالدليل، وإلىٰ هنا لا إشكال عليه، ولكن ما إن يذهب إلىٰ الحج إلا ويرىٰ من الأعمال ويسمع من الأقوال الغريبة عليه والتي قد يكون المتحدث فيها شيخاً ومن طلبة العلم، وهنا ستتداخل الأمور مع بعضها وتختلط الأقوال علىٰ الحاج، وما يعرف أي الآراء يمكن أن يحقق به الحج المبرور، وهل هذا الذي يسمعه الآن هو الراجح أو هو المرجوح؟ وهل مدار الفتوىٰ عليه، أو أنها حالة أفتىٰ فيها إمام من الأئمة في زمن خاص وظرف محدد؟ وهذه الآراء وغيرها وما يقاس عليه تُحدثُ جواً من الجدل والنقاش الذي في كثير من الأحوال يكون خالياً من الحوار العلمي ممتلئاً بالجدل والنقاش العقيم، ولهذا وضعنا هذا المبحث الذي نعرض فيه أقوال العلماء في المسألة الواحدة ثم نذكر الرأي الراجح عندنا كما يظهر من الدليل أو أننا نكتفي بالإحالة إلىٰ الجداول التي وضعناها في أول الكتاب بمثابة المتن الواضح للحاج في أعماله وحركاته، ولتبقىٰ هذه الآراء لطالب العلم نوعاً من التفتيح لخلق جو من العلم في هذا المنسك العظيم، أما في مجال الفتوىٰ للمسلمين في عمومهم فهو كما قال الإمام الشاطبي(١):

«إنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالىٰ في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالىٰ يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩] فكيف

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٠ نقله عن الباجي.

يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمرًا، لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً**»[(١)].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد زاد هذا الأمر علىٰ قدر الكفاية، حتىٰ صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل علىٰ كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنىٰ مراعاة الخلاف، فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك. فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل علىٰ صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولىٰ بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ علىٰ الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا وما ليس بحجة حجة**»[(٢)].

وهنا لابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، كما قال الإمام ابن القيم:

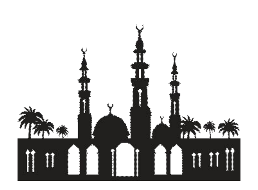
الأول: النصيحة لله ولرسوله ﷺ وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدىٰ والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثر ولا نعصم.

(١) نفس المرجع، ص١٤٠.
(٢) نفس المرجع، ص١٤١.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعـًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزَّلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين[١].

ولهذا قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الواجب علىٰ من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتلقد بها بل يسكت عن ذكرها إلىٰ أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكىٰ عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع علىٰ قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأىٰ أنها تفضي إلىٰ ذلك لما التزمها، والشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم مالم يقطعوا به أولاً**»[٢]. ونحن حين نذكر هذه الأقوال نذكرها ليتعرف طالب العلم علىٰ آراء من حوله فيعرف ما هو عليه من قوة الدليل، وتتسع مداركه في عملية الفتوىٰ ويعرف كيف يحاكي المسألة الواقعة، ويفرق بين الفتوىٰ في المسأة الواقعة، والفتوىٰ العامة للحجاج، والله يهدي إلىٰ سواء الصراط.



(١) أعلام الموقعين، المجلد الأول ١+٢/ ٢٨٢-٢٨٣ بتصرف ومجموع فتاوي ابن تيمية ٣/ ٧١ ومبحث التلفيق من الممكن الرجوع إليه بتوسع في تحقيقنا لكتاب القول السديد.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٣/ ٧٣-٧٤.



المسألة الأولى
النية والتلبية[(١)]

النية في الحج :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النية للحج والعمرة لا خلاف بين أصحابنا، وسائر المسلمين، أن الحج لا يصح إلا بها، إما من الحاج نفسه، وإما عمن يحج به، كما يحج ولي الصبي. ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية، وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية، أو لا

---

(١) **التلبية**: قال الخليل بن أحمد في «**لَبَّيْكَ**»: أنا مقيم علىٰ طاعتك، وقال ابن الأنباري: فيها أربعة أقوال:

١ – إجابة بعد إجابة.

٢ – محبتي لك يا رب.

٣ – اتجاهي وقصدي يا رب لك.

٤ – إخلاصي لك يا رب. (انظر بصائر ذوي التمييز للفيروزبادي ٤/ ٤١٣).

«**والحمد**» هو الثناءُ بالفضيلة: وهو أخَصُّ من المدح وأعم من الشكر، فقد يمدح الإنسان بطول قامته كما يمدح بماله وشجاعته، والحمد يكون في الثاني دون الأول، والشكر لا يقال إلا في مقابلة نعمة، فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكر، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمداً/ بصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٩٩.

وقيل في ذلك شعراً:

إِلَهَنا ما أَعدَلَك … مَليكَ كُلِّ مَن مَلَك

لَبَّيكَ قَد لَبَّيتُ لَك

لَبَّيكَ إِنَّ الحَمدَ لَك … وَالمُلكَ، لا شَريكَ لَك

ما خابَ عَبدٌ سَأَلَك … أَنتَ لَهُ حَيثُ سَلَك

لَولاكَ يا رَبُّ هَلَك

لَبَّيكَ إِنَّ الحَمدَ لَك … وَالمُلكَ لا شَريكَ لَك

كُلُّ نَبِيٍّ وَمَلَك … وَكُلُّ مَن أَهَلَّ لَك

وَكُلُّ عَبدٍ سَأَلَك … سَبَّحَ أَو لَبّىٰ فَلَك

لَبَّيكَ إِنَّ الحَمدَ لَك … وَالمُلكَ لا شَريكَ لَك

اعْمَل وَبادِر أَجَلَك … وَاختم بِخَيرٍ عَمَلَك

لَبَّيكَ إِنَّ الحَمدَ لَك … وَالمُلكَ لا شَريكَ لَك

ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل: من تلبية، أو تقليد هدي، علىٰ الخلاف المشهور بين العلماء في ذلك.

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن، أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية. والنية المعهودة في العبادات تشتمل علىٰ أمرين:

١- قصد المعبود:

وهو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] .

وقول النبي ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

فإنه ﷺ ميز بين مقصود، ومقصود، وهذا المقصود في الجملة لابد منه في كل فعل اختياري، قال النبي ﷺ: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[2] فإن كل بشر بل كل حيوان لابد له من همة، وهو الإرادة، ومن حرث وهو العمل، إذ من لوازم الحيوان أن يتحرك بإرادته، ثم ذلك الذي يقصده هو غايته، وإن كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر، وإنما تطمئن النفوس بوصولها إلىٰ مقصودها.

٢- قصد العبادة:

وهو قصد العمل الخاص، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله: فقد يريده بصلاة، وقد يُريده بحج، وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به، فقد أطاعه في هذا العمل. وقد يقصد طاعته في هذا العمل، فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالبًا في كتب الفقه المتأخرة، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة.

أما الأولىٰ: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله

(١) اللؤلؤ والمرجان رقم (١٢٤٥).
(٢) الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٤٠).

الذي تشترك فيه جميع الشرائع، والذي نهىٰ الأنبياء عن التفرق فيه. كما قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورىٰ:١٣] .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً، وإن كانت شرائعهم متنوعة. قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف] .

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنبياء] .

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] .

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] .

أما النية الثانية: فبها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة.

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع، إذ الدين لا قوام له إلا بالشريعة، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن، أعني ما دامت في الدنيا [١].

صفة النية والإحرام:

أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به، وإن كان معتمرًا نوىٰ الدخول في العمرة، وإن كان قارناً نوىٰ الدخول في الحج والعمرة فيقول مستحضراً النية في القلب:

١ – إن كان متمتعاً: لبيك الله بعمرة.

٢ – إن كان قارناً: لبيك اللهم بحجة وعمرة.

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٦/ ٢٢-٢٥.

٣- إن كان مفرداً: لبيت اللهم بحجة.

ثم بعد ذلك يجهر ويستمر بالتلبية بالصيغة التي ستأتي إلىٰ أن يستلم الحجر ولو نوىٰ الحج ولبىٰ بعمرة، أو نوىٰ العمرة ولبىٰ بالحج، أو نواها ولبىٰ بأحدهما أو عكسه، فالاعتبار ما نواه دون ما لبىٰ به[(١)].

الإحرام بالإطلاق:

هو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة، ولا القران، فهذا جائز بلا خلاف، ثم ينظر، فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلىٰ ما شاء من حج أو عمرة، أو قران، ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة[(٢)].

تلبية النبي ﷺ ونيته :

الصحيح أن حجه ﷺ كان قارنا؛ قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي ولم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا حين قدم.

لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين، أما الأفضلية فقال الإمام أحمد: لاشك أن النبي ﷺ كان قارنا، والتمتع أحب إليّ. لأنه آخر الأمرين. يريد به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعىٰ، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «**لو استقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا استَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[(٣)]. وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعـًا بدون سوق الهدي، والنبي ﷺ كان قد ساق الهدي، ولهذا قال أحمد في رواية المروذي: إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ[(٤)].

صيغة التلبية بعد عقد النية:

صيغة التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ: «**لبّيْكَ اللّهمَّ لَبَيْكَ**[(٥)]، **لبيْكَ لا شَريكَ لَكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْك لا شَرِيكَ لَكَ**». أما الزيادة من حيث الذكر والدعاء

---

(١) متن الإيضاح للشيخ محيي الدين النووي، ص٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، الفتح رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٢١١ و١٢١٦).

(٤) ٢٦/ ٨١ الفتاوي نفس المرجع ص٣٣ – ٣٤ – ٣٥.

(٥) لبيك: بمنزلة لا إله إلا الله، ومعناها: دومـًا علىٰ طاعتك، وقد سبق بيانها.

فأمر مختلف فيه وقد أجازه الإمام الأوزاعي[١] ، والصواب الجواز لحديث جابر وزيادة «**ذَا الْمَعَارِجِ**» ورواية أبي هريرة: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**» وكان ابن عمر يزيد: «**لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ**[٢]**،لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والْعَمَلُ**»[٣].

قطع التلبية:

قال صاحب الحلية: يقطع التلبية مع أول حصاة رمي جمر العقبة[٤] وهو فعل الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: يقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة[٥] وهو مذهب الأوزاعي، ومذهب الإمام سعيد بن المسيب عدم مشروعية التلبية بعرفة ووقت القطع عنده روايتان حين التوجه إلىٰ عرفة أو حين الوقوف بها[٦].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلىٰ مزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ، قال: فكلاهما قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة [٧].

فضل التلبية:

١ - روىٰ ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ يَوْمهُ**[٨] **يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبهُ فَعَادَ كمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٩].

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطّ، إِلَّا بُشِّرَ، ولَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطّ إِلَّا بُشِّرَ**». قيل: يا نبي الله، بالجنة؟ قال: «**نَعَمْ**» [١٠].

٣- وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ**

(١) فقه الأوزاعي.

(٢) سعديك: أي إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والموافقة علىٰ الشيء.

(٣) الرغباء: الطلب والمساعدة.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢٧٥.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٢٩٣ وما ذكرناه عن الإمام هو أشهر الروايات عنده. انظر: فقه سعيد ٢/ ٢٧٥.

(٦) فقه سعيد ٢/ ٢٧٤.

(٧) أخرجه البخاري، الفتح رقم (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٨) يضحىٰ: أي يظل يومه.

(٩) ضعيف الجامع رقم (٥٢١٩).

(١٠) صحيح الجامع رقم (٥٤٤٥).

وشَمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ[١]**، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وهَاهُنَا»**[٢].

رفع الصوت:

١ - **المرأة**: تلبي المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها[٣].

٢- **الرجل**: يرفع صوته لقول النبي ﷺ: «**أَمَرنِي جِبرِيلُ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ**»[٤]، وحدود رفع الصوت كما قال الإمام مالك: لا أرىٰ أن يصيح جداً حتىٰ يعقر حلقه، ووسط من ذلك يجزيه إن شاء الله[٥].

وبهذا روىٰ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أَي الحج أفضل؟ قال «**الْعَجُّ.. وَالثَّجُّ**» [٦].

الاشتراط في النية:

وهو أن يقول الحاج أو المعتمر بعد النية: «**وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»؛ وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حِجِّي واشْتَرِطِي وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[٧].

فائدة الاشتراط:

١ - إذا أعاق الحاج عذر أو عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فله التحلل.

٢ - أنه متىٰ حل بذلك فلا شيء عليه، وأنكر ابن عمر الاشتراط وبه قال مالك، ولنا قوله: «حجي واشترطي»، ولا قول لأحد معه ﷺ، وإن نواه لم يتلفظ احتمل أن لا يصح لقوله.

---

(١) المدر: الحصىٰ.

(٢) صحيح الجامع رقم (٥٦٤٦).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٣/ ٥٧٤ وكذلك فقه الأوزاعي ١/ ٤٢٩.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥) صحيح الجامع رقم (٦٧).

(٥) البيان والتحصيل (٤/ ٢٠).

(٦) صحيح الجامع رقم (١١١٢).

العج: رفع الصوت بالتلبية، الثج: نحر البدن.

(٧) اللؤلؤ والمرجان رقم (٧٥٤).

٣- في حديث ابن عباس: «قُولِي: مَحَلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسنِي»(١).

حكم الاشتراط:

١- أجاز الإمام سعيد بن المسيب الاشتراط، وهو قول جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٢- ذهب إلىٰ عدم مشروعيته أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- وهو قول لابن عمر وسعيد بن جبير، والراجح الجواز عند خوف الإحصار (٢).

بأي شيء يكون الإحصار؟:

مذهب الإمام سعيد: أن الإحصار يكون بكل شيء يمنع المحرم من المضي في نسكه، أعم من أن يكون عدوا أو مرضا، أو غيرهما، وروي ذلك عن: عروة وقتادة، وعطاء والحسن ومجاهد والنخعي (٣).

من عقد النية للحج والعمرة بعد أن تجاوز الميقات:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: من خرج من الرياض أو غيرها قاصدا مكة ولم يرد حجا ولا عمرة، وإنما أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك، ثم بَدَا له بعد ما وصل مكة أن يحج، فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة وهكذا أي مكان يعزم علىٰ الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت، ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوىٰ فيه الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُّهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْل مَكَّةَ الْمُكَرَّمِةِ» (٤).

---

(١) فتاوي الإمام محمد بن عبد الوهاب/ كتاب الحج، ص ٢٧٧.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٠.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧١ .

(٤) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان رقم (٧٣٤) وقد سئل الشيخ عبد العزيز: ما قولكم في رجل أحرم في الحرم الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

إذا كان هذا المحرم مقيماً في الحرم ثم جاء وقت الحج وهو مقيم إذ دخلها دخولاً شرعياً أدىٰ عمرة أو أدىٰ حجاً سابقاً أو دخلها لحاجة كالتجارة أو نحوها، ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو عن غيره فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلىٰ الميقات. مجلة التوعية الإسلامية/ العدد الثاني سنة ١٣٩٩هـ السنة الخامسة.

إحرام ركاب الطائرة:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إذا مرت –أي: الطائرة أو الباخرة– ميقاتا فهو ميقاتها، وإن مروا مع طريق لا يحاذي الميقات فيحرم إذا حاذىٰ الميقات عن يمينه أو عن يساره. ويحتاط فيقدم شيئا ليس بكثير احتياطا، لأنها تمر بسرعة. ومن ذلك الطائرات الذاهبة من نجد هي كغيرها. والذين يمرون من طريق «سواكل» فهو من جهة جدة بحر، والذي يكون من البحر يحاذي يلملم. وبعض الناس يجوز للذي يحاذي رابغ من جدة، وليس الأولىٰ لقوله: «**وَمِيقَاتُ..**» مع «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**». فالذي يفتون به أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين، هو أقرب لدلالة الحديث[1].

فسخ الحج بالعمرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة :

قيل: هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة.

وقيل: هو محرّم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين، ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة.

قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك! فقال: عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: إفراد الحج من العمرة، فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدي. وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا، أم عمر؟! وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن

(1) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٢١٤ رقم ١٢٣٩ والحديث متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان رقم (٧٣٤).

أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبي ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك، فقال له ابن عباس: يا عرية، سل أمك، يعني أنها تخبره، إن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال، وكانت أسماء ممن أحلت.

وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة، بل كان يوجب الفسخ، وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يسق الهدي، فقد حل من إحرامه. ويحتج بأمر النبي ﷺ لأصحابه بالتحليل في حجة الوداع، وبقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج] .

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية: كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضًا، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، علىٰ أنه يجوز التمتع، والإفراد؛ والقِران، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها. فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولي الشافعي.

وأبو يوسف يجعل التمتع والقِران سواء. وإنما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[(١)] .

وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وأن لا يعتمروا عمرة مكية، وإن سافروا سفرًا آخر للعمرة. ومن كانت هذه حاله فينبغي له أن يتمتع، فالتمتع كان متعينًا في حق الصحابة.

فإذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم، وكان أولا قد أذن لهم في الفسخ، ولم يأمرهم به، لاسيما إذا قيل بوجوب العمرة، فإنه يجب التمتع علىٰ من لم يسافر سفرة أخرىٰ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) وأصله في البخاري مع الفتح رقم (٣١٩، ١٧٨٣، ١٧٨٤).

ولـم يعتمـر عقـب الحـج مـن مكـة، وعمـرة المتمتـع بمنزلـة المتوضـئ للمغتسـل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦] فهـو حـينَ أحـرم بالعمرة دخل في الحج، كما أن المغتسل حين توضأ دخل في الغسل.

وقوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» أخرجاه في الصحيحين، يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة.

ولهذا كان أحمد ينكر علىٰ من يقول: إن حجة المتمتع حجة مكية. قال الأثـرم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيئه حينئذ للعمرة. فقال: أرأيتم لو أن رجلاً خرج يريد صلاة الظهر في جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات. ثم صلىٰ الظهر، أزاده ذلك خيرًا أم نقصه؟

ثم قال أحمد: ما أحسن ما قال! ثم قال أبو عبد الله: يقول: مجيئه حينئذ للظهر، أو للتطوع، أي: إنما مجيئه للظهر، قال أبـو عبـد الله: هـذا قـول محـدث، يعني: قـولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرىٰ وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعني: قولهم: حجة مكية.

قيل لأبي عبد الله: قول عبد الله قول محدث؟! قال: إي والله قول محدث، كلام بغيظ، ما أدري ما هو، وكيف لا يكون محدثًا ورسول الله ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرىٰ. قيل له: من قال: حجة مكية؟ قال: هذا قول محدث، قيل له: عمن يروىٰ؟ فقال: عن الشعبي، وسعيد بن جبير[١].

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن **قيل**: قوله: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[٢] أراد

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام/ ٢٦/ ٤٩-٥٣.

(٢) هذا قطعه من حديث أخرجه مسلم رقم (١٢٤١).

به جواز العمرة في أشهر الحج؟

قيل: نعم: ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعلم أن قوله: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة [(١)].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٧).



١- لبس المنطقة [١] والهيمان [٢]:

قال صاحب الحلية بجواز شد المنطقة وهو قول سعيد بن المسيب، ونهىٰ عنها الإمام مالك، وكرهها الإمام الحسن البصري ومن قبل ابن عمر. والصواب الجواز لقول ابن عباس: «**رُخِّصَ للمُحْرِمِ في الخَاتَمِ والهَيمَانِ**» [٣].

٢- ستر الوجه:

أ- المرأة يحرم عليها ستر وجهها مطلقا [٤]، وقد خصص بعض العلماء التحريم في النقاب والبرقع وأجاز التغطية بغيرها، وإن كان متلاصقاً [٥]، وفرق المالكية بين التغطية من أجل الحر والبرد أو أي شيء آخر، وبين التغطية من أجل الستر من الرجال، فالثاني لا بأس به عندها، وهذا هو الراجح -والله أعلم- للجمع بين الأدلة.

ب- الرجل لا يحرم عليه ستر وجهه، خلافاً لأبي حنيفة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [٦]، والجواز مروي عن طاووس ومجاهد.

٣- عقد الرداء:

أجاز ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عقد الرداء في الإحرام [٧].

---

(١) المنطقة: اسم لما يشد به الوسط/ النهاية ٤/ ١٥٤.

(٢) الهيمان: بكسر الهاء «معرب» يشبه تكة السروال، تجعل فيه النفقة ويشد علىٰ الوسط.

(٣) فقه سعيد ٢/ ٢٨٠ ولبس الرداء والسروال والإزار تم تفصيله في الجداول، وانظر: فقه السنة ١/ ٥٦٩، وفتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٢٢٤.

(٤) حلية العلماء ٢/ ٢٤٤.

(٥) الفتاوىٰ ٤/ ٤٦٦.

(٦) البيان والتحصيل ٤/ ١٣، فقه السنة ١/ ٥٦٢، فتاوىٰ الشيخ محمد ٦/ ٢٨٧.

(٧) الفتاوىٰ ٤/ ٤٦٦.

٤- لبس النعال:

لا خلاف في جواز لبس النعال «**ذوات السيور**»[١]، والخلاف في البابوج والمداس، ومقطوع الكعبين وقد أجازه ابن تيمية وجعله من اختيار ابن عقيل وأبي البركات من الحنابلة[٢]، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة[٣]، وفرق في الجواز بين لبس الخفين مع وجود النعال أو عدم وجودهما، وقد أجاز صاحب حلية العلماء الثانية ومنع الأولىٰ[٤].

والصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف والكعب والمداس ونحو ذلك، سواء كان واجدًا للنعلين أو فاقدًا أحدهما[٥].

٥- الرأس وما يتعلق به:

*** غسل الرأس وتجفيفه:**

أ- الغسل: أجازه الإمام مالك[٦]، وقال بعدم جواز الاغتسال بالسدر والخطمي[٧]، والإمام أبو حنيفة جعل فدية لمن فعله[٨].

ب- التجفيف: نهىٰ الإمام مالك عن ذلك، وعلل ابن رشد المنع خشية قتل دواب رأسه[٩].

*** حلقه:**

حلق الرأس ونتفه لا يجوز اتفاقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وما سوىٰ ذلك قال داود: لا تجب الفدية عليه بحلق شعر البدن[١٠].

---

(١) الروض مع الحاشية ٣/ ٢٥٢.
(٢) الفتاوىٰ ٤/ ٤٦٦.
(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٤٤.
(٤) حلية العلماء ٣/ ٢٤٤.
(٥) حاشية الروض ٤/ ١٤، فقه السنة ١/ ٥٦٩.
(٦) البيان والتحصيل (٤/ ٣٠).
(٧) والـخَطْمِيُّ بالفتح والكسر: ضرب من النبات يغسل به الرأس. اللسان (١/ ٨٦٢)، مادة (خ ط م).
(٨) حلية العلماء ٣/ ٢٦٠.
(٩) البيان والتحصيل (٤/ ٣١).
(١٠) حلية العلماء ٣/ ٢٤٢.

* ستره:

يحرم على المحرم ستر رأسه،لقوله ﷺ عن المحرم الذي خر عن بعيره: «**لا تُخمّرُوا رأسَه فإنه يُبْعَثُ يوم القيامةِ مُلبيًا**»(1).

أما التظلل بما يباشر الرأس فلا بأس به عند أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وكذلك عطاء(2) وهو الراجح. وفي تغطية الأقرع لرأسه، فإن كان لضرورة مرض أو غيره فيجوز مع فدية صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو شاة. وإن كان من أجل الحياة فلا رخصة(3).

٦- اصطياد البر:

نهى الشرع المحرم عن صيد البر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥] وهو مذهب سعيد بن المسيب(4) والأوزاعي، وقال بأن الصيد ميتة يحرم أكله على جميع الناس(5).

٧- الاكتحال:

نهى سعيد بن المسيب عن الاكتحال إن كان للزينة(6)، وقال الإمام الشافعي بالكراهة، ونقل المزني بأنه لا بأس(7)، وحكى الأبهري عن الإمام مالك أنه إذا فعل هذا وجبت عليه صدقة، والصحيح أن للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه، وفي مذهب الإمام أحمد الكراهة، وبها قال الإمام محمد بن عبد الوهاب(8).

٨- الطيب:

يحرم على المحرم مس الطيب لقول ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «**وَلَا**

---

(1) سبق تخريجه.
(2) حلية العلماء ٣/ ٢٤٢.
(3) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٢٢٣.
(4) فقه سعيد ٢/ ٣٠٣.
(5) فقه الإمام الأوزاعي ١/ ٤٤٠.
(6) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٨٤، وانظر كذلك حلية العلماء ٣/ ٢٦٠.
(7) حلية العلماء ٣/ ٢٦٠.
(8) كتاب الحج للإمام محمد بن عبد الوهاب ص٢٩٦.

تُحَنِّطُوهُ» [١] ، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك،[٢] وإن تطيب ناسيًا أو عامدًا لزمه إزالته ما أمكن، أما استعمال الطيب في الطعام والشراب نحو الزعفران[٣] إذا ظهر فيه طعمه أو ريحه فمذهب الإمام أحمد: عليه فدية، ومذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة: لا فدية عليه – وهو الصحيح؛ لأن ما وضع في الطعام لا يقصد به التنعم والتطيب – أما إن بقي اللون فلا بأس بأكله في مذهب الإمام أحمد[٤]، ولا يقصد شم الطيب لأنه وسيلة للترفه واللذة، وإن لم يقصد فلا شيء عليه[٥]، أما الدهن الذي لا طيب فيه ويستخدم للعلاج فلا بأس به ويستخدم في غير الرأس واللحية[٦] كما يحرم عليه أن يلبس ثوبًا مبخرًا بالطيب[٧]. أما الحناء فليست بطيب، وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية[٨] . والقول الأول أصوب، وبه قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٩].

والطيب قبل الإحرام مستحب وإن كان يبقىٰ عينه بعد الإحرام[١٠].

٩- النكاح ودواعيه :

أ- مسك المحرم بيد امرأته وهو محرم: لا بأس به إن أمن علىٰ نفسه أن يلتذ بذلك، إذ لا يباح له التلذذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام، وترك الإمساك أحوط للمحرم[١١].

---

(١) أخرجه البخاري، الفتح رقم (١٢٦٦) ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٢) فقه الأوزاعي ١/ ٤٢٧، فقه سعيد ٢/ ٢٨٠.

(٣) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٢٢٥.

(٤) الروض وشرحه ٤/ ١٥/ ، وفتاوىٰ الشيخ محمد ٦/ ٢٢٦، والزعفران يختلف عن الهيل، لورود النص فيه: «**ولا ثوبًا مسه زعفران**» ولاعتبار الهيل من التوابل لا الطيب.

(٥) وأجاز أبو حنيفة شم العود والتبخر به، حلية العلماء ٣/ ٢٤٥.

(٦) حلية العلماء ٣/ ٢٤٨ والإمام مالك فرق بين الأعضاء الظاهرة والباطنة، وبه قال الإمام محمد بن عبد الوهاب/ كتاب الحج ص ٢٨٩.

(٧) حلية العلماء ٣/ ٢٤٥.

(٨) نفس المرجع ٣/ ٢٤٨، وانظر التفصيل في فقه السنة ١/ ٥٦٥، أما الصابون فهو طيب، فتاوىٰ الشيخ محمد ٥/ ٢٢٥.

(٩) كتاب الحج ص٢٩٧.

(١٠) الأوزاعي ١/ ٤٢٦.

(١١) البيان والتحصيل (٤/ ٤٠) بتصرف.

ب- **عقد النكاح**: لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ولا ينكح لغيره بولاية أو بوكالة فإن فعل ذلك فالنكاح باطل[١]، لقول ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**»[٢].

جـ - **الوطء في الحج والعمرة**: إن وطئ قبل التحلل فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء، وفصل الإمام أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ووجب عليه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة[٣].

* **المحظورات بين الجهل والنسيان والعمد والاضطرار:**

الظفر: المحرم إذا انكسر ظفره وآذاه جاز له إزالته ولا شيء عليه[٤]، وقد استند سعيد لذلك بقول تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. ويلحق به ما يعلق به بالتبعية، أما إن قلّم الظفر ناسيـًا أو جاهلاً بالتحريم فعلىٰ قولين[٥].

- **قتل الصيد**: تجب عليه الفدية مع الجهل والنسيان.
- **الجماع**: إن جامع ناسيـًا أو جاهلاً بالتحريم فعلىٰ قولين في الفساد والكفارة.
- **لبس المخيط والتطيب**: إن لبس أو تطيب أو دهن رأسه ولحيته ناسيـًا لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم لم تجب عليه الكفارة، علىٰ أن ينزعه من توه، بخلاف الإمامين مالك وأبي حنيفة؛ لما روىٰ أبو يعلىٰ بن أُمية عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، وهو مُصفر[٦] رأسه ولحيته وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، أكرمت بعمرة، وأنا كما ترىٰ، فقال: «**انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعـًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[٧].

---

(١) فقه الأوزاعي ١/ ٤٣٩، وانظر: فقه السنة ١/ ٥٧٠ فيه تفصيل.
(٢) مسلم شرح النووي ٩/ ١٩٣.
(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٦٦.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٨٤، شرح الروض ٤/ ٤.
(٥) حلية العلماء ٣/ ٢٥٧.
(٦) حلية العلماء ٣/ ٢٥٦.
(٧) صحيح مسلم ٢/ ٨٣٧ كتاب الحج، رقم (١١٨٠)، والتصفير: صبغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة، خلوقـًا.



المحرم في الحج[(١)]:

الرأي الأول:

قال صاحب الحلية: المرأة لا يجب عليها الحج حتىٰ يكون معها من تأمن معه علىٰ نفسها من محرم[(٢)]، أو زوج أو نساء ثقات أو امرأة واحدة؛ لرواية عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتىٰ إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟**» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ، تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ تَعَالَىٰ**».. قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...[(٣)].

وكذلك رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله تعالىٰ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فقيل:ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة[(٤)].

والإمام الأوزاعي اشترط أمنها علىٰ نفسها[(٥)]، وعلل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قوله

---

(١) المراد بالمحرم: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة، ووطء مباح بنكاح ولو كان وطء شبهة لا زنا. انظر: الفروع ٣/ ٢٣٨، الفتاوىٰ ٤/ ٤٦٥، والرأيان ذكرتهما فتوىٰ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر. رقم ١١٥٥/ وفتوىٰ وزارة الأوقاف/ مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٤٠.

(٢) حلية العلماء (٣/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، الفتح رقم (٣٥٩٥).

(٤) لا يثبت مرفوعاً. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة. راجع: إرواء الغليل (٤/ ١٦٠ – ١٦٧) والصحيح أنه مرسل عن الحسن.

(٥) فقه الأوزاعي ١/ ٤٢٠.

ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[1] أن المراد السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب؛ بدليل إجماعهم علىٰ أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلىٰ بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم منها.

ثم قال ابن رشد في رده علىٰ المانعين: إن قول الإمام أصح، لأنه يخصص من محرم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع، ويخصص حج الفريضة بالقياس علىٰ الإجماع[2].

الرأي الثاني:

يشترط للمرأة محرم فهو من السبيل وبهذا تستوي الشابة والعجوز. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب عليها الحج إلا بشرط المحرم، أو الزوج[3]، ولا يفرق بين الشابة والعجوز[4] ويعتبر المحرم للمرأة من لعورتها حكم وهي بنت سبع[5]، وعلىٰ هذا الرأي: لو حجت المرأة بلا محرم حرم وأجزأ[6]، ولذلك لو يئست عن المحرم تدفع إلىٰ رجل يحج عنها[7].

ودليلهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعـًا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ**»[8]. والروايات في تحديد المدة متعددة، فروي: «**بَرِيدًا**» وروي: «**ثلاثـًا**». أما صرف المالكية لهذا الدليل إلىٰ السفر

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم (٨٤٧ و٨٤٨).

(٢) البيان والتحصيل ٤/ ٢٨، وقد عدد ابن مفلح القائلين بعدم وجوب المحرم في الحج الواجب والاكتفاء بمن تأمن المرأة نفسها معه. ابن سيرين والإمام الشافعي، وبعض الشافعية جوز ذهابها وحدها مع الأمن، وابن حزم، والأثرم.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٤، شرح الروض ٣/ ٥٢٤.

(٤) الفروع ٣/ ٢٣٤.

(٥) الفروع ٣/ ٣٧، شرح الروض ٣/ ٥٢٤ أي: التي دون السبع لا تحتاج لمحرم.

(٦) الفروع ٣/ ٢٤١.

(٧) الفروع ٣/ ٢٤٧ شرح الروض ٣/ ٥٢٦ وقال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوىٰ ٢٦/ ٣: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها: فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.

(٨) البخاري برقم: (١٠٣٨).

المباح والمندوب، لهم فيها سهم علىٰ من أسلمت في أرض العدو، فالذي يظهر أنه لا قياس، فالتي أسلمت في بلاد الكفر والحرب تعين عليها الخروج لحفظ دينها وإقامة شعائر الإسلام، أما المرأة التي تريد الحج فلم يتعين عليها؛ لأن من سبيلها وجود المحرم[١].

شروط المحرم:

أن يكون ذكرا مكلفـًا مسلمـًا، ونفقة المحرم عليها لأنه من سبيلها، فيعتبر أن تملك زادًا وراحلة لهما[٢].

حج الصبي:

١ - يصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً، فيكتب له البر والأجر، وكذلك أعمال البر كلها[٣]، إلا أنه لا يسقط عنه الفرض عند البلوغ والاستطاعة ولا يجب عليه، لحديث ابن عباس: إن امرأة رفعت إلىٰ النبي ﷺ صبيـًا، فقالت: أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[٤].

٢ - فعل ولي الصبي في الحج:

أ- يحرم الولي عن الصبي غير المميز ويرمي عنه، لقول جابر: «**لَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»[٥].

ب- المميز يفعل كل ما يستطيع أن يقوم به بنفسه كالإحرام ونحوه.

جـ- الأعمال التي يقوم به الولي عن الصبي يبدأ فيها بنفسه.

د- تجريد الصبيان إذا دنوا من الحرم لفعل عائشة رَحِمَهَاٱللَّهُ.

---

(١) وبذلك أفتىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم في نساء أسلمن في أمريكا يردن الحج/ فتاوىٰ الشيخ ٥/ ١٩٥، وانظر: فقه السنة ١/ ٥٣٤.

(٢) الفروع ٣/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) الروض المربع وحاشيته ٣/ ٥٠٨-٥٠٩، الفروع ٣/ ٢١٣، فقه السنة ١/ ٥٣٣، فتاوىٰ الإمام محمد/ كتاب الحج ص ٢٦٩.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٩٢٧) وابن ماجة، رقم (٣٠٣٨) وغيرهما، وفيه علتان: عنعنة أبي الزبير، وضعف أشعث بن سوار.

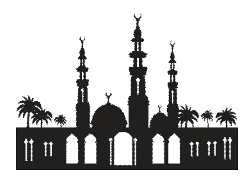
هـ- يجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات، وهذا متعلق بالولي[١].

و- إذا طاف الولي بالصبي ولم يكن قد طاف عن نفسه بعد فعلىٰ قولين:

(١) إنه يقع من الصبي.

(٢) إنه يقع عنه[٢]. وهو الصواب وتعتبر النية من الطائف.

٣- ما يجب علىٰ الصبي من كفارة فمن مال وليه في أحد القولين[٣]، وهو الصواب لأنه تفريط الولي، وفي نفقة الحج روايتان في مذهب الإمام أحمد، اختار أبو الخطاب أنها من مال وليه[٤]، وهو الصواب لرجوع الأجر إلىٰ الولي.



(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٠.

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٩٦، الفروع ٣/ ٢١٦. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة الحج: ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعىٰ لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك» فإن نوىٰ الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين.

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٩٦.

(٤) الفروع ٣/ ٢١٦.



المسألة الرابعة
الطواف

أ- طواف الإفاضة:

١- حكمه

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج[١] وقد ثبت ذلك بالكتاب لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]، وبالسنة وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**رَمَىٰ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَكِبَ وَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ**»[٢]، وعن عائشة أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «**أَحَابِسَتنَا هِي؟**» قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت قال: «**فَلَا إِذًا**»[٣] فدل علىٰ أنه لا بد من فعله.

قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٤]. وقال العسقلاني: «**وكذا الأمة أجمعت علىٰ كونه ركناً**»[٥].

٢- وقته:

أول وقته – عند أبي حنيفة – من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلىٰ اليوم الثالث وجب عليه دم[٦].

وأول وقته – عند أحمد – من نصف الليل **(ليلة النحر)**، وبه قال الشافعية، واستدلوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت[٧]، وأما آخره -عند أحمد- فغير مؤقت[٨].

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٧) واللفظ له ومسلم (رقم ١٢١١) وأبو داود (٢/ ٢٠٨) والترمذي (١/ ١١٤) والنسائي (١/ ١٩٤).
(٤) المغني (٣/ ٤٤٠).
(٥) البدائع (٢/ ١٢٨).
(٦) حلية العلماء (٣/ ٢٩٧).
(٧) أخرجه النسائي ٥/ ٢٢١. والحاكم ١/ ٤٦٩. وقال: صحيح علىٰ شرطهما.
(٨) حلية العلماء ٣/ ٢٩٧.

٣- النية في طواف الإفاضة:

المراد أصل النية، فمجرد قصد الطواف يكفي حتىٰ ولو نوىٰ الطواف تطوعـًا، أو نواه للوداع يقع عليه طواف الإفاضة عند الحنفية والشافعية[١]، أما الحنابلة فقالوا بوجوب تعيين طواف الإفاضة في النية[٢] وهذا أرجح؛ لأن كل عبادة تحتاج إلىٰ نية خالصة وخاصة.

٤- التحلل الأصغر بعد الطواف والحلق أو التقصير:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفىٰ الأمور الأخرىٰ كرمي الجمرة والحلق أو التقصير، وعند ذاك يباح له النساء وإلا فلا.

الطواف وحده لا يكفي، فلا بد من رمي الجمرة يوم العيد، ولابد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء. أما بدون ذلك فلا، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمىٰ وحلق أو قصر، فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النكاح، وهكذا لو رمىٰ وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس للمخيط وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة، أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة ويسعىٰ إن كان عليه سعي كالمتمتع، بعد هذا تحل له النساء[٣].

٥- طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة العاشر:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع، فأفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي، هل في ذلك بأس؟

والجواب: لا يظهر لنا في ذلك بأس فَمَا سُئِلَ ﷺ يومئذٍ عَنْ شَيء قُدِّمَ أَوْ أُخِّر إلّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٤].

---

(١) البدائع ٢/ ١٢٨، المهذب للشيرازي ١/ ٢٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٤١٤.

(٢) المغني ٣/ ٤٤١.

(٣) مجلة التوعية/ السنة الخامسة العدد الثاني سنة ١٣٩٩.

(٤) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٠ رقم ١٣٣١، وبذلك أفتىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة التوعية، العدد الثاني، السنة الخامسة، والحديث سبق تخريجه.

٦- جمع طواف الإفاضة مع الوداع في حالة الخروج من مكة:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا حرج في ذلك، لو أن إنسانًا أخر طواف الإفاضة فلما عزم السفر طاف عند سفره بعد ما رمي الجمار وانتهىٰ من كل شيء فإن طواف الإفاضة يُجزئه عن طواف الوداع، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع- فهذا خير إلىٰ خير. ولكن متىٰ اكتفىٰ بواحد ونوىٰ طواف الحج أجزأه ذلك، وليس عليه بعد ذلك طواف وداع. أو نوىٰ بطوافه الطواف عنهما جميعًا - طواف الإفاضة وطواف الوداع- أجزأه ذلك[١].

٧- طواف الإفاضة لا يلزمه لبس الإحرام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا رجم الحاج وذبح وحلق فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له علىٰ الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقىٰ عليه من المحظورات إلا النساء.

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع، ثم يسعىٰ بعد ذلك سعي الحج، وليس علىٰ المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء[٢].

٨- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

قال الإمام مالك: يحبس عليها كريهًا لأنه قد علم أن النساء يصيبهن هذا، فقال محمد ابن رشد: والأصل في وجوب حبسه عليها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفية حين قيل له: إنها قد حاضت: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتنَا**»، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال ﷺ: «**فَلَا إِذَنْ**»[٣].

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ طوافها عند الضرورة – من ذهاب الرفقة وتأخر المكث في مكة، وذلك بعد أن تتحفظ في عدم نزول النجاسة في الحرم، ودلل

(١) مجلة التوعية الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الثاني، سنة ١٣٩٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ م ٢٦، وبه قال الإمام مالك، وقال محمد بن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه. البيان والتحصيل ٢/ ٨-٩.

(٣) البيان والتحصيل ٤/ ١٠ والحديث قد سبق تخريجه، هذا في الطواف أما السعي فلا يرىٰ الإمام مالك فيه بأسًا من طوافها. نفس المرجع، ٤/ ٨.

علىٰ ذلك بطرق متعددة[١]، ونظر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة من خلال النظر البنائي للشريعة وأنها مبنية علىٰ مصالح العباد، وأن الفتوىٰ معتبر فيها الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائق، فجعلها المسألة السادسة التي يدلل فيها علىٰ قوله، وذكر أقوالاً ثمانية، ورجح القول الثامن أنها تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط – نحو شرط الطهارة في الطواف عند من يراه – والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وذكر أن ذلك مما يوافق الشريعة، لأنه لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٢].

ب- الطهارة:

شرط من شروط الطواف عند مالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين[٣]، والشافعية احتجوا بحديث عائشة رَحِمَهَا ٱللَّهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ**[٤].

وليس في الحديث دلالة علىٰ الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٥].

وعلىٰ هذا فلا عبرة بهذا الطواف – عند الأئمة الثلاثة – وعليه العود لأدائه إن طافه محدثا[٦].

وخالفهم أبو حنيفة فليس عنده بشرط، واختلف أصحابه في وجوب الطهارة له[٧]، وعند أحمد: إن طاف في البيت محدثـًا أعاد إن كان بمكة، وإن رجعَ إلىٰ أهله جبره بدم[٨].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢/ ٥٢٢-٥٤٦.

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٤-٢٨، واستنكر من لم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتىٰ تطهر، وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه، وذكر رأي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة واجبة تجبر بالدم ويقبح الطواف بدونها.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٨٠.

(٤) البخاري ٣/ ٤٩٦ رقم (١٦٤١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحج والعمرة ص٨١.

(٧) حلية العلماء (٣/ ٢٨٠).

(٨) حلية العلماء (٣/ ٢٨١).

«ومن أحدث أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك، والمشهور عن الإمام مالك أنه يعيد الطواف من أوله ولا يبني على الأشواط»(١).

جـ - ستر العورة:

ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ أنه شرط في الطواف لا يصحّ بدونه(٢)، والحجة في ذلك ما روي عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: «**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(٣).

والمخالف في ذلك أبو حنيفة(٤) وأصحابه، إذ قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد، ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم(٥).

د - الطواف راجلاً وراكباً:

١ - المستحب للقادر أن يطوف راجلاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية(٦). فلو طاف راكباً لعذر لا شيء عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد(٧)، فلو طاف بالبيت راكباً لغير عذر لزمه دم لتركه واجب المشي(٨).

وذهب الشافعية إلىٰ أنه سنة، وصرحوا بأنه لو طاف راكباً مع القدرة علىٰ المشي جاز بلا كراهية(٩) وهو الصواب.

٢ - الطواف محمولاً: إن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا يقع لهما جميعاً عند أبي حنيفة(١٠).

---

(١) الحج والعمرة (٨١).
(٢) حاشية العدوي ١/ ٤٦٥ وحاشية البيجوري (١/ ٥٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٣ رقم ١٦٢٢).
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨٣).
(٥) حلية العلماء (٣/ ٢٨٠) والبدائع (٢/ ١٢٩).
(٦) حلية العلماء (٣/ ٢٨٠) والبدائع (٢/ ١٢٨) وحاشية العدوي (١/ ٤٦٨).
(٧) حلية العلماء (٤/ ٢٨٠) المغني ٣/ ٣٩٧.
(٨) البدائع (٢/ ١٢٨) وحاشية العدوي (١/ ٤٦٨).
(٩) شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج (٢/ ١٠٥).
(١٠) حلية العلماء (٣/ ٢٨١).

هـ- ركعتا الطواف:

اختلف في حكمهما، فقد نص أبو حنيفة على وجوبهما[١]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] وذهب مالك وأحمد إلى أنهما سنة[٢].

و- الرمل في الطواف:

الرمل في الطواف سنة ولا يجب بتركه شيء، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك[٣].

والحجة في ذلك: ما روي عن ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب[٤] ثلاثة أطواف ويمشي أربعة.

وكذلك الاضطباع، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: لا يعرف الاضطباع[٥].

ز- حكم قراءة القرآن في الطواف:

كره مالك قراءة القرآن في الطواف[٦] وكذلك الإمام أحمد وعروة والحسن[٧].

وقال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إنه لا بأس بقراءة القرآن في الطواف[٨].

والصحيح أنه يستحب قراءته؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١] وهذا قرآن، ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة،وقال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن[٩].

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٨٧).

(٢) حلية العلماء (٣/ ٢٨٧).

(٣) فقه الأوزاعي (١/ ٤٣١).

(٤) الخب: الرمل، والرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب.

(٥) الحديث أخرجه البخاري الفتح، رقم (١٦١٧) ومسلم، رقم (١٢٦١)، حلية العلماء ٣/ ٢٨٤.

(٦) حلية العلماء (٣/ ٢٨٦).

(٧) المغني (٣/ ٣٧٨).

(٨) المغني (٣/ ٣٧٨).

(٩) المغني (٣/ ٣٧٨) والدين الخالص (٩/ ١١٨).

ح - التحلل الأصغر والأكبر:

إن قَدَّم طواف الإفاضة وأخّر الرمي حصل له التحلل الأصغر عند الأوزاعي[١]، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا تجزئه الإفاضة، فليرم، ثم لينحر، ثم لِيُفِضْ[٢].

والحجة في ذلك: ما روي عن عطاء أن النبي ﷺ قال له رجل: أَفَضتُ قبلَ أن أرمي، قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وعنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ**»[٣].

ط-طواف الوداع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع. ولهذا من أقام بمكة لا يودع علىٰ الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا لكون ذلك واجبًا بالإسلام، كوجوب الحج[٤].

وهل هو من خصائص مكة؟ :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: عند قوم أنه من خصائص مكة وليس من واجبات الحج، وعند آخرين أنه من واجبات الحج. وممكن الجمع وهو: أنه من واجبات الحج، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة. وذهب البعض إلىٰ أنه سنة ليس بواجب، وهو مذهب مالك، والجمهور علىٰ وجوبه[٥].

شراء احتياجات السفر بعد الوداع:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: شراؤه بعدما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجارة، والحوائج الأخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي المسماة «الصوغة» فإن هذا لا يخل، ولا يعد تجارة، غير أن المستحب أن يبدأ بذلك[٦].

---

(١) فقه الإمام الأوزاعي (١/ ٤٣٦).

(٢) المغني (٣/ ٣٩٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوىٰ/ كتاب الحج/ ٢٦/ ٦، فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٢٢ مسألة رقم ١٣٥٢.

(٥) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢١.

(٦) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٣.



المسألة الخامسة
رمي الجمار

الرمي في يوم النحر:

قال صاحب الحلية:

المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمىٰ قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل أجزأه، وبهذا قال الإمام أحمد(١)، ودليل ذلك ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا**»(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة والإمام ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد، والنخعي، والثوري: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس(٣).

وقال الإمام النووي: وينبغي أن يبيتوا في مزدلفة وهذا المبيت ليس بركن، فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره فلا شيء عليه(٤)، وذلك ما أفتىٰ به الإمام الشافعي من قبل فقال: المزدلفة منزل، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلىٰ المزدلفة افتدىٰ، أما الرمي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب أن لا يرمي أحد حتىٰ تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر وبعد نصف الليل(٥).

---

(١) حلية العلماء ٣/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ٣٧٧، وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوي ٦/ ١٦ ثم قال: وفي المسألة خلاف، وأجاز الشيخ عبد العزيز بن باز الرمي بعد منتصف الليل/ مجلة التوعية، العدد الثاني، السنة الخامسة ١٣٩٩هـ، والليل الشرعي من غيبوبة الشمس إلىٰ طلوع الفجر، وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقىٰ ثلث الليل، وجاء أنه بعد ما غاب القمر، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل. فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ١٣١٤، ص١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والنسائي (٥/ ٢٧٢) وإسناده حسن.

(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٩٥.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ٣/ ٩٩.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢١٢-٢١٣.

الرمي بأقل من سبع حصيات:

نقل عن الإمام الأوزاعي روايتان: الأولىٰ: أنه ترك واجباً وعليه دم. والثانية: أنه من ترك حصاة من حصىٰ الرمي يتصدق[(١)]. وقال صاحب حلية العلماء: إن ترك حصاة ففيها ثلاثة أقوال: (أ) ثلث الدم، (ب) مد، (جـ) درهم، وإن ترك يوماً كاملاً كان عليه دم[(٢)].

حكم رمي الجمرات:

اختلف العلماء في حكم رمي الجمرات: فذهب الجمهور إلىٰ أنه واجب يجبر تركه بالدم.

وقال البعض: إنه ركن يبطل الحج بتركه. وقال آخرون: إنه سنة مؤكدة يجبر تركه بدم.

والصحيح قول الجمهور.

أما مجموع ما يرميه الحاج من الحصى :

فسبعون حصاة: منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، ويرمي في كل من أيام التشريق الجمرات الثلاث بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع، ويجوز أن يرمي يومين وينفر في الثالث[(٣)]، فيرمي الجمرة الأولىٰ، وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف ويدعو الله ﷻ بقدر سورة البقرة – إن استطاع – ثم يرمي الوسطىٰ، ويقف ويدعو مثل ذلك، ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ويجب رميها علىٰ هذا الترتيب، وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنىٰ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاث يَرْمِي الْجِمَارَ، فَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْأولَىٰ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**»[(٤)].

(١) فقه الأوزاعي ١/ ٤٣٦.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٣٠٢.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٣٦، بداية المجتهد ١/ ٣٨٠.

(٤) أحمد رقم: (٢٤٥٩٢) وابن خزيمة رقم: (٢٩٥٦-٢٩٧١) وابن حبان رقم: (٣٨٦٨) والحاكم ١/ ٤٧٧.

ولقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)].

والرمي بعد الزوال من أيام التشريق شرط ولو رمىٰ قبل الزوال لم يجزه[(٢)].

يلاحظ في رمي الجمرة الثالثة عدم الرمي في ظهر الشاخص من الشمال[(٣)].

التكبير والدعاء عند الرمي[(٤)]:

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يقولان – عند رمي جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل – إذا رمىٰ جمرة العقبة – أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

فقيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمي التكبيرة. روىٰ ذلك سعيد بن منصور.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**[(٥)].

عدم الترتيب في رمي الجمرات:

أفتىٰ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر عمن رمىٰ الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها بقولهم[(٦)]:

جاء في كتاب المجموع للنووي: إنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان، وهو أن لا يرمي أولاً إلىٰ الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب

---

(١) والحديث سبق تخريجه.

(٢) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦.

(٣) نفس المرجع ٥/ ١٥٤.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٦٢١، وبهذا أفتىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٦.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٦) فتوىٰ رقم ١١٥٩ وذيل مرجع الفتوىٰ بـ:
المجموع: ص٤٠٤، ٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرافعي مع المجموع للنووي جـ٧. المغنىٰ لابن قدامة جـ٣ ص٤٧٧ مع الشرح الكبير، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب الحج جـ٢/ ٢٨٤ و٣٨٥ و٣٨٩.

الجمرات من منىٰ وأبعدها من مكة، ثم إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، ثم إلىٰ الجمرة الكبرىٰ وهي جمرة العقبة. فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ، ولا بالثالثة قبل تمام الأولتين.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لو نكسها (أي فعلها علىٰ غير ترتيبها) أعاد، فإن لم يفعل أجزأه، لما روىٰ عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَدَّم نُسُكًا بَيْنَ يَدَي نُسُكٍ فَلَا حَرَجَ**»؛ ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد، ليس بعضها تابعًا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح.

قال علماء المجتمع: لما كان ذلك، فإن كان وقت الرمي باقيا، فالأولىٰ إعادته مع الترتيب. اتباعًا لفقه الأئمة الثلاثة وباعتباره عمل الرسول ﷺ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزأه ما فعل، اتباعًا لقول فقه الإمام أبي حنيفة، الذي يرىٰ الترتيب سنة لا يترتب علىٰ مخالفتها شيء إعمالاً للحديث السابق أ. هـ. والذي يظهر أن الترتيب عبادة موقوفة علىٰ النبي ﷺ بقوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فمن تركها وهو في مكة أعاد وإلا فعليه دم.

الرمي قبل الزوال في ثاني أيام التشريق:

نظراً للحجز في الطائرات في الرجوع يكثر السؤال حول الإنابة في الرمي بعد السفر أو الرجم في صباح يوم الثاني من أيام التشريق، والصواب في هذه المسألة: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال أو التوكيل والإنابة في هذه الصورة، فهذا قد ارتكب محظورين: عدم الرمي، وعدم الطواف، وفي الوكالة في الرمي عند العجز لمرض ونحوه يكون الطواف بعد الانتهاء من الرمي من قبل الوكيل بعد الزوال[1].

السر في رمي الجمار:

السر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله ﷻ، وتفصيله: أنه أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجملها لوجوه التوقيت: أن يوقف بزمان، وبمكان ويقام معه ما يكون حافظًا لعدده محققًا لوجوده علىٰ رؤوس الأشهاد حيث لا يخفىٰ شيء، وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين

(١) مجلة التوعية الإسلامية، العدد الثاني في ذي القعدة، السنة الخامسة ١٣٩٩هـ.

الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي؛ لذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه[١].

الجمرات وحدود منى:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: حدود منىٰ: من شفير وادي محسر الغربي إلىٰ جمرة العقبة. بعضهم يدخل جمرة العقبة في نفس منىٰ، وبعضهم يقول: حد منىٰ إليها نفسها وهي خارجة من الحج إلا أنها لاصقة به. ومنىٰ في العرض كل ما انحدر به السيل إلىٰ منىٰ، كله تبع منىٰ، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر وجميع التلاع التي فيه[٢].

مادة الرمي:

قال الإمامان مالك وأحمد: لا يجوز الرمي بغير الحجارة، وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، وقال داود الظاهري: يجوز الرمي بكل شيء[٣].



(١) حجة الله البالغة ٢/ ٥٨. وذكر أبو حامد الغزالي مثل هذا كثير.
(٢) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد السادس.
(٣) حلية العلماء ٣/ ٢٩٣.



المسألة السادسة
الهدي[١] وما يتعلق به

١-الاشتراك في الهدي:

روي عن سعيد بن المسيب: أن البدنة[٢] عن عشرة[٣]. وفي رواية عنه: إن البعير يجزئ عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

وذلك لما روي عن ابن عباس قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا؛ فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةٌ**»[٤].

والصحيح ما رواه مسلم من حديث جابر، قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[٥].

٢-فاقد الهدي:

من فقد الهدي فعليه بالصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة].

---

(١) الهدي هدي نسك، لا هدي جبران، فإن هدي الجبران –الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم– لا يحل سببه إلا مع العذر. فليس له أن يترك شيئًا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئًا من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم، الفتاوىٰ ٢٦/ ٨٧.

(٢) البدنة: تطلق عند علماء اللغة علىٰ البقرة والبعير.

(٣) فقه سعيد بن المسيب (٢/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٩٠٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن حبان رقم: (٤٠٠٧) والحاكم ٤/ ٢٣٠.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٣١٨).
والدم الكامل أفضل من التشريك في سبع بدنة أو بقرة/ فتاوي الشيخ ٦/ ١٥١ رقم ١٣٩٥، وقال شيخ الإسلام: ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة، معقولة اليد اليسرىٰ، والبقر والغنم يضجعها علىٰ شقها الأيسر، مستقبلاً بها القبلة، ويقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

وعلىٰ هذا اتفق العلماء علىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج، إلا أنهم اختلفوا في الأيام، فذهب الأوزاعي إلىٰ أن وقت صومها من أول شهر ذي الحجة إلىٰ يوم عرفة[(١)]، وروىٰ ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي[(٢)].

واتفق الأحناف والحنابلة علىٰ أن وقت جواز صوم الثلاثة إذا أحرم بالعمرة، وهذا خلافًا للمالكية والشافعية[(٣)] القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج[(٤)]، ودليل الأولين أنه إحرام أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. ودليل الآخرين آية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٥)].

فإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل النحر صام أيام التشريق، وكذلك يصومهن المحصر والقارن[(٦)]، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية[(٧)] القائلين من جاء يوم النحر ولم يصم لم يجزه إلا الدم؛ لأن الصوم بدل الهدي والآية خصت الصوم بوقت الحج[(٨)]، وروىٰ ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد والحسن وعطاء[(٩)].

فلو جاز قضاؤه يلزمه أن يكون للبدل بدل ولا نظير في الشرع، الصحيح ما روي عن عائشة وابن عمر قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»[(١٠)].

---

(١) فقه الإمام الأوزاعي (١/ ٤٤٣).
(٢) المغني (٣/ ٤٧٦).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: (٣/ ٢٢٧) والدر المختار (٢/ ٢٦٤) وما بعدها، بداية المجتهد (١/ ٣٥٧) ومغني المحتاج ١/ ٥١٦ وما بعدها.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢٢٧).
(٥) فقه الأوزاعي (١/ ٤٤٣).
(٦) المغني ٤٧٦ – ٤٧٨.
(٧) الدر المختار (٢/ ٢٦٤) وما بعدها.
(٨) الدر المختار (٢/ ٢٦٤).
(٩) البناية شرح الهداية (٣/ ٦٢٣).
(١٠) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

٣-من مات قبل التمكن من الصيام:

للشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أنه يُهدىٰ عنه، أي يطعم عنه.

الثاني: وهو الصحيح، أنه لا هدي ولا إطعام، فإن وجب عليه أمداد من الطعام بدلاً عن الصيام فإلىٰ من يصرفها؟ فيه وجهان:

أحدهما: إلىٰ مساكين الحرم.

الثاني: أن يفرقها حيث شاء[١].

٤- دم التمتع:

اتفق العلماء علىٰ أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] [٢]، واختلفوا في وقت الذبح، والراجح أنها من حيث الوقت من بعد الفجر إلىٰ المغرب، ومن حيث الأيام؛ المشهور عند الحنابلة يوم النحر ويومان بعده، ورواية عن الإمام أحمد أنها ثلاثة أيام التشريق وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

٥-وقت الوجوب:

أ- يجب وقت الإحرام بالحج :

قال بذلك الإمام أحمد[٤]، وقال ابن قدامة: هو قول أبي حنيفة والشافعي[٥]، وحجتهم في ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾،والحاج قد فعل ذلك؛ لأنه ما جعل غاية فوجود أوله كاف، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل[٦].

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٢٦).

(٢) وفي الأكل منه خلاف والراجح الجواز وفقـًا لمذاهب الأئمة أحمد وأبي حنيفة ومالك. انظر: التفصيل في فتوىٰ وزارة الأوقاف، مجلة الوعي الإسلامي في الكويت، العدد ١٣٤ سنة ١٣٩٦هـ.

(٣) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٥٣-١٥٤.

(٤) المغني (٣/ ٤٧٥).

(٥) المغني (٣/ ٤٧٥) (روضة الطالبين) (٣/ ٢٥٢).

(٦) المغني (٣/ ٤٧٥). والآية (١) سورة البقرة ١٩٦، والآية (٢) سورة البقرة/ ١٩٧.

ب- يجب عند الوقوف بعرفة:

رواية عن الإمام أحمد، وبه قال عطاء[١]، ونقل ابن قدامة أن ذلك قول الإمام مالك[٢].

جـ- يجب بعد رمي العقبة:

وهو المشهور في مذهب الإمام مالك علىٰ التحقيق وجزم به من أصحابه ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة[٣]، وقال به كذلك عطاء، ونحوه قول أبي الخطاب – من الحنابلة – فأوجبه عند طلوع فجر يوم النحر[٤].

وحجتهم في ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد ثبت أن الحلق لا يجوزقبل يوم النحر فدل علىٰ أن النحر لم يبلغ محله إلا يوم النحر[٥]، لأن ذلك الوقت وقت ذبحه، فكان وقت وجوبه[٦].

٦- وقت الذبح:

أولاً: عند الإحرام: وهو قول للشافعية، فقالوا: «**وقت وجوبه، الإحرام بالحج، إذا وجب جاز إراقته، ولم يتوقف كسائر دم الجبرانات، ولكن الأفضل إراقته يوم النحر**» [٧].

ثانياً: عند الوقوف بعرفة: نقل عن الإمام مالك جوازه وهو قول ضعيف[٨].

ثالثاً: بعد التحلل من العمرة: وهو قول عند الشافعية[٩].

رابعاً: يوم النحر: وهو قول ابن عُمر، وابن عباس، وبه قال الثوري والحسن وعطاء والأوزاعي ونص عليه أحمد وعليه مذهبه[١٠]، وبه قال من المالكية القاضي

---

(١) المغني (٤٧٥).
(٢) المغني (٣/ ٤٧٥) وبه أفتىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٢٩ رقم ١٢٧١.
(٣) أضواء البيان (٥/ ٥٢٢، ٢٥٧).
(٤) المغني (٧/ ٤٧٥).
(٥) أضواء البيان (٥/ ٥٢٥).
(٦) كشاف القناع (٢/ ٤١٤).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٥٢) وانظر: الإقناع (١/ ٢٤٢).
(٨) أضواء البيان (٥/ ٥٢٩).
(٩) روضة الطالبين (٣/ ٥٢).
(١٠) المغني (٣/ ٣٨٤) وحاشية الروض ٤/ ٢٢٩.

عبد الوهاب، وهو المذهب عندهم[١]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليس مع من يجوّز تقديم ذبح دم المتعة علىٰ يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المستفيضة دلت علىٰ أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر، فما بعده من الأيام التابعة له.

نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي ﷺ قال: **فَأَمَرَنَا إذا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِي وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ منَّا في الهَديَّة، وَذلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يحلّوا مِنْ حَجَّهِمْ فِي هَذا الحَدِيث**[٣]. فزعم بعض الناس أن فيه دلالة علىٰ جواز تقديم ذبح دم التمتع علىٰ يوم النحر. ولا دلالة صريحة في هذا الحديث علىٰ ذلك، وأكثر ما في الحديث احتماله ذلك، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل[٤].

٧- تعريفات في الهدي الممنوعة[٥]:

أ- الهزيلة التي لا مخ فيها: المخ هو ما يكون في العظم المجوف: كعظم الساق، والعضد، والفخذ. و«المخ» هو الدهن، فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن، وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهنا بعد، أو كان دمـًا أحمر. وإذا لم يكن دمـًا فيحتاط، لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم، ولا ترغب في الأكل، ولا في القنية. أما إذا كان لا شحم فيها إلا قليل وفيها مخ فتجزي، إلا أن ما كان أسمع فهو أفضل.

ب- الجداء: وهي ما شاب ونشف ضرعها، أما لو ولدت ولم يدر فيها لبن فلا تجزي، لما فيها من النقص الظاهر.

جـ - المريضة: كالتي بها وعال، أو أبو رمح، أو مهيومة، أو مجدورة، أو جرباء أو نحو ذلك.

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٤٤٧) وأضواء البيان (٥/ ٥٢٥).

(٢) البدائع (٢/ ١٧٤) رد المختار (٢/ ٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٤) فتاوي الشيخ محمد ٦/ ١٧ رقم ٣٢١ ومن أراد التفصيل يرجع إلىٰ نفس المرجع ٦/ ٢٥ وما بعدها.

(٥) نفس المرجع ٦/ ١٥١ وما بعدها.

أما إذا كان يسيرًا، كيسير الخنان ما يشتد حتىٰ يتلف الشاة، لكن الغالب عدم الإتلاف. أما إذا وصل إلىٰ حالة يفسد الحلم فهي مريضة. والمرض لا فرق بين أن يكون متلفـًا أو لا: كالجدري، فإنه يفسد اللحم، وإذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزي، لكن مع النقص.

د- العضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، أما لو ذهبت واحدة فإنها لا تجزي، أو أكثر قرنها فإنها لا تجزي. فالعضب هنا يكون في موضعين في: الأذن والقرن.

وجماع الممنوعات في الهدي ما رواه البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**[١]**، وَالْكَسِيرةُ الَّتِي لا تُنْقَىٰ**»[٢]. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ! قَالَ: «**مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ**»[٣].

٨- متى يكون متمتعاً ومتى لا يكون؟:

إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم تحلل وسافر إلىٰ بلده سفرًا يكون فيه قصر كمسافة ميرة يومين بسير الإبل، ثم رجع إلىٰ مكة محرمـًا بالحج فقط «مفردًا» وبقي علىٰ إحرامه إلىٰ الحج، فهذا ليس عليه فداء، وهذا السفر يختلف من زمان لآخر بحسب طبيعة العمران وقطع المسافة، إن كان وقتًا قصيرًا أو كثيرًا، فمثلاً ما كان من طبيعة الانتقال من مكة إلىٰ جدة في القديم يختلف عنه في زمننا هذا، ففي السابق من الممكن اعتباره سفرًا قاطعـًا للتمتع، أما اليوم فلا. والله أعلم[٤]. وقد روي عن ابن عباس أنه إذا أعمر في أشهر الحج فهو متمتع ويلزمه الهدي، وإن سافر إلىٰ أهله ما دام في سنة واحدة[٥].

---

(١) البين ظلعها: الواضح عرجها.

(٢) الكسيرة التي لا تنقىٰ: أي ذهب نخاع عظمها فليس لها نخاع.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٢)، والترمذي رقم (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤ و٢١٥) وإسناده صحيح.

(٤) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٢٠. وانظر الهامش.

(٥) ذكر ذلك في فتوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز مع ترجيحه –حفظه الله– لرأي الجمهور وزاد: وأما من جاء للحج وأدىٰ العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع فخروجه إلىٰ الطائف أو =

سوق الهدي من خارج الحرم:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إذا اشترى الفدية من خارج الحرم وهو متمتع وقصده ذبحها عن دم المتعة – كما لو اشتراها من السيل ثم قدم بها مكة وهو متمتع – فهذا سائق الهدي من خارج الحرم، فلا يحل إلا بعد الفراغ من أعمال الحج وذبحه في منىٰ.

وقد بحث في هذه المسألة بين الإخوان قبل سنوات فتحصل من البحث أنه يشبه القارن[1].



= جدة أو إلىٰ المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعـًا لأنه جاء لأدائها جميعـًا، وإنما سافر إلىٰ جدة أو الطائف لحاجة. وكذا من سافر إلىٰ المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعـًا في الأظهر والأرجح فعليه الهدي، هدي المتمتع، وعليه أن يسعىٰ لحجه كما سعىٰ لعمرته. مجلة التوعية الإسلامية/ العدد الثاني، السنة الخامسة ١٣٩٩.

(١) الفتاوي للشيخ محمد ٦/ ٢٢١، ١٢٥٥.



١-استلام الحجر[(٢)]:

هو مس الحجر، وإنما سمي استلاما لأن الحجر يقال له: السلام، فهو افتعال من مس السلام.

٢-الاضطباع للطواف:

هو تضع أن رداءك من تحت إبطك الأيمن، وترد طرفه علىٰ يسارك، وبيدي منكبك الأيمن وتغطي الأيسر، وإنما سمي اضطباعا لإبدائك فيه ضبعيك، وهما عضداك.

٣-الرمل:

الرمل: هو أن يثب علىٰ رجليه وثبا، وهو فوق المشي ودون العدو، وهو من رمل المطر، وهو أخفه.

٤-الطواف:

الطواف: من طافوا بفلان: إذا أحاطوا به، كذلك الطائف يمشي بجنبات البيت كلها، يطوف بها[(٣)].

---

(١) انظر هذه التعريفات في حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) وفي الحجر الأسود قال النبي ﷺ: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد علىٰ من استلمه بحق» الترمذي وصححه ٦٩٧٥، المشكاة ٢٥٧٨ وقال ﷺ: «إن الركن والمقام ياقوتتان».

(٣) الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، وفي جعل البيت علىٰ اليسار قال الفقهاء: لأن القلب في الجانب الأيسر، لأنه محل الإيمان بالله. وأما كلام «شيخ الإسلام ابن تيمية» فقال: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار. وهذا ما هو لازم أن نعرفه، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة لا تخلو عن الحكمة والمصلحة ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَت] فجميع تصرفات الشرع علىٰ الحمد والعلم والحكمة. فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه. فتاوي محمد بن إبراهيم رقم ١٢٨٥.

٥-الصفا والمروة:

الصفا: في الأصل جمع صفاة، وهي الحجر العريض الأملس ، والمراد به هنا مكان عال في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا. وهو شبيه بالمصلىٰ طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين، يصعد إليه بأربع درجات.

والمروة: في الأصل واحد المرو. وهي الحجارة البيض. والمراد به هنا مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام. وهو شبيه بالمصلىٰ. وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاعه نحو مترين. يصعد إليه بخمس درجات. والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسعىٰ. وقد أدخل في المسجد الحرام بمقتضىٰ التوسعة السعودية سنة ١٩٧٥هـ.

٦-عرفة:

إنما سمي عرفات، لأن جبريل عليه السلام لما أرىٰ خليل الله المناسك وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام، قال له: عرفت؟ فقال: نعم، فسمي عرفات.

وقال آخرون: إنما سمي عرفات من قولك: عرفت المكان إذا طيبته فسمي عرفات. لأنه أشرف تلك المواقف وأطيبها، قال الله تعالىٰ في ذكر الجنة: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد] ، قال ابن عباس: «**طيبها لهم بأنواع الملاذ، مأخوذة من العرف وهو الرائحة الطيبة**»[١].

٧-مزدلفة [٢]:

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٢٣١.

(٢) مزدلفة: بضم فسكون ففتح فكسر، واد يمتد من محسر غربـًا إلىٰ المأزمين شرقـًا. طوله نحو أربعين ألف متر. سمي بذلك لمجيء الناس إليه في زلف (أي ساعات) من الليل. ويقال لها جمع بفتح فسكون لاجتماع الناس بها (وهي) من الحرم وفيها يرىٰ علىٰ يمين السائر إلىٰ عرفة المشعر الحرام علىٰ بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادي من جهة المحسر (وهو) جبل بالمزدلفة. سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر عنده هداياها (أي تضربها في صفحة سنامها حتىٰ يسيل منها الدم) ويسمىٰ قزحا ويحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار في عرض ثلاثة. والمسافة بينهما ستون متراً.
وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادي إلىٰ خمسين متراً عرضـًا في مسافة طولها ٤٣٧٢ متراً تنتهي إلىٰ العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة. وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام. والمسافة بينهما مائة متر. وهذا الوادي يسمىٰ وادي المأزمين. مثنىٰ مأزم بكسر الزاي، وهو الطريق بين الجبلين. وفي جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلىٰ عرفة. ثم يتسع الوادي ويسمىٰ =

سميت مزدلفة بذلك من الزلفىٰ ، وهي القربة، يقال: ازدلف القوم بعضهم إلىٰ بعض: إذا تقاربوا، فسميت المزدلفة لاقتراب الناس إلىٰ مِنًىٰ بعد الإفاضة من عرفات.

٨-منى:

سميت منىٰ من قولك: منىٰ الله الشيء إذا قدره، فسمي منىٰ لما قدر الله فيه من أن جعله مشعرا من مشاعره.

٩-يوم التروية:

فيقال: إنما سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد.

١٠-الإفاضة:

المراد هو الإفاضة من عرفات. من أفاض: إذا دفع وأفضىٰ في مسيره، أي: جد. روىٰ النضر بن شميل، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال: رأيت عمر ﵁ أفاض فقال: يا أيها الناس، أوضعوا، إنا وجدنا الإفاضة الإيضاع.

١١-المشاعر:

مشاعر الحج: هي معالم متعبدات الحج، وشعائر الحج: أعلامه، واحدتها شعيرة وشعارة، وهو أحسن، والشعائر: كل ماكان من مواقف أو مشعر أو مذبح، وإنما قيل: شعائر لكل علم مما يتعبد به؛ لأن قولهم: شعرت به، أي: علمته، فلهذا سميت أعلام الحج شعائر.

١٢-الهدي والنسك:

هو من قولك: أهديت الهدي، وذلك سوقك إياه، كأنك ترشده إلىٰ منحره، وقد يكون من أهديت أيضا، ومن هديت العروس إلىٰ بعلها هداء، والقياس في هذه الكلمات كلها، إن اختلف بها اللفظ واحد.

وأما النسك، فالذبح، وإنما سمي الحج المناسك لظهور الذبح فيه.

=وادي عرنة وبه مسجد نمرة. ويسمىٰ جامع إبراهيم. وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً. في عرض ثمانين محاط بالبواكي وفي وسطه مجرىٰ ماء يأتيه الماء من مجرىٰ عين زبيدة، وقد جدد الآن ببناء كبير ولله الحمد. وفي شماله إلىٰ الشرق بقليل علمان. وهما عمودان أقيما للدلالة علىٰ حد عرفة الغربي. بينهما وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متراً.

وأما البدن، فجمع بدنة، وهي الناقة، سميت بدنة بالعظم، إما لسمنها،وإما لسنها، لأنه لا يجوز أن يساق منها الصغار، وإنما يساق منها الثنيات الكبار فما فوق، وكلّ ما كان أسن منها وأعظم، فهو أفضل ويقال للرجل المسن:بدن.

وأما إشعار الهدي، فهو أن يطعن في أسنمتها، وإنما سمي إشعارًا لأنه يجعل علامة لها ودليلاً علىٰ أنها لله ﷻ، وكل شيء أعلمته فقد أشعرته، وكانوا يقولون إذا قتل خليفة من الخلفاء: أشعر الخليفة، ولا يقولون: قتل: كأنهم يميزونه من سائر الناس.

١٣-الإحصار:

الإحصار أصله الحبس، وكأن أهل اللغة يقولون: إذا حبس الرجل في السجن فقد حصر. وكذلك حصره العدو.

وقالوا: الإحصار من مرض، أو ذهاب نفقة. يقال: أحصر، وهو محصر. قالوا: ومعنىٰ قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: أصابكم شيء يكون سببًا لفوت الحج، كما تقول: أحبست الرجل: عرضته لأن يحبس.

وقال بعض أهل اللغة، وهو الأجود، إن شاء الله: يقال للذي يمنعه الخوف والمرض: أحصر، وللمحبوس: حصر.

١٤-الأيام المعدودات والمعلومات:

وأما الأيام المعلومات فهي عشر ذي الحجة وآخرها يوم النحر.

وأما المعدودات، فثلاثة أيام بعد النحر، وقال قوم: المعدودات ثلاثة أيام بعد النحر، وأما المعلومات فهي يوم النحر ويومان بعد النحر، ويروىٰ هذا عن ابن عمر.

١٥-ألفاظ في وصف الحاج:

الشعث: المغبر الرأس، والتفل: الذي لم يتطيب فتتغير رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي.

١٦-حجة الجمعة:

قال الإمام السيوطي[1]: إن وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه، فيما ذكره

(١) مجموعة الرسائل المنبرية ١/ ٣٢٠، وانظر: مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم ١٥٠ سنة ١٣٩٧.

القاضي بدر الدين بن جماعة:

أ- موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة، وإنما يختار لها الأفضل.

ب- أن فيها ساعة إجابة.

جـ- أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة، كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

د- في الحديث: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**» أخرجه رزين.

هـ- إذا كان عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف. قيل له: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث؟ فأجاب بأنه يحتمل أن يغفر الله لهم فيه بغير واسطة، وفي غيره يهب قوماً لقوم. انتهىٰ.

وقد علمت من هذا أن الفضل ثابت في اجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة، لكن تحديده بأنه يساوي سبعين حجة غير مسلم، لأن الحديث المروي فيه لم يبين درجته ولم أعثر عليه في الصحاح.

فليترك تحديد الثواب لله سبحانه، مع التنبه إلىٰ أن الإخلاص لله والبذل الواسع مع البعد عن الرفث والفسوق، ومع التواضع وحسن المعاملة، كل ذلك وغيره له دخل كبير في أجر الحج أ. هـ.

١٧-الجمرات:

للعلماء في أصل تسميتها أقوال:

أ- الجمرة هي الحصاة وسميت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك، لأنها المحل الذي يرمىٰ فيه بالحصىٰ، وعلىٰ هذا فهو من تسمية الشيء باسم ما يحل فيه وهذا هو الأظهر.

ب- أن أصلها من التجمر بمعنىٰ التجمع، وذلك لاجتماع الحجيج عندها يرمونها.

جـ- أن أصلها من أجمر إذا أسرع، لأن الناس يأتون مسرعين لرميها[(١)].

---

(١) راجع تفصيلها في أضواء البيان ٥/ ٢٩٨-٢٩٩.



حكمها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :

والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وهذا القول أرجح، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها. فأوجب إتمامها لمن شرع فيها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج[١] وقال: وإن حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء أترك العمرة عامداً، أم ناسياً، لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة[٢].

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز: أن العمرة واجبة في العمر مرة، وأنه قد دلت علىٰ ذلك أحاديث[٣]، وكذلك في الإنصاف. وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أن الصحيح من المذهب: أن العمرة تجب، وقال: واختار الشيخ أنها سنة[٤].

الخروج من مكة لعمرة التطوع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه علىٰ عهده

(١) الفتاوي ٢٦/ ٥ وفي فتوىٰ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر، فتوىٰ رقم ١١٥٥، عدد المذاهب من غير ترجيح.

(٢) الفتاوي ٢٦/ ٧.

(٣) فتوىٰ للشيخ، مجلة التوعية، العدد الثاني/ ذو القعدة ١٣٩٩أ. هـ. السنة الخامسة.

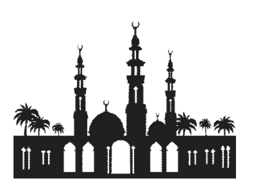
(٤) فتوىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كتاب الحج، ص٢٧١.

لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، وخروجه عند من يكرهه علىٰ سبيل الجواز[١]. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: والحجة مع اختيار الشيخ ابن تيمية وليس في المسألة إلا إعمار عائشة من التنعيم وهي قضية عين. واعتمار ابن الزبير ومن معه لعله أراد أنها تحية للكعبة بعد تجديد عمارتها وهو اجتهاد منه. وفرق بين شيء يفعله لعارض وبين شيء يجعل سنة لكل حاج، فلا تجعل المرة دليلاً لكل شخص في كل حين[٢].

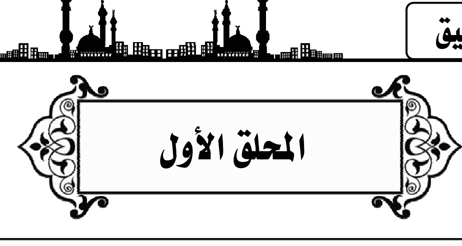
ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن طاوسًا قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها، أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء؛ وإلىٰ أن يجيء من أربعة أميال، يكون قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء أ. هـ. وقال ابن قدامة: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة علىٰ عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه وعمرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت[٣].

عدد عمرات النبي ﷺ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي مع حجته[٤].



(١) الفتاوي الكبرىٰ لابن تيمية ٤/ ٤٦٧، وفي مجموع الفتاوي ٢٦/ ٦، ٤١، ٤٥، ٨٦.
(٢) فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم، رقم ١٢٤١/ ٥/ ٢١٥.
(٣) المغني ٣/ ٢٢٠-٢٢١.
(٤) مجموع الفتاوي ٢٦/ ٨٥.



المحلق الأول

مَنْسَكُ التَّيْسِيرِ المُبِينِ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ التَّمَامِ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ الْعَظِيمِ

وفيه :

أَوَّلاً : الْمَبِيتُ بِمِنًىٰ وَمُزْدَلِفَةَ .

ثَانِيًا: رَمْي الْجِمَارِ.

ثَالِثًا : حُكْمُ مَا يَضَعُهُ الْقَائِمُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِتَسْهِيلِ النُّسُكِ وَضَبْطِ أَحْكَامِهِ .

رَابِعًا : حُكْمُ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

خَامِسًا : الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

سَادِسًا : مَجْمُوعُ الْفَتَاوِي فِي تَيْسِيرِ الْمَنَاسِكِ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الْحُجَّاجِ .





«اللَّهُمَّ أرِنَا الحقَّ حَقًّا وَاهْدِنَا لاتِّبَاعِهِ، وأرِنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَوَفِّقْنَا لِاجْتِنَابِه».

الْحَمْدُ للهِ لِذَاتِهِ وَجَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَالشكْرُ لَهُ عَلَىٰ آلَائِهِ وَنَعْمَائِهِ وَعَطَائِهِ وَهِبَاتِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسّلَامُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْمَبْعُوثِ بِالدِّينِ، وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ؛ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِين.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ شَرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسَطِيَّةِ وَاليُسْرِ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ وَلِذَا لَا بُدَّ لِلنَّاظِرِ فِي أَحْكَامِ النَّوازِلِ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا وَالِاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ الْوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ بَيْنَ طَرَفَيْ التَّشَدُّدِ وَالِانْحِلَالِ، **كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: «الْمُفْتِي البَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَىٰ طَرَفِ الِانْحِلَالِ»**[(١)].

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُشَدِّدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَآلُ الْفَتْوَىٰ: أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتِي إِلَىٰ الطَّرِيقِ الْوَسَطِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ حَالَةَ الْمُسْتَفْتِي، أَوْ وَاقِعَ النَّازِلَةِ، فَيَسِيرُ فِي نَظَرِهِ نَحْوَ الْوَسَطِ الْمَطْلُوبِ بِاعْتِدَالٍ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ نَحْوَ التَّشَدُّدِ، وَلَا تَفْرِيطَ فِيهِ نَحْوَ التَّسَاهُلِ، وِفْقَ مُقْتَضَىٰ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولِ الْفُتْيَا، وَمَا أَحْسَنَ **مَا قَالَهُ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»**[(٢)].

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٧٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص (٧٨٤).

فَالْعِلْمُ هُوَ الْعَاصِمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَهْلِ، وَالْوَرَعُ هُوَ الْعَاصِمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْهَوَىٰ، وَالِاعْتِدَالُ هُوَ الْعَاصِمُ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ(١) . وَالرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا بَأْسَ فِي الْعَمَلِ بِهَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَكِّيُّ: «**لَيْسَ لِحَنَفِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ - مِنَ الْمُقَلِّدِينَ - أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِهِ، وَهَذَا مُنْضَبِطٌ بِعَدَمِ نِيَّةِ التَّهَرُّبِ، وَتَتَبُّعِ الرُّخَصِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ: بِأَنِّي لَمَّا قَلَّدْتُ الشَّافِعِيَّ أَوْ أَبَا حَنِيفَةَ - مَثَلًا - فَقَدْ وَجَبَ عَلَيَّ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ مَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُ**»(٣).

وَعَلَىٰ هَذَا فَلِلْمُجْتَهِدِ الْحُكْمُ ظَنًّا لَا قَطْعًا بِأَنَّ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ خَطَأٌ، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ الْمُخَالِفِ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي الْعَمَلِ باجْتِهَادِ نَفْسِهِ، لَا مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِالْخَطَإِ اجْتِهَادُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ باتِّبَاعِ اجْتِهَادِ نَفْسِهِ، الَّذِي هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الشَّافِعِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: «**إِنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا وَافَقَ فِعْلُهُ مَذْهَبَ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ؛ تَوْسِعَةً عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَاخْتِلَافُ الأَئِمَّةِ رَحْمَةٌ**»(٥).

وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ كُلِّ قَوْلٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِّيِّ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّرْجِيحِ، وَهَذَا فِي الْفُصُولِ الْمُجْتَهَدِ بِهَا الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ كَانَتِ النُّصُوصُ فِيهَا ظَاهِرَةَ التَّعَارُضِ.

هَذَا، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ - مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ - عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّعَصُّبِ لِلْعَامِّيِّ، أَمَّا الثَّبَاتُ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ لِلْمُجْتَهِدِ مِنَ الدَّلِيلِ، فَهَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ نَفْسِهِ، أَوْ

(١) انظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور العلامة يوسف القرضاوي.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، رقم (١٨٨٥).

(٣) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن الرومي (تحقيقنا)، ص(٤٤).

(٤) مختصر منتهىٰ الإيرادات (٢/ ٢٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٢).

(٥) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن الرومي، ص (٧٥).

لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ مِمَّنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ. وَمِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِي خَطَإِ الْآخَرِينَ مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي دَائِرَةِ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ صَوَابٌ عِنْدَهُمْ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَإِ، إِذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْنَا فَهُوَ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ: «**أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ**»؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَعَدَّدُ، فَإِنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْحُكْمَ ظَنًّا، لَا قَطْعِيًّا بِأَنَّ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ خَطَأٌ، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ الْمُخَالِفِ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِخَطَإِ اجْتِهَادِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ مَأْمُورٌ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، فَالْمُجْتَهِدُ لَا يَأْثَمُ بِالْخَطَإِ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَوْفِيَةِ الِاجْتِهَادِ حَقَّهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]. فَالْحَقُّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ صَوَابَيْنِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَالْإِصَابَةُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ وَاجْتِهَادِهِ، وَإِلَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مَا كُلِّفَ بِهِ مِنْ بَذْلِ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَ الْحُكْمِ.

وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ: أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ ، أَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فَلَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهَا. **فَالِاجْتِهَادُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وَالثَّانِي: مَا فِيهِ نُصُوصٌ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضِ. وَهُنَا يَجِبُ الِاجْتِهَادُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوِ التَّرْجِيحِ[2]. وَكَذَلِكَ يَكُونُ الِاجْتِهَادُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْهُ.

التَّلْفِيقُ:

يَحْسُنُ هُنَا - وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ لِلْحُجَّاجِ فِي

---

(١) رواه البخاري برقم: (٧٣٥٢).

(٢) مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي علىٰ روضة الناظر، ص (٣١٤).

يَوْمِيَّاتِهِمْ، أَثْنَاءَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ؛ مِنْ بَدْءِ عَزْمِهِمْ بِالطَّاعَةِ إِلَىٰ طَوَافِ الْوَدَاعِ - أَنْ نُقَرِّرَ الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْجَانِبِ الأُصُولِيِّ:

الْمُرَادُ بِالتَّلْفِيقِ:

التَّعَبُّدُ للهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - مِنْ غَيْرِ الِالْتِزَامِ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

مَجَالُ التَّلْفِيقِ:

مَجَالُ التَّلْفِيقِ هُوَ الْمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ، عَلَىٰ أَلَّا يُؤَدِّي الْأَخْذُ بِهِ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ يُعَارِضُ الْأَسَاسَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ؛ مِنَ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ : «قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَنْعِ التَّلْفِيقِ» فَتَوْجِيهُهُ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ وَالْغَالِبِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ السَّمَاعِ! وَقَدْ رَدَّ عَلَىٰ مَقُولَتِهِمْ هَذِهِ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَنْقُصُهُمْ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا زَعَمُوا».

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّلْفِيقِ:

١- إِنَّ مَنْعَ التَّلْفِيقِ يُؤَدِّي إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمَانِعُونَ عَلَىٰ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ فِكْرَةِ التَّقْلِيدِ، الَّتِي أَتَتْ مُتَأَخِّرَةً، حَيْثُ كَانَ السَّائِلُ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - يَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَيُفْتِيهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ بِقَوْلِهِ.

٢- إِنَّ الْمَنْعَ يُنَاقِضُ الْمَبْدَأَ الْقَائِلَ: اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ رَحْمَةٌ بِالْأُمَّةِ.

٣- إِنَّ الْمَنْعَ يُعَارِضُ الْأَسَاسَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَدَفْعِ الْحَرَجِ.

٤- إِنَّ مَنْعَ التَّلْفِيقِ يُؤَدِّي إِلَىٰ بُطْلَانِ عِبَادَاتِ الْعَوَامِّ، فَمَنْ تَوَضَّأَ - مَثَلًا - وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ مُقَلِّدًا لِلشَّافِعِيِّ، فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ، فَإِذَا مَسَّ عُضْوَهُ بَعْدَئِذٍ مُقَلِّدًا أَبَا حَنِيفَةَ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ وُضُوءَ هَذَا الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ لَمْسَ الْفَرْجِ غَيْرُ نَاقِضٍ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا قَلَّدَهُ شَخْصٌ فِي عَدَمِ نَقْضِ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، اسْتَمَرَّ الْوُضُوءُ عَلَىٰ حَالِهِ بِتَقْلِيدِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَحِينَئِذٍ لَا يُقَالُ: إِنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِبُطْلَانِهِ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَضِيَّتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ تَمَّ صَحِيحًا بِتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَمِرُّ بَعْدَ اللَّمْسِ بِتَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالتَّقْلِيدُ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِمْرَارِ الصِّحَّةِ، لَا فِي ابْتِدَائِهَا.

٥- إِنَّ ادِّعَاءَ الْبَعْضِ قِيَامُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ التَّلْفِيقِ، فَهُوَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ وَالْغَالِبِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ السَّمَاعِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ يَنْقُصُهُمْ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا زَعَمُوا**».

التَّلْفِيقُ الْمَمْنُوعُ:

إِنَّ تَتَبُّعَ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَالْجَرْيِ وَرَاءَهَا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا الْمُفْتِي ، وَالتَّنَقُّلَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَالْأَخْذَ بِأَقْوَالِ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بُغْيَةَ التَّرَخُّصِ - فَهَذَا الْمَنْهَجُ قَدْ كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ، وَحَذَّرُوا مِنْهُ، وَإِمَامُهُمْ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا وَهِيَ كَائِنَةٌ: زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

وَعَلَىٰ هَذَا أَجَازُوا التَّرَخُّصَ لِلْمُتَعَبِّدِ فِي الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حَالَاتِ الِاضْطِرَارِ، وَأَلَّا يَكُونَ غَرَضُهُ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةَ، **يَقُولُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ** - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مُقَلِّدِ الْمَذْهَبِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ فِي رُخْصَةٍ لِضَرُورَةٍ وَنَحْوِهَا؟ فَأَجَابَ: «**يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَىٰ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا سَأَلَهُ اتِّفَاقًا، مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطِ الرُّخَصِ، وَلَا تَعَمُّدِ سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ**»[(٢)].

وَعَلَىٰ هَذَا، فَالتَّغْلِيظُ بِالْمَنْعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّعَمُّدِ وَالتَّقَصُّدِ فِي اتِّبَاعِ الرُّخَصِ تَشَهِّيًا وَتَهَرُّبًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ولَا اضْطِرَارٍ، وَهَذَا الْمُرَادُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ

---

(١) هذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوىٰ بها إلىٰ الحسن لغيره. انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٩٨٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٦/ ٣٢٦).

فِي الْمَنْعِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ[١]، وَكَذَلِكَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ إِجْمَاعًا**»[٢].

وَقَدْ أَفَاضَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْآثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَنْجُمُ عَنِ الْعَمَلِ بِتَلَقُّطِ الرُّخَصِ وَتَتَبُّعِهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَخَطَرِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي الْفُتْيَا[٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ؛ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا**»[٤].

وَهُنَا يَكُونُ مِنَ الْمُنَاسِبِ لِلتَّوْضِيحِ أَنْ نُذَكِّرَ أَنَّ الْفُرُوعَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا بُنِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْيُسْرِ وَالتَّسَامُحِ مَعَ اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَهَذَا فِي **الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ**، حَيْثُ يَجُوزُ فِيهَا التَّلْفِيقُ؛ لِأَنَّ مَنَاطَهَا امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْغُلُوِّ بِهَا؛ فَالتَّنَطُّعُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْهَلَاكِ. **أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا مِمَّا يَجِبُ التَّشْدِيدُ بِهَا احْتِيَاطًا**؛ خَشْيَةَ ضَيَاعِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ، فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُزَكِّي أَلَّا يَأْخُذَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ، أَوْ يُلَفِّقَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِإِضَاعَةِ حَقِّ الْفَقِيرِ. وَعَلَىٰ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِي هَذَا النَّوْعِ بِمَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَنْسَبُ، مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْمُسْتَفْتِي.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا بُنِيَ عَلَىٰ الْوَرَعِ وَالِاحْتِيَاطِ. **وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحْظُورَاتِ**، حَيْثُ إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الِاحْتِيَاطِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّلْفِيقُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ص (٥٨) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

(٣) الموافقات (٥/ ٧٩ – ١٠٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٦/ ٣٢٥).

(٥) رواه مسلم (٦٢٥٩).

(٦) رواه أبو داود (١٣ – ١٥)، والترمذي (٦٧)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢): «هذا الحديث صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٦٠).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهَذَا يُمْكِنُنَا النَّظَرُ إِلَيهِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

١- الْمُنَاكَحَاتُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَىٰ سَعَادَةِ الزَّوْجَيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا، مَعَ مُرَاعَاةٍ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ: «**أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ**»؛ صِيَانَةً لِحُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْأَنْسَابِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّلْفِيقُ مَمْنُوعًا.

٢- الْمُعَامَلَاتُ، وَأَدَاءُ الْأَمْوَالِ، وَالْحُدُودُ الْمُقَرَّرَةُ، وَصِيَانَةُ الدِّمَاءِ، وَنَحْوُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُرَاعَىٰ فِيهَا مَصَالِحَ الْبَشَرِيَّةِ. فَهَذِهِ يَجُوزُ الْأَخْذُ فِيهَا مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَلَوْ لَزِمَ مِنْهُ التَّلْفِيقُ؛ لِأَنَّ مَصَالِحَ النَّاسِ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْعُرْفِ، وتَطَوُّرِ الْحَضَارَةِ وَالْعُمْرَانِ. وَمِعْيَارُ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: هُوَ كُلُّ مَا يَضْمَنُ صِيَانَةَ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: (حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَالِ)، وَصِيَانَةَ كُلِّ مَصْلَحَةٍ مَقْصُودَةٍ شَرْعًا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْمَقْبُولَةُ[(١)].

وَفِي التَّلْفِيقِ يُرَاعِي الْفَقِيهُ الدِّقَّةَ والتَّثَبُّتَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الإِفْتَاءِ فِيهَا بِالتَّيْسِيرِ؛ تَحْقِيقًا لِمُطَابَقَةِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مَعَ حَالِ الْمُكَلَّفِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي **كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَىٰ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ**». وَ**كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيُفَكِّرُ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**»[(٢)].

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُنْذُ بِضْعَ عَشَرَةَ سَنَةٍ، فَمَا اتَّفَقَ لِي فِيهَا رَأْيٌ إِلَىٰ الْآنِ، وَقَالَ أَيْضًا: «رُبَّمَا وَرَدَتْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةُ فَأُفَكِّرُ فِيهَا

---

(١) بتصرف من كتابي: الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي، ص (٦٨٨ – ٦٩٧)، وكتاب عمدة التحقيق والتلفيق لمحمد سعيد الألباني، ص (٩٢ – ١٢٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١/ ٦٤).

لَيَالِي»[(١)]. وَمِمَّا يُرَاعِيهِ الْفَقِيهُ كَذَلِكَ اسْتِشَارَةَ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُصُولِيَّةِ فِي مَوْضُوعِ التَّلْفِيقِ الْمَسْمُوحِ وَالْمَمْنُوعِ، نَدْخُلُ إِلَىٰ أَصْلِ الْمَبْحَثِ الْخَاصِّ بِمَنْسَكِ الْحَجِّ:

«مَنْسَكُ التَّيْسِيرِ المُبِينِ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ التَّمَامِ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ الْعَظِيمِ»

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَجَّ وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الِاتِّبَاعُ وَمُوَافَقَةُ الْهَدْيِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ مِنْ حَيْثُ الرُّكْنِيَّةِ أَوِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ النَّدْبُ؛ لِعُمُومِ الْخِطَابِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، وَفِي مَنْسَكِ الْحَجِّ كَانَ يَقُولُ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)].

وَمَنْ تَتَبَّعَ هَدْيَهُ ﷺ فِي الْحَجِّ وَجَدَ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ - الَّذِي يَقُومُ بِهِ - فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَحَتَّىٰ الْمُبَاحِ كَمَا فِي نُزُولِهِ ﷺ الْأَبْطَحَ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٤)]. وَالْمُتَتَبِّعُ لِهَدْيِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ - أَيْضًا - يَجِدُهُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[(٥)]، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»، وَقِيلَ لَهُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»[(٦)]. وَهَذَا يُشْعِرُ أَنَّ الْمَقْصِدَ الْعَامَّ لِأَحْكَامِ الْحَجِّ هُوَ التَّعَبُّدُ وِفْقَ قَاعِدَةِ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، الْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَنَاسِكِ، وَالْمُتَغَيِّرِ حَسَبَ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

وَهُنَا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ أَنَّنَا حِينَمَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لَا نَدْعُو إِلَىٰ الْأَخْذِ بِالتَّلْفِيقِ وَتَتَبُّعِ الرُّخَصِ، بَلْ هِيَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأَحْكَامٌ فِي مَذَاهِبَ مُعْتَبَرَةٍ، يَأْخُذُ بِهَا الْحَاجُّ الضَّعِيفُ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، كَمَا جَاءَ فِي الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «**إِنَّ**

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١/ ١٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) رواه مسلم (٢٤٨٩). قالت عائشة: «إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه».

(٥) رواه البخاري برقم: (١٧٣٧).

(٦) رواه البخاري برقم: (١٧٢٣)، ومسلم برقم: (١٣٨٧)، واللفظ للبخاري.

الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ».

كَمَا أَنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ «**إِعْلَام الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، يَرَىٰ السَّعَةَ فِي الْخِلَافِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَالْمُرُونَةَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ، وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مَالِكًا حَيْثُ رَفَضَ أَنْ يُعَمِّمَ كِتَابَهُ «الْمُوَطَّأَ» عَلَىٰ الْأَمْصَارِ، وَتُلْزَمُ بِهِ الْأُمَّةُ؛ لِيَكُونَ الْمَرْجِعَ الْوَحِيدَ لَهَا، حَيْثُ إِنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ قَدْ تَوَزَّعُوا عَلَىٰ الْأَمْصَارِ، وَلَدَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عِلْمٌ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلْزَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْصَارِ بِكِتَابِهِ «**الْمُوَطَّأ**»[1].

فَهَذَا الدِّينُ يُسْرٌ فِي أَصْلِهِ وَمَنْهَجِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[2]، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَالنَّاظِرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَرَىٰ أَنَّ التَّيْسِيرَ فِي مَنْسَكِ الْحَجِّ أَكْثَرُ وُضُوحًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، وَهِي حَصَىٰ الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**نَعَمْ. بِأَمْثَالِ هؤُلاءِ فَارْمُوا، بِأَمْثَالِ هؤُلَاءِ فَارْمُوا، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[3].

---

(١) كتاب «الموطأ» للإمام مالك كان أفضل وأعظم نفعا وأكثر تأثيرا من كل الكتب التي ألفت حتىٰ ذلك الوقت. لجأ الخليفة أبو جعفر المنصور (ت ١٥ هـ) إلىٰ الإمام مالك في موسم الحج، طالبا منه تأليف كتاب في الفقه يجمع الشتات، وينظم التأليف بمعايير علمية، حدد له قائلا: «يا أبا عبد الله، ضع الفقه ودوّن منه كتابا وتجنب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلىٰ أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة؛ لتحمل الناس إن شاء الله تعالىٰ علىٰ عملك وكتبك، ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها». وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس علىٰ كتابه، فلم يجبه إلىٰ ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا علىٰ أشياء لم نطلع عليها». من: اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (١/ ٣١،٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٩)، ومسلم برقم: (٢٨١٦).

(٣) موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان (٣/ ٣٣٠).

وَرِسَالَتُنَا هَذِهِ تَأْخُذُ بِالِاعتِبَارِ أَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا صَرِيحًا، وَإِجْمَاعًا مُعْتَبَرًا، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْسِيرُ مُتَّفِقًا مَعَ أُصُولِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ وَمَقَاصِدِهِ الْعَامَّةِ، مُرَاعِينَ تَبَدُّلَ الزَّمَانِ، وَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ ظُرُوفٍ وَأَحْوَالٍ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ لَيْسَ كَحَالِ مَنْ هُوَ فِي السَّعَةِ، وَهَذَا مُتَمَشٍّ مَعَ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»[1]؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي وَصْفِهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَالتَّعَامُلُ مَعَ الْعَزَائِمِ وَالرُّخَصِ دَلِيلُ عِلْمٍ وَفَهْمٍ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنَ الثِّقَةِ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحِدٍ»، **وَذِكْرُنَا لِلرُّخْصَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ فَتْحُ بَابِ سَعَةٍ لِلْمَعْذُورِينَ والضَّعَفَةِ، وَنَقْصِدُ (الضَّعِيفَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكِبَارَ السِّنِّ، وَالْأَطْفَالَ، وَالْمَرْضَىٰ، وَمُرَافِقِيهِمْ مِنَ الْأَصِحَّاءِ).**

وَفِي مَوْضُوعِ الزِّحَامِ الَّذِي يَحْدُثُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، والَّذِي يُعْتَبَرُ السَّبَبَ الدَّافِعَ لِكِتَابَةِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ، صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الزِّحَامَ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ إِلَىٰ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ[2]، فَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[3]، وَ«**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[4]. وَعِنْدَمَا نَفَرَ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَخَرَجَ النَّاسُ مُسْرِعِينَ

---

(١) رواه البخاري برقم: (٢٨٢٧).

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود(٥/ ٤٥٥). والزحام مصدر من زحم، ويدل علىٰ تجمع الناس في مكان واحد وتضايقهم، وانضمامهم بعضهم إلىٰ بعض في شدة وعناء. انظر: لسان العرب (ز ح م). والزحام له أنواع، منها:

أ – ما لا تنفك عنه العبادة غالبا، كزحمة استلام الحجر الأسود المعتادة، وهذا الزحام لا أثر له في التيسير.

ب– الزحام الذي تنفك عنه العبادة غالبا، والذي من صوره:

١– الزحام المهلك العظيم، ومثاله: الزحام عند الجمرات سنة ١٤٢٤هـ.

٢– الزحام الشديد المتوسط بين الشديد والخفيف، فما كان منه أقرب إلىٰ الشديد أخذ حكمه، وهذا يتخفف علىٰ الحاج حين يستشعر أن المراد بالحج هو القصد إلىٰ بيت الله سبحانه لأداء المنسك الذي فرضه الله، فيستشعر الحاج أن مراده رب العالمين فيخشع قلبه، ويؤدي نسكه بعبودية كاملة لله سبحانه.

وفي الزحام ذكر الإمام النووي فصلا كاملا في السجود والركوع في الزحام. انظر: المجموع (٥/ ١٦٧ – ١٩٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٦٠).

(٤) رواه البخاري برقم: (٣٥٦٠)، ومسلم برقم: (٢٣٢٧).

مُتَزَاحِمِينَ، نَادَىٰ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، فَلَيْسَ البِرُّ الْعَجَلَةَ مَعَ الزِّحَامِ**»(١).

وَعَلَىٰ هَذَا فَالزِّحَامُ الْيَوْمَ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّخْفِيفِ. وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَىٰ أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمُرَادَ لَيْسَ بِشَأْنِ الْفَرَائِضِ وَالأَرْكَانِ الْخَاصَّةِ بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا بِشَأْنِ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الَّتِي جَاءَ الْخِلَافُ فِيهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَالْأَخْذُ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكُ الْأَحْوَطِ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ الضَّرَرَ الْوَاقِعَ عَلَيْهِ.

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَ كَالْآتِي:

أَوَّلاً: الْمَبِيتُ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ:

الْمَبِيتُ فِي مِنًىٰ لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلِ - الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ - الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ - وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَصْوَاءَ - فَصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَمَا بَعْدَهَا إِلَىٰ الْفَجْرِ بِمِنًىٰ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَىٰ عَرَفَةَ**»(٢). وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِسُنِّيَّةِ الْمَبِيتِ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:«**لَا أَحْفَظُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِنًىٰ لَيْلَةَ التَّاسِعِ شَيْئًا، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّىٰ دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثُلُثُهُ** »(٣).

الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «**نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَّجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ**

(١) رواه مسلم برقم: (١٢٨٢/ ٢٦٨) بنحوه.

(٢) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٠٧)، ومسلم (٢/ ٨٨٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٠٧ – ٥٠٩). وانظر تفصيل المسألة في: بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٨)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٦٧)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٥)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٣).

الشَّمْسُ»[١]. هَذَا هُوَ الْأَصْلَ، وَلِلضُّعَفَاءِ حُكْمٌ آخَرُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ – مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ – **«أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْد الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»**[٢]. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ مَغِيبَ الْقَمَرِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَقَعُ عِنْدَ أَوَائِلِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ، كَمَا أَنَّهُ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعَفَةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا بِالرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣].

*** أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:**

١ – **ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ**: إِلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَالِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ[٤].

٢ – **وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِمَا وَالْحَنَابِلَةُ** : إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحُضُورِ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَوْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ، وَحَصَلَ لَهُ الْمَبِيتُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَإِلَّا عَلَيْهِ دَمٌ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَىٰ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٥].

٣ – **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** : إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ الْوُقُوفُ بِهَا فَقَطْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ دُونَ الْمَبِيتِ[٦].

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٢٦).

(٢) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٢٦)، ومسلم برقم: (٢/ ٩٤٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٧). وذهب بعض أهل العلم بشمول الحكم للضعفة وغيرهم.

(٤) المدونة (١/ ٤١٧).

(٥) الروضة (٣/ ٩٩)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٧– ٥٢٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٨).

وَفِي الْمُجْمَلِ نَقُولُ بِجَوَازِ الدَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ .

جـ - الْمَبِيتُ فِي مِنًىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ :

مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا أَنَّ مِسَاحَةَ مَشْعَرِ مِنًىٰ تَبْلُغُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّقْرِيبِ ٨ كِيلُو مِتْرٍ مُرَبَّعٍ، تُمَثِّلُ الْمِسَاحَةُ الْمُنْبَسِطَةُ مِنْهَا مَا يُقَارِبُ ٥٣٪ مِنَ الْمِسَاحَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَفِي الْمُقَابِلِ نَرَىٰ أَنَّ مِسَاحَةَ مَشْعَرِ عَرَفَاتٍ ١٢.٧٠٠ كِيلُو مِتْرٍ مُرَبَّعٍ، الْمُنْبَسِطُ مِنْهَا يَزِيدُ عَلَىٰ ٩٠٪ . وَنَفْسُ الْمِسَاحَةِ مَشْعَرُ الْمُزْدَلِفَةَ، إِضَافَةً إِلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ تَجَمُّعَ الْحُجَّاجِ فِي أَغْلَبِهِ بَعْدَ عَرَفَاتٍ يَكُونُ فِي مِنًىٰ وَأَنَّ أَكْثَرَ الْمَرَافِقِ وَالْخَدَمَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْحُجَّاجِ فِي أَرْضِ مِنًىٰ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ بَيَّنَتْ كُتُبُ السُّنَّةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَاتَ فِي مِنًىٰ ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ[1]، وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ بِوُجُوبِ الْمَبِيتِ فَهْمًا مِنَ الْحَدِيثِ، حَيْثُ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا احْتَاجَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِلرُّخْصَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنْ يُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ فِي مِنًىٰ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ قَطْعِيٌّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ[2] .

*** أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَبِيتِ بِمِنًىٰ لَيَالِي التَّشْرِيقِ :**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْمَبِيتُ وَاجِبٌ : وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ تَرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :يُطْعِمُ تَمْرًا[3] . وَاسْتَدَلُّوا مَعَ اسْتِئْذَانِ الْعَبَّاسِ بِمَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «**لَا**

(١) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٧٨)، ومسلم برقم: (٢/ ٩٥٢).
(٢) رواية الإمام أحمد في الفتح (٣/ ٥٧٩).
(٣) المجموع (٨/ ٢٤٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٩).

يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ لَيَالِي مِنًىٰ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[١].

الْقَوْلُ الثَّانِي : عَدَمُ الْوُجُوبِ مَعَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ : وَدَلِيلُهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِلسِّقَايَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ الْمَبِيتِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَيُّ جَزَاءٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ**» . وَذَكَرَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًىٰ، وَيَظَلَّ إِلَىٰ رَمْيِ الْجِمَارِ**»[٢].

ثانياً : رَمْيُ الْجِمَارِ :

١- **الْمَقْصُودُ** : هُوَ رَمْيُ الْحَصَيَاتِ الْمُحَدَّدَةِ الْعَدَدِ فِي الْجَمَرَاتِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ كَالتَّالِي : الْأُولَىٰ تُسَمَّىٰ الصُّغْرَىٰ ، وَالثَّانِيَةُ وَتُسَمَّىٰ الْوُسْطَىٰ ، وَالْعَقَبَةُ وَتُسَمَّىٰ الْكُبْرَىٰ، وَهَذِهِ تَقَعُ فِي آخِرِ مِنًىٰ تُجَاهَ مَكَّةَ ، وَهِيَ خَارِجُ مِنًىٰ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَمْرَةِ : هِيَ مَجْمَعُ الْحَصَىٰ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ تَحْتَ الْعَمُودِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَصْطَدِمَ بِالْعَمُودِ الشَّاخِصِ[٣].

٢- **حُكْمُ رَمْيِ الْجِمَارِ** : الْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ نُسُكٌ وَاجِبٌ ، وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : إِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ وُجُوبِهِ[٤] ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَحَكَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:«**إِنَّ الرَّمْيَ**

---

(١) موطأ مالك – كتاب الحج، حديث رقم (٩١٠)، وسنن البيهقي الكبرىٰ، حديث رقم (٩٤٧٢).

(٢) فتح القدير لابن همام (٦/ ٥٠١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٧٠) ، وانظر : المجموع للإمام النووي (٩/ ٢٥٧) والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص له أن يبيت ليالي منىٰ بمكة، حديث رقم (١٤٣٧٩) ، وانظر أحاديث استئذان العباس للنبي ﷺ ، البخاري رقم (١٦٥٨) ، ومسلم رقم (١٣١٥).

(٣) فتح القدير (٢/ ٤٨٧)، والمجموع (٨/ ١٧٦).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١١١٩).

شُرِعَ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ»، وَرَوَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ لَا لِغَيْرِهِ**»[1] ، وَالرَّأْيُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالزِّحَامِ؛ لِسَعَةِ الْوَقْتِ وَلِجَوَازِ التَّوْكِيلِ، وَلِمَا كَانَ مِن تَسْهِيلٍ فِي الْبِنَاءِ وتَوْسِعَةِ هَذَا الْمَشْعَرِ مِنْ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَارِ :

أ- يَوْمُ النَّحْرِ - رَمْيُ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَىٰ :

الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي - رِوَايَةٍ - وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَرَوْنَ الْبِدَايَةَ تَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَسْتَنِدُونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلِهِ لِغِلْمَانِ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلَبِ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[2] .

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا ذَكَرَ الْمِرْدَاوِي - وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَعِكْرِمَةُ يَقُولُونَ : وَقْتُ جَوَازِ الرَّمْيِ يَبْدَأُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا انْتَصَفَتْ لَيْلَتُهُ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ[3] ، وَيَسْتَنِدُونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ السَّابِقِ.

أَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ : كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ فَلِرَمْيِ هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَقْتَانِ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ : فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ (لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ)[4] .

ب- الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : وُجُوبُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ

---

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ، المستدرك (١/ ٤٥٩).
(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤٩)، والترمذي (١/ ١٩٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٢٠) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٤٨) ، والمغني (٣/ ٤٤٩).
(٣) الأم (٢/ ١٨٠)، والمجموع (٨/ ١٥٣)، الإنصاف (٤/ ٣٧).
(٤) المغني (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

التَّشْرِيقِ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمَيْنِ وفِي وُجُوبِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَنْ تَأَخَّرَ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الرَّمْي بَعْدَ الزَّوَالِ فِيهَا، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، حَيْثُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ وَالْحَنَابِلَةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّ وقتَ الرَّمْي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي قَوْلِ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»[1] .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، وروَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَىٰ قَبْلَهُ جَازَ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ رَمْيٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ[2]، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ لِلسَّائِلِ : « **لا حَرَجَ** »، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَىٰ مَنْعِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ[3]، وَرُوِيَ هَذَا الرَّأْيُ كَذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَاكِمِ (**سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَاكِمِ الْأَرْغينَاتِي**) صَاحِبِ الْفَتَاوَىٰ[4] ، وَبِهِ قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ[5] .

وَذَهَبَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَىٰ الْجَوَازِ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[6] ، وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ[7] ، وَرَوَىٰ الْفَاكِهِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَرَىٰ جَوَازَ الرَّمْيِ قَبْلَ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢١/ ٢٥٣)، وشرح الرسالة لأبي زيد (١/ ٤٨٠) ، والمغني (٣/ ٤٥٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢٢)، وفتح الباري (٣/ ٥٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١١٢٢).

(٤) ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٣٩١)، وقال ذلك القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٣/ ٣٤٨).

(٥) حاشية القليوبي علىٰ المحلىٰ (٢/ ١١٩).

(٦) الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩).

الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] ، وَأَسْنَدَ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ[٢] .

كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُنَا قِيَاسُ الرَّمْيِ عَلَىٰ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَكِلَاهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَأَوْقَاتُهُمَا وَاسِعَةٌ ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَقَفَ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَمَكَانٍ خَاصٍّ ، مَعَ أَنَّ زَمَنَ عَرَفَةَ يَشْمَلُ نَهَارَ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، وَلَا حَرَجَ بِاعْتِمَادِ الْقِيَاسِ فِي الشَّعَائِرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي إِجَازَةِ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ النَّظَائِرِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ[٣] ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَفَاهُ وَحَظَرَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَذَكَرَ صُوَرًا، مِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاسَ دَيْنَ اللهِ - الْحَجِّ - عَلَىٰ دَيْنِ الْآدَمِيِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ[٤] .

كَمَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا زَالَ الْعَجْزُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْوَكِيلُ بِالرَّمْيِ عَنْهُ ثُمَّ زَالَ عَنْهُ الْعُذْرُ، إِلَّا أَنَّ الْإِعَادَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، بِخِلَافِ الْمَالِكِيَّةِ[٥] .

جـ الرَّمْيُ فِي اللَّيْلِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَاعَدَا أَبَا يُوسُفَ اسْتَثْنَىٰ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ - وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخْعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَىٰ جَوَازِ الرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»[٦] .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ : إِلَىٰ جَوَازِ الرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ قَضَاءً مَعَ الْفِدْيَةِ[٧] .

---

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

(٣) الفصول في الأصول – الجصاص (٤/ ٢٣)، والقياس في العبادات قضية خلافية وإنما ذكرناه زيادة علىٰ النص والقاعدة الخاصة بالتيسير.

(٤) حديث الفضل بن عباس.

(٥) المجموع (٨/ ١٨٦).

(٦) رواه البخاري برقم: (١٧٢٣).

(٧) المدونة (١/ ٤٣٤).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ، بَلْ يَرْمِيهَا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

٤- التَّرْتِيبُ فِي الرَّمْيِ :

أ- **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ)**: إِلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ؛ الْأُولَىٰ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ الْكُبْرَىٰ[١] .

ب- **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَعَطَاءٌ**: إِلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٢] .

٥- التَّوْكِيلُ فِي الرَّمْيِ:

الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الشَّخْصِ الَّذِي يُؤَدِّي الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ دُونَ اسْتِنَابَةٍ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ الْإِنَابَةُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، مُتَوَفِّرَةٌ فِيهِ الشُّرُوطُ؛ لِوُجُودِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «**حَجَجْنَا وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»[٣]، وَاعْتِبَارُ الزِّحَامِ وَصُعُوبَةِ الْوُصُولِ عُذْرٌ مَشْرُوعٌ لِكِبَارِ السِّنِّ وَالنِّسَاءِ وَالْمَرْضَىٰ .

ثالثًا : حُكْمُ مَا يَضَعُهُ الْقَائِمُونَ عَلَى أَمْرِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِتَسْهِيلِ النُّسُكِ وَضَبْطِ أَحْكَامِهِ :

هَذِهِ أُمُورٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، فَهِيَ وَسَائِلُ شَرْعِيَّةٌ جَائِزَةٌ لِغَايَاتٍ مَشْرُوعَةٍ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ : **الْوَسَائِلُ مَقْصُودَةٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلَ**[٤]، وَلَا يَدْخُلُهَا التَّبْدِيعُ، وَأَمْرُهَا وَاسِعٌ بِمَا يُحَقِّقُ سُهُولَةَ الْقِيَامِ بِالْمَنَاسِكِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرةً بِهَا»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٠).

(٣) سنن ابن ماجة (٣٠٣٨).

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ٣٨٩). (من ٣ - ٥ انظر بتوسع رسالة أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي للشيخ أحمد بن حسن بن عمر زبير).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

رَابِعاً : حُكْمُ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ :

النَّصُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ**[١] **لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**[٢] »[٣].

وَجَوَازُ الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَالْعَاجِزِ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ[٤]. وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَذَهَبَ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا رَكِبَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْمَشْيِ لَزِمَهُ دَمٌ[٥].

خَامِساً :الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَهَذَا رَأْيُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيَّةِ[٦].

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَىٰ أَنَّهُ مِنْ دَفَعَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ[٧].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ، وَمَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ[٨] .

---

(١) الْمِحْجَن: العصا التي اعوج طرفها خلقة في شجرتها.
(٢) أي: ازدحموا عليه وتكاثروا.
(٣) مسلم برقم: (١٢٧٣).
(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٤).
(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٧٨)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٢).
(٦) فتح القدير لابن همام (٢/ ٤٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٢٧٨).
(٧) المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٢١)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/ ٢٨٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨).
(٨) بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٨٨ ، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٥٦٧).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فَقَدْ أَتَمَّ الرُّكْنَ، وَوُقُوفُهُ تَامٌّ، كَمَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَنِ اضْطُرَّ لِلْخُرُوجِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ سَعَةٌ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّ الزِّحَامُ.

وَفِي الْمُقَابِلِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُاللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنِيعِ إِلَىٰ أَنَّهُ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْحُجَّاجِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِفَاضَةِ الْحَاجِّ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[1]، وَمِمَّا يَسْتَأْنِسُ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ بِالنُّفْرَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ خَوْفًا مِنْ حَطْمَةِ النَّاسِ[2]، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ فِي النُّفْرَةِ مِنْ عَرَفَةَ[3].

سادسا: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى فِي تَيْسِيرِ الْمَنَاسِكِ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الْحُجَّاجِ

١- الرَّجْمُ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ النَّفْرِ وَغَيْرِهِ:

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَنْعِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا. وَقَبْلَ خَمْسِينَ عَامًا رَأَىٰ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ جَوَازَ الرَّمْيِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ ضُحًىٰ وَلَيْلٍ، وَنَقَلَ عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً بِعُنْوَانِ: (**يُسْرُ الْإِسْلَامِ**)، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِعُنْوَانِ: (**تَحْذِيرُ النَّاسِكِ مِمَّا أَحْدَثَهُ ابْنُ مَحْمُودٍ فِي الْمَنَاسِكِ**)، ثُمَّ أَكْمَلَ الشَّيْخُ ابْنُ جِبْرِين رَحِمَهُ اللهُ: وَبَعْدَ ذَلِكَ رَخَّصَ مَشَايِخُنَا فِي الرَّمْيِ لَيْلًا، وَحَيْثُ إِنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِجَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهَا الْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي، وَالْمِرْدَاوِي فِي الْإِنْصَافِ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ، فَأَرَىٰ جَوَازَ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْمُتَعَجِّلِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ يُخْشَىٰ عَلَيْهِنَّ الزِّحَامُ، أَوْ كَانَ لَهُ

---

(١) ندوة مشكلة الزحام في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في ٢٥-٢٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ ص ١٢، ١٣.

(٢) أي: ازدحام الناس وتحطيم بعضهم بعضا.

(٣) السكينة أيها الناس (٢٦، ٢٧).

مَوْعِدٌ مُحَدَّدٌ فِي الْمَطَارِ فَلَا بَأْسَ فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الضُّحَىٰ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١] .

وَمِنْ قَبْلِ الشَّيْخِ ابْنِ جِبْرِين رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **بَعْدَ أَنِ اسْتَعْرَضَ رِسَالَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ آلِ مَحْمُودٍ** : ... إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا - لَيْلَهَا وَنَهارَهَا - أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ، وَكُلُّهَا أَوْقَاتُ الْحَجِّ، وَكُلُّهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَىٰ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ طَوَافُ الْحَجِّ وَسَعْيُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ، فَكَذَلِكَ الرَّمْيُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ **عَنِ الرَّجْمِ بَعْدَ الْمَسَاءِ**: يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَالْأَصْلُ جَوَازُهُ، لَكِنَّهُ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ[٢] .

٢- مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي مِنًىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ عُذْرٍ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ : يَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ عَنْ تَرْكِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣] .

هَذَا وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مَنْزِلًا فِي مِنًىٰ مِنَ الْحُجَّاجِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ مِنًىٰ ؟

فَأَجَابَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْزِلًا فِي مِنًىٰ مِنَ الْحُجَّاجِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَبِيتُ فِي مِنًىٰ وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن:١٦]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَة:١٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٤][٥] .

---

(١) مجلة الدعوة الإسلامية السعودية، عدد (١٧٣٣)ص ٤٥، ٩/ ٣/ ٢٠٠٠.
(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة – مجلة البحوث الإسلامية، عدد٤٥ ، ٩/ ٣/ ٢٠٠٠ .
(٣) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٢، ص ٨٥.
(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم، حديث رقم (١٣٣٧).
(٥) جريدة المدينة المنورة ، جدة، الأحد ٦ ذو الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ١٣ إبريل ١٩٩٧م العدد (١٢٤١٧) ص ٤ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَحْمُود بِجَوَازِ الدَّفْعِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَجَوَازِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ[١]، وَأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَجِّ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّرْتِيبِ فِي النُّسُكِ: «**لَا حَرَجَ**»، وَكَذَلِكَ **قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْقَرَضَاوِيُّ**: بِجَوَازِ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ تِلْمِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقِيهِ مَكَّةَ، وَفَقِيهِ الْمَنَاسِكِ، وَأَحَدِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَطَاوُوسٍ، فَقِيهِ الْيَمَنِ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، ثُمَّ قَالَ: مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّمْيِ هُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[٢][٣].

٣ - إِذَا كَانَ السَّاعِي أَوِ الطَّائِفُ يَحْمِلُ طِفْلاً صَغِيرًا، أَوْ كَانَ يَحْمِلُ مَرِيضًا، فَهَلْ يَجْزِي السَّعْيُ أَوِ الطَّوَافُ عَنِ الْكُلِّ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: يَجْزِي عَنْهُمَا بِنِيَّةِ الْحَامِلِ وَنِيَّةِ الْمَحْمُولِ الْمُمَيِّزِ فِي أَصَحِّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ.

٤ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْحَاجُّ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ يُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَشْوَاطِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّوْطُ غَيْرَ كَامِلٍ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

٥ - إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدٍ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ، هُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ج٣/ ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٩- ٢١١.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح، مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين للدكتور يوسف القرضاوي ص (٩٢- ٩٨).

(٣) الفتاوي من رقم ٣ إلىٰ ٣٢ تم أخذها من كتاب (فتاوي الحج والعمرة والزيارة) لأصحاب الفضيلة العلماء:
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- إضافة إلىٰ اللجنة الدائمة – جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالعزيز المسند – نشر دار الوطن، الرياض.

الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَهُوَ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِذَا شَكَّ الطَّائِفُ: هَلْ طَافَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَيَأْتِي بِالسَّابِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦- **س**: هَلْ رَكْعَتَا الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ تَلْزَمُ لِكُلِّ طَوَافٍ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَهُمَا؟

الْجَوَابُ: لَا تَلْزَمُ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَإِنَّمَا تُجْزِئُ الرَّكْعَتَانُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي الْحَرَمِ، وَمْن نَسِيَهُمَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

٧- **س**: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَسْعَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ وَمَا حُكْمُ السَّعْيِ إِذَا سَعَىٰ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟

الْجَوَابُ: سَعْيُكَ آخِر أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَحِيحٌ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالطَّوَافِ، لَكِنْ مِنَ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ مُتَّصِلًا بِهِ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ .

٨- **س**: مَا حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَىٰ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَجَعَلَهُ طَوَافًا وَاحِدًا بِنِيَّةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ مَعًا ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَيْلًا؟

الْجَوَابُ: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِذَا طَافَ عِنْدَ السَّفَرِ بَعْدَ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّ طَوَافَهُ يَكْفِيهِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ طَوَافَ الْوَدَاعِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ، الْمَقْصُودُ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَكْفِي وَحْدَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوافَ الْوَدَاعِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

٩- **س**: مَا الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ ؟

الْجَوَابُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ هُوَ آخِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ بَعْدَهُ أَنْ يُحَاوِلَ الْوُقُوفَ بِالْمُلْتَزِمِ، وَيَدْعُوَ بِمَا تَيَسَّرَ وَيَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ الْعَوْدَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَلَّا يَكُونَ هَذَا آخِرَ

الْعَهْدِ بِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَا يُشْرَعُ مَشْيُهُ الْقَهْقَرِيَّ بَلْ يَمْشِي وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ خَلْفَهُ كَالْمُعْتَادِ، ثُمَّ يُسَافِرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَقَامَ طَوِيلًا كَنِصْفِ يَوْمٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَعَادَ الْوَدَاعَ، فَإِنِ اتَّجَرَ - أَيْ بَاعَ وَاشْتَرَىٰ ، أَوْ عَمِلَ عَمَلاً يَدُلُّ عَلَىٰ رَغْبَةٍ فِي الْإِقَامَةِ - أَعَادَ الْوَدَاعَ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِسَفَرِهِ أَوْ لِحَاجَةِ أَهْلِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةَ .

١٠- **س**: رَجُلٌ حَجَّ وَأَدَّىٰ طَوَافَ الْوَدَاعِ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَبَاتَ فِي مَكَّةَ حَتَّىٰ الصَّبَاحِ، ثُمَّ سَافَرَ فَمَا الْحُكْمُ ؟

الْجَوَابُ: الْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْحَاجِّ لِلْوَدَاعِ عِنْدَ مُغَادَرَتِهِ لِمَكَّةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - : «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»، وَمَا دَامَ طَافَ بَنِيَّةِ الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا فِي الصَّبَاحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَوْ كَانَ أَعَادَ الطَّوَافَ عِنْدَ الْخُرُوجِ لَكَانَ أَحْوَطَ .

١١- **س**: حَجَجْتُ وَمَعِي جَمَاعَةٌ وَأَتْمَمْنَا حَجَّنَا وَللهِ الْحَمْدُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي نِهَايَةِ الشَّوْطِ السَّادِسِ مِنَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أُغْمِيَ عَلَىٰ زَوْجَتِي، فَاضْطَرَرْتُ إِلَىٰ حَمْلِهَا خَارِجَ الْحَرَمِ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ أَنَا وَأَخُوهَا وَهِيَ مِنْ إِتْمَامِ الشَّوْطِ السَّابِعِ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كُنْتُمْ لَمْ تُعِيدُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ دَمٌ يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَاجٍّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي تَرْكِهِ دَمٌ ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ هُوَ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ثَنِيٌّ مِنَ الْمَعْزِ أَوْ جَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ، سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ كَالْأُضْحِيَةِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالنُّفَسَاءُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ).

١٢- **س**: هَلْ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ مَكَّةَ

بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ؟

الْجَوَابُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ ، فَلَوْ خَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ فِلَا حَرَجَ . أَمَّا فِي الْحَجِّ فَهُوَ وَاجِبٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَنْفُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» . وَهَذَا كَانَ خِطَابًا لِلْحُجَّاجِ .

وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ مِنْ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ، حَتَّىٰ وَلَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِلتِّجَارَةِ مَا دَامَتْ الْمُدَّةُ قَصِيرَةً لَمْ تَطُلْ ، أَمَّا إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ، فَإِنْ لَمْ تَطُلْ عُرْفًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .

١٣- س: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ عَنْ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ الْمُتَوَفَّىٰ ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَحَدِ وَالِدَيْه وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ أَوْ عَنْ قَرِيبِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَطُوفَ لَهُ سَبْعًا، يَنْوِي أَجْرَهُ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ .

١٤- س: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ فَتَقُولُ : عِنْدَمَا كُنْتُ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَصَلَنِي نَبَأٌ أَنَّ قَرِيبَتِي قَدْ تُوُفِّيَتْ، فَطُفْتُ لَهَا سَبْعًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَنَوَيْتُهَا لَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ لَكِ أَنْ تَطُوفِي سَبْعًا، تَجْعَلِينَ ثَوَابَهُ لِمَنْ شِئْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ . إِنَّ أَيَّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْقُرْبَةُ عَمَلًا بَدَنِيًّا مَحْضًا كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، أَمْ مَالِيًّا مَحْضًا كَالصَّدَقَةِ أَمْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا كَالْأُضْحِيَةِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلإِنْسَانِ أَنَ يَجْعَلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لِنَفْسِهِ، وَيَخُصَّ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّعَاءِ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

١٥- س: هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَىٰ الطَّوَافِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ أَوَّلًا، ثُمَّ السَّعْيُ بَعْدَهُ، فَإِنْ سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ

جَهْلًا مِنْهُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ السَّعْيَ أَجْزَأَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ يَسْعَىٰ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا. (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ).

١٦- **س:** هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُقَدِّمَ سَعْيَ الْحَجِّ عَلَىٰ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْحَاجُّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ السَّعْيَ عَلَىٰ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ سَعْيَيْنِ: الْأَوَّلُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ لِلْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي فِي الْحَجِّ. وَأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ، فَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الطَّوَافِ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟! فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». فَالْحَاجُّ يَفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ خَمْسَةَ أَنْسَاكٍ مُرَتَّبَةٍ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ النَّحْرِ، ثُمَّ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، ثُمَّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَأَفْضَلُ أَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا حَرَجَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَيْسِيرِهِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

١٧- **س:** رَجُلٌ سَمِعَ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَسَعَىٰ ثُمَّ طَافَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ أَوِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَىٰ الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ.

١٨- **س:** حَاجٌّ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا، فَلَمَّا طَافَ وَسَعَىٰ لَبِسَ مَلَابِسَهُ الْعَادِيَةَ وَلَمْ يُقَصِّرْ أَوْ

يَحْلِقْ ، وَسَأَلَ بَعْدَ الْحَجِّ وَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ وَقَدْ ذَهَبَ الْحَجُّ بَعْدَ وَقْتِ الْعُمْرَةِ ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ يُعْتَبُر تَارِكًا لِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَيُوَزِّعَهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ مَكَّةَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ تَمَتُّعِهِ .

١٩- س: مَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ فَلَبِسَ الْمَخِيطَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ أَوَ يَحْلِقْ ؟

الْجَوَابُ: مَنْ نَسِيَ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمْرَةِ فَطَافَ وَسَعَىٰ، ثُمَّ لَبِسَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوِ يُقَصِّرَ ، فَإِنَّهُ يَنْزِعَ ثِيَابَهُ - إِذَا تَذَكَّرَ - وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُعِيدُ لُبْسَهُمَا ، فَإِنْ قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ نِسْيَانًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِعَادَةِ لِلتَّقْصِيرِ أَوِ الْحَلْقِ، لَكِنْ مَتَىٰ تَنَبَّهَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ حَتَّىٰ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٠- س: مَا حُكْمُ مَنْ حَجَّ وَانْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِظُرُوفِ عَمَلِهِ؟

الْجَوَابُ: عَلَىٰ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فِدْيَةً عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا لَيْلًا فَتَسْقُطَ عَنْهُ الْفِدْيَةَ ، وَهِيَ دَمٌ يُوَزَّعُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ. (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ).

٢١- س: مَا حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ وَلِمَنْ يَقُومُ بِشُؤُونِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَىٰ مِنًىٰ لِمَبِيتِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فِي حَجِّهِ إِلَىٰ الْفَجْرِ ، وَتَرْخِيصٍ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ فِي الِانْصِرَافِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ . (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ) .

٢٢- س: مَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لِلْحَاجِّ فِي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ الْعِيدِ؟

الْجَوَابُ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ ، وَيُرَخَّصُ لِلضَّعَفَةِ الدَّفْعُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي

تَرْكِهِ عَمْدًا الإِثْـمُ وَالْفِدْيَـةُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ أَهْلِ الْعِلْـمِ، وَمَـعَ الْجَهْـلِ الْفِدْيَـةُ فَقَـطْ ، وَمَـعَ الْعَجْزِ يَسْقُطُ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبَقِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَذْكُرُ اللهَ ثُمَّ دَفَعَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

٢٣- س: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحُجَّاجُ مَكَانـًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي مِنًىٰ وَلَيَالِيهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانـًا فِي مِنًىٰ نَزَلُوا عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْحُجَّاجِ، وَلَـوْ خَارِجَ حُدُودِ مِنًىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

٢٤- س: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَاجُّ مَكَانـًا يَبِيتُ فِيهِ فِي مِنًىٰ، فَمَـاذَا يَفْعَـلُ؟ وَهَـلْ إِذَا بَـاتَ خَارِجَ مِنًىٰ عليَهِ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاجُّ فِي الْتِمَاسِ مَكَانٍ فِي مِنًىٰ لِيَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ فِي خَارِجِهَا؛ لِقَـوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْمَنْزِلِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .(الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ).

٢٥- س: إِنِّي حَجَجْتُ وَعَائِلَتِي لِهَذَا الْعَامِ، وَبِتْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَجِيجِ اكْتَشَفْنَا بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الثَّانِي بِأَنَّنَا خَارِجَ مِنًىٰ؛ لِذَا فَأَنِّي أَرْجُو الْإِفَادَةَ بِمَا يَتَرَتَّـبُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كُنْتَ لَمْ تَجِدْ مَكَانـًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَجَدْتَ الْمَكَانَ وَفَرَّطْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ ، وَإِذَا كُنْتَ لَمْ تَبِتْ كُلَّ اللَّيَالِي، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلَيْكَ فِدْيَةً تُوَزِّعُهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَبِتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً وبِتَّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْكَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

٢٦- س: لَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ وَحَجَجْتُ مَعَ زَوْجِي وَكُنَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، لَا نَجْلِسُ فِي مِنًىٰ إِلَّا إِلَىٰ السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْلًا، وَنَرْجِعُ نَبِيتُ بِمَكَّةَ لِوُجُودِ بَيْتٍ لَنَا هُنَاكَ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟ أَفِيدُونِي جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا .

الْجَوَابُ : الْمَبِيتُ بِمِنًىٰ أَكْثَرَ اللَّيْلِ كَافٍ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَوْ بَقِيتُمْ فِي مِنًىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ كَانَ أَفْضَلَ؛ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ ، وَبِاللهِ

التَّوْفِيقُ . (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ) .

٢٧- س: مَا حُكْمُ مَنْ بَاتَ فِي مِنًىٰ إِلَىٰ السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَمْ يَعُدْ حَتَّىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ لَيْلًا هِيَ مُنْتَصَفُ اللَّيْلِ فِي مِنًىٰ، فَإِنَّهُ لَابَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَىٰ فِي مِنًىٰ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ فِي مِنًىٰ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فُقَهَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

٢٨- س: مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَّ يَلْزَمُهُ الْمَبِيتَ فِي مِنًىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فِي اللَّيْلِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ خَارِجَ مِنًىٰ، وَيَبْقَىٰ فِي الْحَرَمِ لِأَدَاءِ الْمَزِيدِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَفَّقَكُمُ اللهُ ؟

الْجَوَابُ : الْمُرَادُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ ، الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَبْقَىٰ فِي مِنًىٰ سَوَاءٌ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُسْتَيْقِظًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ نَائِمًا فَحَسْبُ، فَعَلَىٰ هَذَا نَقُولُ لِلسَّائِلِ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبْقَىٰ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي مِنًىٰ .

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا قَضَىٰ مُعْظَمَ اللَّيْلِ فِي مِنًىٰ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مِنًىٰ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ آخِرِ خَيْمَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ لِأَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ أَيْضًا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ فِي مِنًىٰ ، فَانْظُرْ آخِرَ خَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْحُجَّاجِ ، وَكُنْ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، كَمَا نَقُولُ أَيْضًا إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالنَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَصُفُّونَ بَعْضَهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ) .

٢٩- س: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي مِنًىٰ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِلْمُتَعَجِّلِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ الْمَبِيتَ فِيهِ فِي مِنًىٰ، أَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ لِكُلِّ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَمْ يَبِتْ فِيهَا بِمِنًىٰ؟ نَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

الْجَوَابُ : مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِدُونِ عُذْرٍ، فَقَدْ تَرَكَ نُسُكًا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَبِدَلَالَةِ تَرْخِيصِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ؛ مِثْلُ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، وَالرُّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مُقَابِلَ الْعَزِيمَةِ؛ وَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ الْمَبِيتُ بِمِنًىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَرَكَهُ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُرِقْ دَمًا**»، وَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ عَنْ تَرْكِ الْمَبِيتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ . (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ) .

٣٠- س: إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًىٰ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بِنِيَّةِ التَّعَجُّلِ، وَلَدَيْهِ عَمَلٌ فِي مِنًىٰ سَيَعُودُ لَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُتَعَجِّلًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُعْتَبَرُ مُتَعَجِّلًا؛ لِأَنَّهُ أَنْهَىٰ الْحَجَّ، وَنِيَّةُ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مِنًىٰ - لِعَمَلِهِ فِيهَا - لَا يَمْنَعُ التَّعَجُّلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَىٰ الرُّجُوعَ لِلْعَمَلِ الْمَنُوطِ بِهِ لَا لِلنُّسُكِ . (الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ).

٣١- س: هَلْ تَضَاعَفُ السَّيِّئَةِ فِي مَكَّةَ مِثْلُ تَضَاعُفِ الْحَسَنَةِ ؟ وَلِمَاذَا تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهَا ؟

الْجَوَابُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ مِثْلُ رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ كَالْحَرَمَيْنِ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِي مَكَّةَ مُضَاعَفَةً كَبِيرَةً . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُضَاعَفُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَىٰ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ سِوَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تُضَاعَفُ، ولَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، إِنَّمَا جَاءَ الْحَدُّ وَالْبَيَانُ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ كَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَاتِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا نَصًّا ثَابِتًا يَدُلُّ عَلَىٰ تَضْعِيفٍ مُحَدَّدٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، وَلَيْسَ

فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ : «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ رَمَضَانَ**» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بِمَكَّةَ لَا شَكَّ فِيهَا (أَعْنِي مُضَاعَفَةَ الْحَسَنَاتِ) ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي النَّصِّ فِيمَا نَعْلَمُ حَدًّا مَحْدُودًا مَا عَدَا الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهَا نَصًّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مُضَاعَفَةٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ كَمَا سَبَقَ.

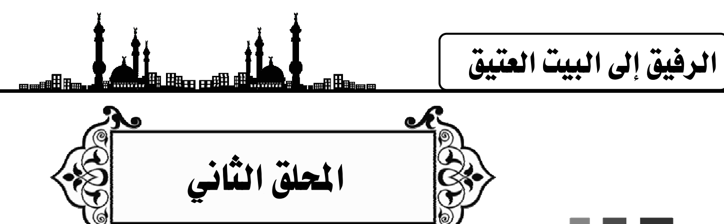
أَمَّا السَّيِّئَاتُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، وَلَكِنْ تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ ، أَمَّا الْعَدَدُ فَلَا ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾، فَالسَّيِّئَاتُ لَا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا ، بَلِ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ دَائِمًا. وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَإِحْسَانِهِ، وَلَكِنَّ سَيِّئَةَ الْحَرَمِ وَسَيِّئَةَ رَمَضَانَ وَسَيِّئَةَ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ أَعْظَمُ فِي الْإِثْمِ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، فَسَيِّئَةٌ فِي مِكَّةَ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ وَأَشَدُّ إِثْمًا مِنْ سَيِّئَةٍ فِي جُدَّةَ وَالطَّائِفِ مَثَلًا ، وَسَيِّئَةُ رَمَضَانَ وَسَيِّئَةُ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي رَجَبَ أَوْ شَعْبَانَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهِيَ تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ. أَمَّا الْحَسَنَاتُ فَإِنَّمَا تُضَاعَفُ كَيْفِيَّةً وَعَدَدًا بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ الْوَعِيدِ فِي سَيِّئَةِ الْحَرَمِ وَأَنَّهَا عَظِيمَةٌ وَشَدِيدَةٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْحَرَمِ عَظِيمَةٌ، وَحَتَّىٰ الْهَمِّ بِهَا فِيهِ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ . وَإِذَا كَانَ مَنْ هَمَّ بِالْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ يَكُونُ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَكَيْفَ بِحَالِ مَنْ فَعَلَ السَّيِّئَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ فِي الْحَرَمِ؟ فَإِنَّ إِثْمَهُ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الْهَمِّ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّنَا عَلَىٰ أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْحَرَمِ لَهَا شَأْنٌ خَطِيرٌ . وَكَلِمَةُ «إِلْحَادٍ» تَعُمُّ كُلَّ مَيْلٍ إِلَىٰ بَاطِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾، فَنَكَّرَ الْجَمِيعَ ، فَإِذَا أَلْحَدَ أَيَّ إِلْحَادٍ – وَالْإِلْحَادُ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ – فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِهَذَا الْوَعِيدِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمَيْلُ عَنِ الْعَقِيدَةِ فَيَكْفُرُ

فَيَكُونُ ذَنْبُهُ أَعْظَمَ وَإِلْحَادُهُ أَكْبَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَىٰ سَيِّئَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا أَوْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ أَخَفَّ وَأَقَلَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ .

وَ﴿ بِظُلْمٍ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الظُّلْمِ فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ جِدًّا، فَالظُّلْمُ يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي ، وَيَكُونُ فِي التَّعَدِّي عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَكُونُ بِالشِّرْكِ بِاللهِ، فَإِذَا كَانَ إِلْحَادُهُ بِظُلْمِ نَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي أَوْ بِالْكُفْرِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَإِذَا كَانَ إِلْحَادُهُ بِظُلْمِ الْعِبَادِ بِالْقَتْلِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ أَوِ السَّبِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ ، وَكُلُّهُ يُسَمَّىٰ إِلْحَادًا، وَكُلُّهُ يُسَمَّىٰ ظُلْمًا، وَصَاحِبُهُ عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ، لَكِنَّ الْإِلْحَادَ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ وَالْخُرُوجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ هُوَ أَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . (الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ) .





المحلق الثاني

تاريخ مكة والمدينة (معززا بالصور)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تـاريخ مكـة والمسجد الحرام.

المبحث الثاني: تـاريخ المدينة المنورة ومعالمها والمسجد النبوي.





المبحث الأول
تاريخ مكة والمسجد الحرام [1]

أولاً: الملخص التاريخي لبناء الكعبة:

إن تاريخ بناء الكعبة موغل في القدم يبدأ مع بداية عمارة الأرض، وقد وصفه الله تعالىٰ أنه أول بيت وضع للناس: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران] وقد ذكر المؤرخون أن الكعبة بُنيت (١٢) مرة عبر التاريخ[2].. ، والذين بنوها هم: الملائكة عليهم السلام، آدم عليه السلام ، ثم شيت عليه السلام، ثم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ثم العمالقة فَجُرْهُم، وقريش ثم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، والحجاج بن يوسف الثقفي، ثم السلطان مراد خان، وأخيرًا خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله .

بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:

قال مجاهد رحمه الله : «كان موضع الكعبة قد خفي ودرس في زمن الغرق فيما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام، وكان موضعه أكمة حمراء مَدَرَة.. »[3]، وكان الناس يحجون إلىٰ موضع البيت حتىٰ بوأ الله مكانه لإبراهيم عليه السلام لما أراد من عمارة بيته وإظهار دينه وشريعته.

---

(١) ومن أراد المزيد والتفصيل فعليه بالكتب الآتية: شفاء الغرام لمحمد بن أحمد الفاسي، وتاريخ مكة للسباعي، وتاريخ الكعبة للشيخ باسلام، والكعبة والحج في العصور المختلفة؛ لأبي القاسم زين العابدين، والدين وتاريخ الحرمين الشريفيين – لعباس كرارة، ومكة المكرمة في شذرات الذهب تأليف مجموعة من الأساتذة، وأخبار مكة: الأزرقي.

(٢) وهذا إذا اعتبرنا البناء من الجذور، والبناء الترميمي الشامل...، وقد ذكر أبو الطيب المكي الفاسي (المتوفىٰ: ٨٣٢هـ) في كتابه : «شفاء الغرام» أن الكعبة بنيت عشر مرات ١/ ١٢٤، وهذا العدد للقرن الثامن الذي توفي فيه المؤلف. وانظر: عمارة الكعبة لأحمد السباعي ١/ ٣٦ وما بعدها.

(٣) المدرة: القطعة من الطين اللزج المتماسك، وما يصنع منه مثل اللَّبِنِ والبيوت، وهو بخلاف وبر الخيام.

والشكل العام للكعبة المشرفة في بناء إبراهيم عليه السلام كان مستطيلاً، وارتفاعها تسعة أذرع ، وطول الضلع الشرقي اثنان وثلاثون ذراعا، والغربي واحد وثلاثون ذراعا، والجنوبي عشرون ذراعـًا، والشمالي اثنان وعشرون ذراعـًا، وجعل لها فتحتا بابين ملاصقين للأرض بدون باب يغلق، وجعل بداخلها حفرة لتكون خزانة، ولم يسقفها، وبنىٰ في شمالها عريشـًا منحنيـًا زربـًا لغنم إسماعيل عليه السلام، هو الذي يسمىٰ بالحجر.

وقد روىٰ الأزرقي عن علي بن أبي طالب: أن البيت انهدم بعد إبراهيم وبنته العمالقة، وفي عهد جرهم[1] دهم البيت سيل فهدمه، فأعادت جرهم بناءه علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام والعهد الجرهمي امتد عمره وتطاول حتىٰ بلغ في بعض الروايات (٦٠٠عام).

ولما بلغ قصي ما بلغ من العز والملك والجاه والمال، لم يرقه بنيان البيتِ الذي تقادم عهده واحتاج إلىٰ الاصلاح فاستعد لذلك..، وجمع النفقة اللازمة ثم هدمه فبناه بنيانا لم يبن أحد ممن بناه مثله، وسقفه بخشب الدوم الجيد، وبجريد النخل.. وكان ذلك في العقد الرابع من القرن الرابع الميلادي.

بناء قريش للكعبة المعظمة:

توالت الأجيال وتعاقب الزمن، وأمر الكعبة بيد قريش يتوارثونه كابرًا عن كابر، حتىٰ كان عهد النبي ﷺ ، وقبل مبعثه جُمِّرَت الكعبة، فأصابها حريق بسبب ذلك التجمير (البخور)، ثم جاء سيل عظيم دخل الكعبة، وصدَّع جدرانها بعد توهنها بالحريق فقدمت قريش علىٰ بناء الكعبة فقال لهم أبو وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي - وهو خال أبي النبي ﷺ: لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبـًا، لا يدخل فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. ثم إن الناس هابوا هدمها فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: «**اللهم إنا لا نريد إلا الخير**»، ثم هدمها من ناحية الركنين، فتربص الناس أن

(١) جُرْهُم: أصلهم من اليمن، نزلوا مكة وتزوج فيهم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وكانوا بطونـًا وقبائل ومنهم ملوك. انظر: المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب ١/ ٢٣، البارع في اللغة ص:١٩٣ لأبي علي القالي (المتوفىٰ: ٣٥٦هـ)

يصيبه شيء فلم يصبه شيء، ثم باشرت قريش في الهدم، وقد أخذت قريش تجزئ هدم الكعبة، بحيث يهدم كل بطن ناحية.

وجمعت القبائل من قريش الحجارة لبنائها؛ كل قبيلة تجمع علىٰ حدة، واشترك سادة قريش وشيوخها في نقل الحجارة ورفعها، وقد شارك النبي ﷺ[١] وعمه العباس في بناء الكعبة، وكانا ينقلان الحجارة.. حتىٰ تم البناء، وقد بلغ البنيان موضع الحجر الأسود، وحينما بلغوا موضع الحجر تنازعوا من يضعه....، فاجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فقال قائل منهم: اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل باب المسجد يقضي بينكم فيما تختلفون فيه، ففعلوا، فكان أول من دخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا بحكمه.. فلما انتهىٰ إليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: «**هَلُمَّ إِلَيَّ بِثَوْبٍ**» فأتي به، فأخذ الحجر الأسود فوضعه بيده في الثوب وقال: «**لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ**» ثم ارفعوه جميعًا، ففعلوا حتىٰ إذا بلغ موضعه وضعه هو بيده ﷺ ثم بنىٰ عليه.

وقد جعلت قريش ارتفاع الكعبة المشرفة ثمانية عشر ذراعا، وسقفتها، وجعلوا لها باباً واحداً شرقياً مرتفعاً عن الأرض، وأداروا علىٰ حجر إسماعيل جدارًا قصيرًا، وزوقوا داخلها، وجعلوا لها درجاً داخليا يؤدي إلىٰ السطح، وجعلت فيها دعائم للسقف ستة.

وفي عهد ابن الزبير رضي الله عنه وفي ربيع الأول من سنة أربع وستين هجرية شب حريق في الكعبة، فاحترق الحجر الأسود وانشق إلىٰ ثلاث فرق وتوهن جدار الكعبة، وتمايلت، وآذنت بالسقوط. ولما وصلت الكعبة إلىٰ هذه الحال جمع ابن الزبير كبار القوم وأشرافهم، فاستشارهم في هدمها، فأجابه إلىٰ ذلك من أجاب وأبىٰ ذلك كثرة من الناس منهم ابن عباس أجابه قائلاً: «**دَعْهَا عَلَىٰ مَا أَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَن يَأْتِي بعْدَكَ مَنْ يَهْدِمُهَا، فَلَا تَزَالُ تُهْدَمُ وتُبْنَىٰ فَيَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِحُرْمَتِهَا، وَلَكِن رَقِّعهَا. فَقَالَ ابْن الزبير: وَاللهِ مَا يَرْضَىٰ أَحَدُهُمْ أَنْ يُرَقَّعَ بَيتُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَكَيْفَ أرقِّعُ بَيتَ اللهِ تَعَالَىٰ؟**».

---

(١) وكان عمر النبي ﷺ خمسًا وثلاثين سنة. انظر: السِّيرة النّبوية ص: (٦٤) عَلي محمد الصَّلاَّبي.

ولما عزم علىٰ الهدم خرج أهل مكة إلىٰ الطائف وإلىٰ منىٰ، مخافة أن يحل بهم عذاب الله، ومنهم ابن عباس خرج إلىٰ الطائف. وأمر ابن الزبير عماله بالهدم، فلما رأىٰ إعراضهم وتباطؤهم أخذ المعول وصعد بنفسه، وأخذ يهدم ويرمي الحجارة، فلما لم يصب بشيء اطمأنت قلوب الناس، فصعدوا يهدمون، وكان من بين عماله أحباش أعملهم رجاء أن يكون منهم الحبشي الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**» وهو يأمل أن يكون هذا هو الهدم المذكور، وانتهىٰ من الهدم في نفس اليوم، وكان ذلك يوم السبت الخامس عشر من جمادىٰ الثانية سنة ٦٤هـ، وضاع بسبب هذا الهدم قرنا الكبش الذي فدىٰ الله به إسماعيل، وقد كانا علىٰ الحائط في جانب من جوانب الكعبة.

وبعد الهدم تم بناء الكعبة من جديد علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، وشجع ابن الزبير علىٰ ذلك حديث سمعه من خالته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ وهو يريد أن يكون هو الرجل الذي يحقق تلك الرغبة التي خالجت صدر رسول الله ﷺ إذ يقول: «**يَاعَائشةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرِجَ مِنهُ وأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وجَعَلْتُ لَهُ بَابَين، بَابًا شَرقيًّا، وبَابًا غَرْبيًّا**[1]**، فَبَلغتُ بِهِ أَسَاسَ إبْرَاهِيمَ**»[2]، وفي بعض الروايات زيادة: «**فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُع**[3] **داخلةً في الحِجْرِ.. فلمَّا هدَمَهُ ابنُ الزبيرِ وَجَدَ القواعِدَ داخلةً في الحِجْرِ فدَعَا قُريشاً فاستَشَارَهُمْ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ؟ قَالُوا: ابْنِ عَلَيْهَا، فبَنَىٰ عَلَيْهَا فَأَدْخَلَها الْبَيْتَ وجَعَلَ لَهُ بَابينِ**».

والشكل العام للكعبة في بناء ابن الزبير كان مكعباً ومربعاً، علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها ما أخرجته قريش منها في الحجر، وقد جعل لها بابين ملصقين بالأرض، شرقي، وغربي، وجعل داخلها ثلاث دعائم خشبية لحمل السقفين باقية

---

(١) وفي رواية: «ولزدتُّ ستةَ أَذرعٍ مِن الحِجْرِ في البيتِ، فإنَّ قُريشاً استقصَرَت لمَّا بَنَت البيتَ» شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٤ الطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) وبلفظ قريب في صحيح مسلم. برقم (١٣٣٣).

(٢) البخاري برقم: (١٥٠٩).

(٣) صحيح مسلم. برقم (١٣٣٣).

إلىٰ اليوم، وزاد ارتفاعها إلىٰ سبع وعشرين ذراعـاً[1]. وقام ابن الزبير بتطييب الكعبة من جوفها بالعنبر والمسك، ومسح جدرانها من الخارج بالمسك من أعلاها إلىٰ أسفلها، وسترها بالديباج، وقيل: إن ابن الزبير بنىٰ الكعبة الشريفة بالرصاص المذاب المخلوط بالدرس، وجعل علىٰ الكعبة وأساطينها صفائح الذهب ومفاتيحها ذهبًا.

بناء أو تعديل الحجاج للكعبة عام ٧٤ هـ ٦٩٣ م :

وفي عهد عبد الملك بن مروان كتب الحجاج بن يوسف الثقفي إليه فيما صنعه ابن الزبير في الكعبة، وما أحدثه في البناء من زيادة، وظن أنه فعل ذلك بالرأي والاجتهاد، فرد عليه عبد الملك بأن يعيدها كما كانت عليه من قبل، فقام الحجاج بهدم الحائط الشمالي وأخرج الحِجْر كما بنته قريش، ولعل هدم الزوائد من جانب الحجر قد سبب هدم الدرج الداخلي الصاعد إلىٰ ظهر الكعبة فأعاده الحجاج، وجعل للكعبة بابـاً واحدًا فقط ورفعه عاليـاً، وسد الباب الآخر، فأعادها بذلك إلىٰ ما كانت عليه زمن قريش، إلا أنه ترك ارتفاعها علىٰ ما أقامه ابن الزبير، وعلىٰ ذلك يكون بناء الحجاج في حقيقته حذفًا للزوائد التي زادها ابن الزبير، وليس تجديداً كاملاً للبناء.

ولما بلغ عبد الملك بن مروان بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره، ندم علىٰ ما فعل، وقال: «**وَدِدْنَا أَنَّا تَرَكْنَاهُ وَمَا تَوَلَّىٰ مِنْ ذلك**» فقد تمنىٰ عبد الملك أن لو تركها علىٰ ما بناه ابن الزبير. وقد هم ابن المنصور المهدي أن يعيدها علىٰ ما بناها ابن الزبير، واستشار الإمام مالك بن أنس في ذلك، فقال: إني أكره أن يتخذها الملوك لعبة - يعني: يتلاعبون في بنائها بحسب آرائهم- فهذا يرىٰ رأي ابن الزبير، وهذا يرىٰ رأي عبد الملك بن مروان، وهذا يرىٰ رأيا آخر.

الإصلاحات الحديثة:

فىٰ عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله تم ترميم الكعبة المشرفة ترميمًا كاملًا شاملًا من داخلها وخارجها علىٰ أحسن وجه، فبدئ في ذلك في

(١) وقيل: جعل لها أربعة دعائم فىٰ صف واحد، وجعل لها سلمًا في الركن الشامي من الداخل للصعود منه علىٰ سطح الكعبة... انظر: تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها و كسوتها و سدنتها. ص: ٨٣. المؤلف: حسين عبد الله باسلامة.

العاشر من المحرم ١٤١٧هـ، ووضعت خطة شاملة لإعادة ترميم الكعبة المشرفة وقسمت الخطة إلىٰ أربع مراحل، شملت سقف الكعبة والأعمدة الثلاثة حوائط الكعبة من الداخل والخارج والأرضيات رخام، السطح والحوائط، والأرضيات، السلم الداخلي الشاذروان، جدار حجر إسماعيل، ميدان الكعبة..، وقد احتفل بالانتهاء من هذه الأعمال الترميمية بغسل الكعبة المشرفة في السابع من شعبان عام ١٤١٧هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م.

ثانياً: أسماء الكعبة في القرآن:

للكعبة عدة أسماء تُعرَفُ بها، وهذه الأسماء وردت في القرآن:

١- **الكعبة** : قال القاضي عياض: «الكعبة هو البيت نفسه لا غير، سمي بذلك لتكعيبه وهو تربيعه، وكل بناء مرتفع مربع كعبة.. »[1].

٢- **البيت** : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ ..﴾ [البقرة:١٢٥].

٣- **البيت العتيق**: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] . وقيل: سميت الكعبة البيت العتيق؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فلم يقدر عليه جبار.

٤- **المسجد الحرام** : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ [المائدة:٢].

٥- **البيت المحرم** : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم:٣٧] .

٦- **أول بيت**: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران] .

ثالثاً: أركان الكعبة ومكوناتها:

أركان الكعبة أربعة وهي:

الركن الأسود، والركن الشامي، والركن اليماني، والركن العراقي، وفي أعلىٰ الجدار الشمالي يوجد الميزاب، وهو مصنوع من الذهب الخالص، ومطل

(١) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار ١/ ٣٥٠

علىٰ حجر إسماعيل.

مكونات الكعبة :

١- **الحجر الأسود**: هو حجر بيضوي الشكل، أسود اللون ضارب إلىٰ الحمرة موجود في الركن الجنوبي الشرقي من الكعبة.

٢- **باب الكعبة**: مصنوع من الفضة يعود إلىٰ الفترة العثمانية، تم استبداله بعد عمليات الترميم. يزين الباب كتابات عربية قرآنية.

٣- **(ميزاب) مزراب** :هو الجزء المثبت علىٰ سطح الكعبة في الجهة الشمالية، وهو مصرف للمياه المتجمعة علىٰ سطح الكعبة.

٤- **الشاذروان** :وهو ما ترك من حجر أساس البيت الحرام خارجا، ويسمىٰ تأزريرا لأنه كالإزار.

٥- **حجر إسماعيل**: يسمىٰ الحطيم، وهو حائط مستدير علىٰ شكل نصف دائرة يقع شمال الكعبة المشرفة.

٦- **ملتزم**: وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ومقداره نحو مترين. وهو موضع إجابة الدعاء.

٧- **مقام إبراهيم**: هو ذلك الحجر الأثري الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء.

٨- **الركن الشرقي** :هو الركن وهو الذي يكون بجوار باب الكعبة ويُقابلُ بئر زمزم تقريبـًا، مُثَبَّتٌ فيه الحجر الأسود.

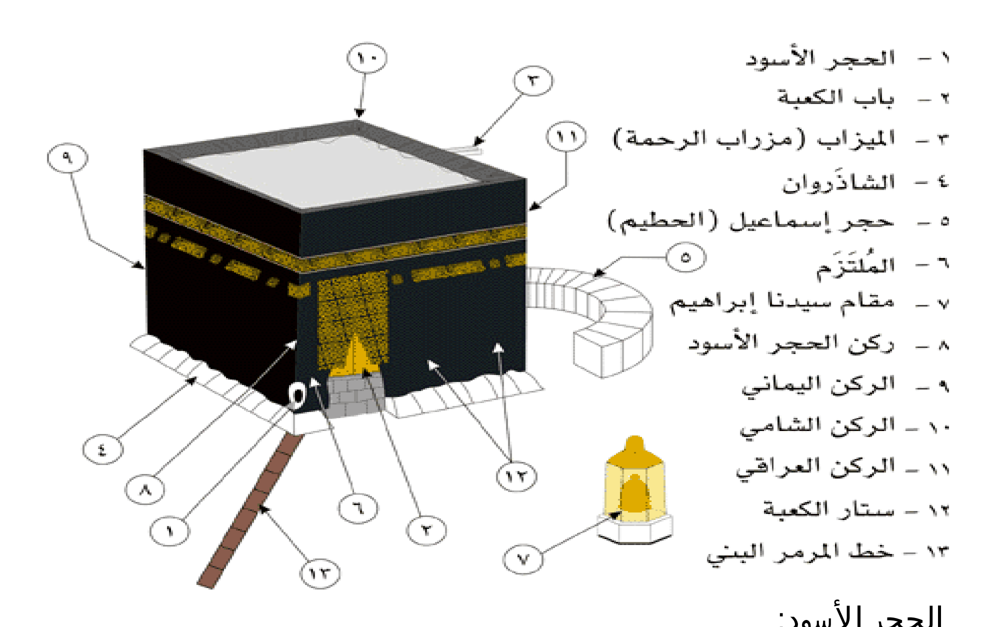
٩- **الركن اليماني** :هو ركن يلي الركن الغربي حسب جهة الحركة في الطواف، وهو الركن الموازي لركن الحجر الأسود.

١٠-**الركن الشامي** :هو ركن يلي الركن الشمالي حسب جهة الحركة في الطواف، يقع علىٰ الجانب الغربي من حجر إسماعيل.

١١-**الركن العراقي**: هو ركن يلي الركن الشرقي حسب جهة الحركة في الطواف، يقع علىٰ الجانب الشرقي من حجر إسماعيل.

١٢- **كسوة الكعبة**: هي قطعة من الحرير المنقوش عليه آيات من القرآن تكسىٰ بها الكعبة.

١٣- **شريط من الرخام**: وقد تمت إزالته الآن منعا لتدافع الناس والازدحام.



الحجر الأسود:

هو حجر ثقيل بيضاوي الشكل أسود اللون مائل إلىٰ الحمرة وقطره ٣٠ سم، وهو مبدأ الطواف ومنتهاه، ويرتفع عن الأرض مترًا ونصفًا، وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة صونًا له، ويظهر مكان الحجر بيضاويًّا.

أما فضله: فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»(١). وقال رسول الله ﷺ: «**الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّة**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال، ورواه الحاكم (١/ ٤٥٧) وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٧٧) والنسائي (٥/ ٢٢٦) وقال ابن حجر في الفتح: وله طرق أخرىٰ في صحيح ابن خزيمة يتقوىٰ بها.

حوادث وقعت للحجر:

تعرض الحجر الأسود لحوادث سرقة عديدة..، وتوالت الحوادث علىٰ الحجر منذ عهد جرهم وهو العهد الذي يلي عهد العمالقة وبلغت غايتها في عهد القرامطة، وإليك طرفًا من ذلك:

لما أكرهت خزاعة جرهما علىٰ الرحيل من مكة دفن عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي الحجر في زمزم، وانطلق هو ومن معه من جرهم إلىٰ اليمن ثم أخرج من زمزم ووضع في مكانه.

وذكر أيضـًا أن مضر لما طردت إيادًا من الحرم حسدتها إياد علىٰ الحجر الأسود وأرادت حملة، فكانت كلما حملته علىٰ بعير برك، فدفنته، ورأته خزاعة، فاشترطت علىٰ مضر أن تلي أمر البيت في مقابل رد الحجر، وكان ذلك سببـًا في ولاية خزاعة، ولعل الحادثة أن تكون واحدة، وأنها نسبت إلىٰ إحدىٰ القبيلتين خطأ.

ولما احترقت الكعبة في عهد ابن الزبير تصدع الحجر، فكان ثلاث أو أربع فرق، وخرجت منه شظية كانت عند بني شيبة، وقد شده ابن الزبير بالفضة ما عدا الشظية، ثم نزلت الفضة حتىٰ خيف عليه أن ينقض، فلما اعتمر هارون الرشيد سنة ١٨٩هـ أمر بالحجارة التي بينها الحجر فنقبت من فوقها ومن تحتها ثم أفرغ فيها الفضة[(١)].

وفي السابع من ذي الحجة ٣١٧هـ قدم إلىٰ مكة عدو الله أبو طاهر القرمطي بجيشه الجرار، فأعمل سيفه في القائمين والطائفين، وفي مكة وشعابها...

ثم اقتلع أبو طاهر القرمطي الحجر الأسود، ثم ذهب به إلىٰ الإحساء، وأعاده ابن الحسن القرمطي في يوم النحر سنة ٣٣٩هـ، وقد شد بالفضة من شقوق حدثت فيه، وقال: أخذناه بقدرة الله، ورددناه بمشيئة الله.

وكانت مدة بقائه بيد القرامطة (٢٢) سنة إلا أربعة أيام.

وفي سنة ١٣٥١هـ **(في أواخر شهر المحرم منها)** جاء رجل فارسي من بلاد الأفغان فاقتلع قطعة من الحجر، وسرق قطعة من ستار الكعبة، فقبض عليه، وأعدم عقوبة له[(٢)].

---

(١) الكعبة والحج (١٤٠).

(٢) الكعبة والحج (١٤٦ و١٤٧).

ويعتبر عبد الله بن الزبير أول من ربط الحجر الأسود بالفضة لما تصدع من الأحداث التي جرت عام ٦٤ هـ، حيث احترقت الكعبة بسبب الحرب بين ابن الزبير وجيش يزيد بن معاوية، وتكررت الفعلة سنة ٧٣ هـ علىٰ يد الحجاج بن يوسف الثقفي، ثم أضاف إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد تنقيبه بالماس وأفرغ عليه الفضة.

وفي شعبان ١٣٧٥ هـ وضع الملك سعود بن عبد العزيز طوقًا جديدًا من الفضة، وقد تم ترميمه في عهد الملك فهد بن عبد العزيز في ١٤٢٢ هـ.

مقام إبراهيم:

هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم نبي الله وخليله عليه السلام ، وذلك حين شرع فى بناء الكعبة، بعد أن ارتفع البناء وقف إبراهيم عليه السلام فوق هذا الحجر ليؤذن في الناس بالحج كما أمره ربه سبحانه وتعالىٰ، ولقد ترك وقوف إبراهيم عليه السلام علىٰ هذا الحجر المكرم أثرًا لقدميه، حيث كان الحجر يلين تحت قدميه عليه السلام ليكون بعد ذلك آية بينة ظاهرة، ولقد أمرنا الله تعالىٰ بالصلاة خلف هذا المقام - في الحج والعمرة- فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] .

قال ابن كثير: «وكانت آثار قدميه - علىٰ الحجر- ظاهرة فيه ولم يزل هذا معروفًا تعرفه العرب في جاهليتها، وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا، كما قال أنس ابن مالك: رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه. غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم... »[١].

وفي ٢٥ من ذي الحجة ١٣٨٤هـ أمرت هيئة رابطة العالم الإسلامي بإزالة جميع الزوائد الموجودة حول المقام، وإبقاء المقام في مكانه علىٰ أن يُجعل عليه صندوق من بلوري سميك قوي علىٰ قدر الحاجة وبارتفاع مناسب يمنع تعثر الطائفين ويتسنىٰ معه رؤية المقام، ووافق فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وأصدر أمره بتنفيذ ذلك.

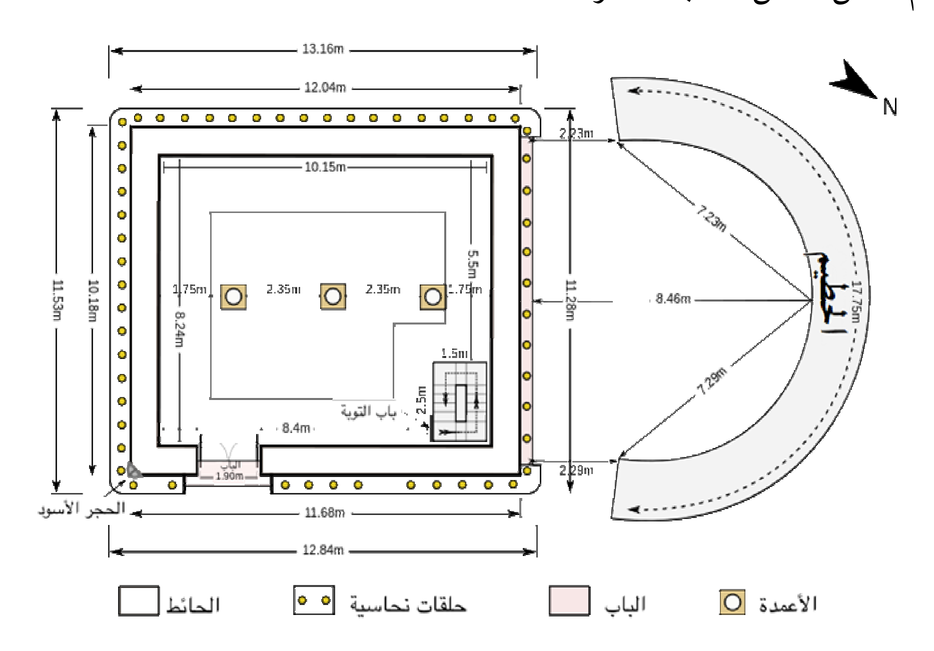
(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤١٧.



صورة للحجر الذي كان يقف عليه
سيدنا إبراهيم، وتبدو آثار القدمين واضحتين فيه

حِجر إسماعيل :

يعتبر حِجر إسماعيل أو ما يسمىٰ بـ «الحطيم» جزءا أساسيا من الكعبة، حتىٰ جاء عهد قريش حيث سمي بالحجر لأن قريشا في بنائها تركت من أساس إبراهيم جزءا لقلة المال الحلال الخالص لديهم، وحجرت علىٰ الموضع ليعلم الناس أنه من الكعبة المشرفة.



صورة للحطيم علىٰ اليمين، المتخذ شكل قوس

كسوة الكعبة:

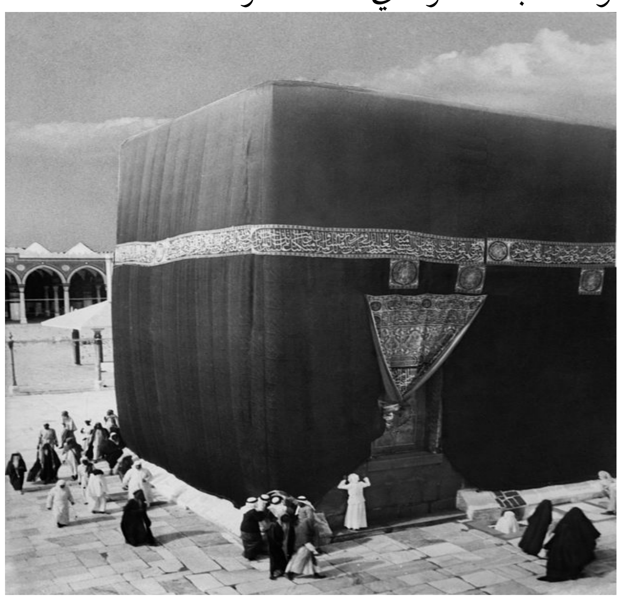
كسوة الكعبة هي قطعة من الحرير المنقوش عليه آيات من القرآن تكسىٰ بها الكعبة. كُسيت الكعبة في الجاهلية، وكان أول من كساها كسوة كاملة هو أسعد أبو كرب الحميري المعروف بتبع، ملك حمير في العام ٢٢٠ قبل الهجرة.

وبعد فتح مكة في العام التاسع الهجري كسا الرسول محمد ﷺ في حجة الوداع الكعبة بالثياب اليمانية، وكانت نفقاتها من بيت مال المسلمين.

وفي عهد الخلفاء الراشدين كساها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب بالقماش المصري المعروف بالقباطي، وهي أثواب بيضاء رقيقة كانت تصنع في مصر، بينما كساها عثمان بن عفان بالثياب اليمانية والثياب القباطي، وهو أول من كسىٰ الكعبة مرتين.

وظلت كسوة الكعبة ترسل بانتظام من مصر بصورة سنوية يحملها أمير الحج معه في قافلة الحج المصري. لكن عام ١٩٦٢م، توقفت مصر عن إرسال كسوة الكعبة لما تولت المملكة العربية السعودية شرف صناعتها.

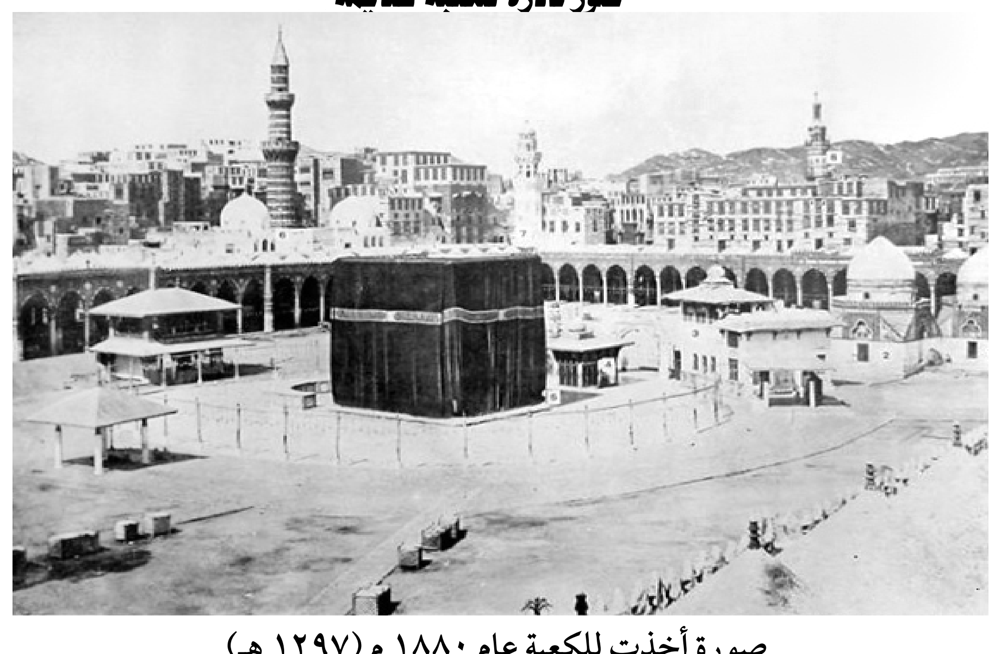
وفي العهد السعودي، أمر الملك عبد العزيز آل سعود في سنة ١٣٤٦هـ بإنشاء دار خاصة لعمل كسوة الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.



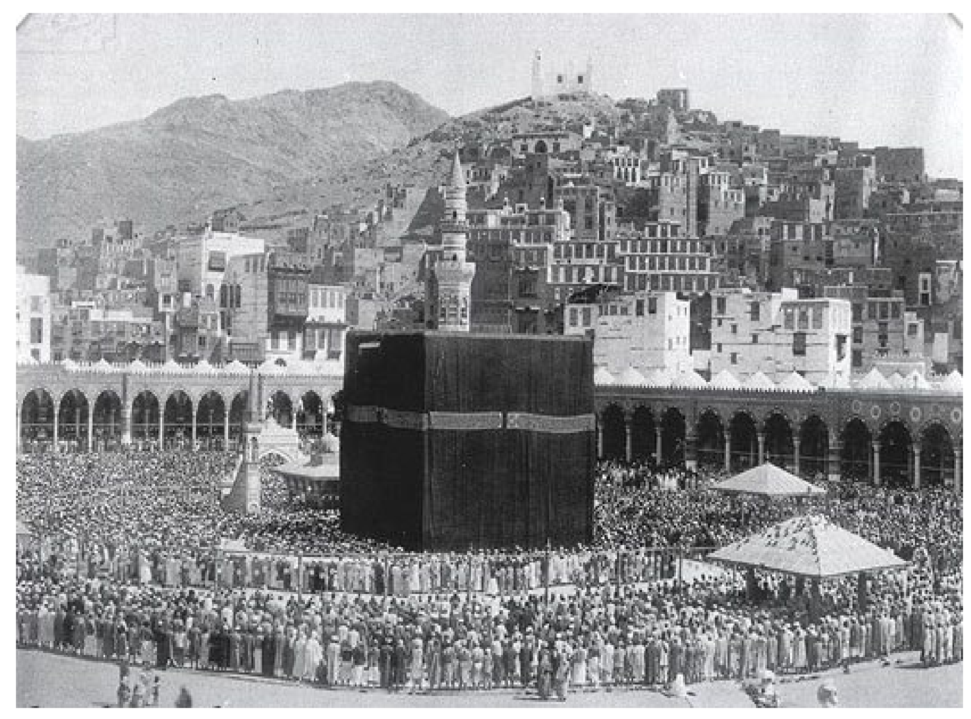
سدانة الكعبة:

مهنة قديمة، وتعني العناية بالكعبة المشرفة والقيام بشؤونها من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها وإصلاح هذه الكسوة إذا تمزقت واستقبال زوّارها وكل ما يتعلق بذلك. ومنذ أكثر من ١٦ قرنـًا، أي: قبل بدء الإسلام، اختص أحفاد عبد الدار بن قصي بن كلاب من قريش بسدانة الكعبة المشرفة، ومنهم بنو شيبة سدنة الكعبة الحاليين...، وقصي بن كلاب وهو الجد الرابع للنبي محمد ﷺ، ثم صارت من بعده في ولده الأكبر عبد الدار..، ولم تزل السدانة في ذريته حتىٰ انتقلت إلىٰ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار ابن قصي، منذ أن أعاد لهم الرسول محمد ﷺ مفاتيح الكعبة، وقال: «**خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**».

صور نادرة للكعبة قديمة



صورة أخذت للكعبة عام ١٨٨٠ م (١٢٩٧ هـ)



ساحة المسجد الحرام عام ١٩٠٧

ماء زمزم:

ماء زمزم ماء مبارك، وآية من آيات الله، ونعمة من نعمه الكبرىٰ علىٰ البشرية، وشرب ماء زمزم نسك من مناسك الحج والعمرة...

وهو ماء مبارك ظهر في أطهر بقعة في الأرض..، وبئر زمزم يقع في الحرم المكي علىٰ بعد (٢٠) مترًا عن الكعبة، وقد أفادت الدراسات أن العيون المغذية للبئر تضخ ما بين (١١ إلىٰ ١٨و٥) لترًا من الماء في الثانية، ويبلغ عمق البئر (٣٠) مترًا.

وهذه البئر المباركة فجرها جبريل بعقبه لإسماعيل عليه السلام وأمه هاجر، حيث تركهما نبي الله وخليله إبراهيم بأمر من الله في ذلك الوادي القفر الذي لا زرع فيه ولا ماء...[1].

وقد اندثر البئر ذات مرة في العصر الجاهلي ولم يعرف له مكان، وقبل دخول

(١) انظر القصة كاملة في صحيح البخاري برقم:(٣٣٦٤).

الإسلام حلم جد الرسول عبد المطلب آنذاك بمن يدله علىٰ مكان البئر، ويطلب منه فتح البئر، وقد استيقظ وركض مهرولا إلىٰ جانب الكعبة، وحفر في المكان الذي رآه في منامه حتىٰ تحققت الرؤيا.

فضائل ماء زمزم:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حادثة شق صدره ﷺ، وغسله بماء زمزم[١].

٢- وقوله ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[٢]، وقد ورد أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه بقي ثلاثين يومًا وليلة ليس له طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولما علم النبي منه ذلك قال له: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**».

٣- وقوله ﷺ: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ**»[٣].

٤- وقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[٤]، لذلك نص العلماء علىٰ أن الدعاء بعد الفراغ من شرب مَاءِ زَمْزَمَ مما ترجىٰ إجابته.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال دعاءً مخصوصًا عند شربه ماء زمزم، لكن روىٰ الدارقطني عن ابن عباس أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[٥].

سقاية زمزم:

السقاية من الأمور التي كانت تتولاها قريش أثناء الحج من توفير المياه بالنسبة للحجاج الذين يأتون إلىٰ مكة، إلىٰ أن استلم عبد المطلب جد نبي الله محمد ﷺ أمور السقاية.

---

(١) صحيح البخاري برقم:(٣٤٢) ومسلم برقم:(١٦٢).
(٢) مسلم: برقم: (٢٤٧٣).
(٣) قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب٢/ ١٣٥.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (١٤٨٤٩) وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. برقم: (٥٥٠٢).
(٥) سنن الدارقطني برقم: (٢٧٣٨).

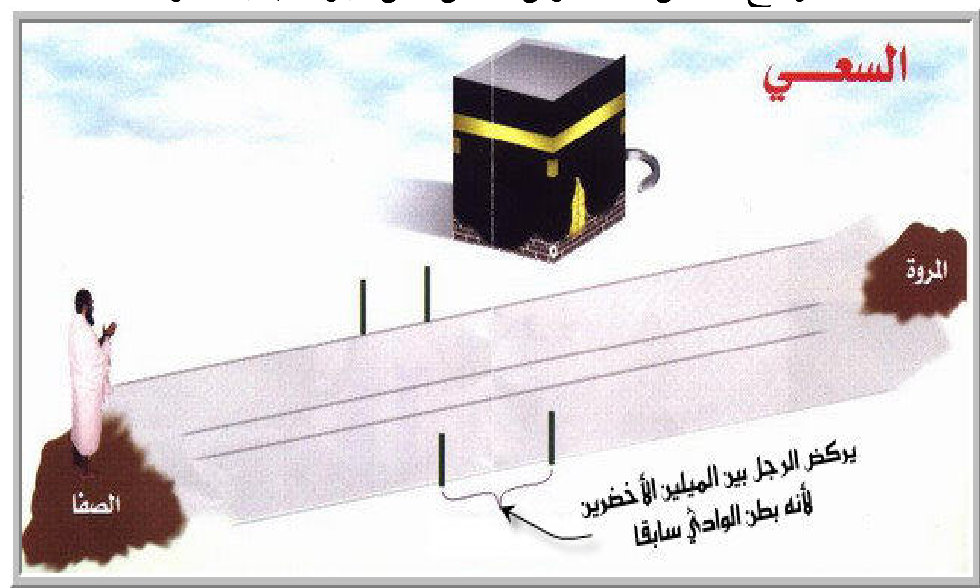
الصفا والمروة:

الصفا والمروة هما جبلان صغيران يقعان في المسجد الحرام في مكة المكرمة، والسعي بين الصفا والمروة ركن أساسي من أركان الحج والعمرة، حيث يتم البدء من الصفا وينتهي بالمروة سبع مرات.

وتعتبر هاجر زوجة النبي إبراهيم -عليه السلام- أول من قام بالسعي بينهما..، و(الصفا) مكان عال في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا.

و(المروة) هي حجارة بيض، والمراد هنا مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان..، والطريق الذي بين الصفا والمروة هو المسعىٰ مكان السعي، والمسعىٰ الآن داخل في المسجد الحرام.

موضع الميلين الأخضرين اللذين يُسَن الهرولة بينهما للرجال



فرش المسعَىٰ لأول مرة بالحجارة في عهد الملك عبد العزيز في عام ١٣٤٥ هـ وذلك منعـًا للضرر من الغبار الذي كان يؤذي الساعين وأصحاب الدكاكين حول المسعَىٰ.

رابعاً: **المسجد الحرام** :

المسجد الحرام يقع في قلب مدينة مكة، تتوسطه الكعبة المشرفة التي هي أول

بيت وضع للناس علىٰ وجه الأرض ليعبدوا الله فيه، وهو السوار الذىٰ شرف بالإحاطة ببيت الله. قال تعالىٰ :﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [البقرة].

ومن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ** »(١) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:قال رسول الله «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ** »(٢).

المسجد الحرام عبر العصور:

ويبدأ تاريخ المسجد بتاريخ بناء الكعبة المشرفة..، ولم تتح الفرصة للمسلمين لأداء الصلاة في المسجد الحرام قبل الهجرة أو بعدها إلا نادرًا..، فقد كانت قريش تمنعهم من الصلاة فيه بشكل عام، وفي ذلك الوقت أسري بالرسول ﷺ من المسجد الحرام إلىٰ بيت المسجد الأقصىٰ.

وقد بلغت مساحة المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ (١٤٩٠) متراً مربعـًا.

المسجد في عهد الخلافة الراشدة:

كان المسجد علىٰ **عهد رسول الله** ﷺ بلا جدار يحيط به، ولا باب يغلق عليه.

وفي خلافة أبي بكر الصديق بقي المسجد علىٰ حاله.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وتحديدا سنة ١٧هـ، بدأت أعمال التوسعة الأولىٰ للمسجد الحرام، فاشترىٰ الدور الملاصقة للمسجد الحرام وضمها له، وأقام جدارًا حوله، وجعل له أبوابـًا، ووضع عليه مصابيح كي تضيء بعد سدول الظلام، وعمل سدًا لحجز ماء السيول عن الكعبة وتحويلها إلىٰ وادي إبراهيم المجاور...

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان بدأت أعمال التوسعة الثانية للمسجد الحرام..،

(١) سنن ابن ماجه، برقم (١٤٠٦) قال الشيخ الألباني: صحيح .
(٢) صحيح مسلم، برقم (٨٢٧).

أما التوسعة الثالثة فكانت إبان حكم عبد الله بن الزبير، وقد أعاد بناء الكعبة بعدما أصابها من الحريق الذي شب في الكعبة.

وفي عهد عبد الملك بن مروان عهد إلىٰ الحجاج بن يوسف الثقفي بالسير إلىٰ مكة للقضاء علىٰ ابن الزبير فزحف (أي الحجاج) إلىٰ مكة في موسم الحج ونصب المجانيق، فتحصن ابن الزبير في المسجد وأخذت أحجار المنجنيق تتساقط علىٰ المسجد، وبسبب هذا القصف احترقت الكعبة، فاضطر ابن الزبير إلىٰ الخروج للقتال مع جماعة من أتباعه حتىٰ قتل جميع أتباعه وانتهىٰ الأمر بقتل ابن الزبير، وبعد أن سيطر الحجاج علىٰ مكة كتب إلىٰ الخليفة عبد الملك بن مروان أن ابن الزبير قد زاد في البيت ما ليس فيه وقد أحدث فيه باباً آخر، فكتب إليه عبد الملك: «أن سد بابها الغربي، واهدم ما زاد فيها من الحجر»، فهدم الحجاج منها ستة أذرع، وبناها علىٰ أساس قريش، وسد الباب الغربي وسد ما تحت عتبة الباب الشرقي لارتفاع أربعة أذرع ووضع مصراعين يغلقان الباب.

وفي عهد الوليد بن عبد الملك كانت عمارة التوسعة الرابعة للمسجد، وذلك في سنة ٩١ هجرية، وكان أول من استعمل الأعمدة التي جلبت من مصر والشام في بناء المسجد الحرام..

وعندما حج **الخليفة العباسي الثالث محمد المهدي** حجته الأولىٰ سنة ١٦٠ هجرية، أمر بزيادة مساحة المسجد الحرام إلىٰ ضعف مساحته التي كان عليها...،ولم يشهد المسجد الحرام توسعة طيلة حكم الفاطميين، والأيوبيين، والمماليك....

وبعد أن انتقلت السيادة علىٰ الحجاز إلىٰ العثمانيين، وبالتالي رعاية الحرمين الشريفين:

ففي سنة ٩٥٩هـ-١٥٥١م، تم ترميم أبواب المسجد الحرام، كما تم تجديد الأعمدة والأروقة وإعادة بناء الباب البحري وباب إبراهيم في الجهة الغربية، كما تم ترميم الرواق الشمالي لباب الندوة، وإعادة بناء ثلاثة مآذن وهي مئذنة الركن الشمالي الشرقي، ومئذنة قايتباي في الجهة الشرقية، ومئذنة باب العمرة.

وفي سنة ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م، أرسل السلطان سليمان القانوني منبرا جديدا هدية للمسجد وهو من المرمر الناصع البياض...

وفي سنة ١٣٣٤هـ/ ١٩١٥م، أمر السلطان محمد رشاد الخامس بعمارة وإصلاح جميع الأضرار التي تعرض لها المسجد بسبب السيل المعروف باسم سيل الخديوي، نسبة إلىٰ خديوي مصر عباس حلمي الثاني الذي حج في سنة ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م وهي نفس السنة التي حدث فيها السيل. وبسبب الحرب العالمية الأولىٰ وقيام الثورة العربية الكبرىٰ تم وقف العمل بترميم المسجد الحرام.

وبعد إقامة الدولة السعودية علىٰ يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن وتسلمه الولاية العامة علىٰ أرض الحجاز عام ١٣٤٤هـ، أمر بتشكيل إدارة خاصة سُميت مجلس إدارة الحرم، كان من مهامها القيام بإدارة شؤون المسجد الحرام ومراقبة صيانته وخدمته بإجراء ترميمات وصيانة شاملة للحرم المكي بأسرع ما يكون إنجازه..، فكانت **التوسعة السعودية الأولىٰ**...فأصبحت مساحة المسجد الحرام تستوعب أكثر من ثلاثمائة ألف مُصَلٍّ في وقت واحد.

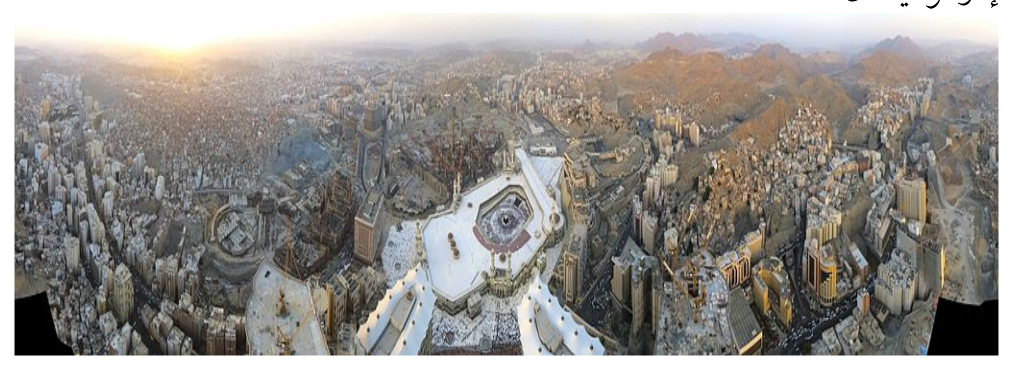
أما التوسعة السعودية الثانية فقد استمر العمل فيها بصورة متجددة من عام ١٣٧٥هـ إلىٰ عام ١٣٩٦هـ علىٰ أربعة مراحل، أربع في عهود ثلاثة وبتنفيذ المقاول محمد بن لادن، والذي كان قد أنهىٰ التوسعة السعودية الأولىٰ في المسجد النبوي الشريف.

وفي الثاني من شهر صفر عام ١٤٠٩هـ، قام الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوضع حجر الأساس لتوسعة المسجد الحرام، والتي تسمىٰ بالتوسعة السعودية الثالثة، والمعروفة بمشروع أكبر توسعة للمسجد الحرام منذ أربعة عشر قرنًا...

التوسعة الحديثة:

يتم العمل حاليًا علىٰ توسعة الحرم بعدما أمر الملك عبد الله بن عبد العزيز بذلك، حيث إن التوسعة تتم من خلال ثلاثة محاور رئيسية، الأول: هو توسعة الحرم المكي ليتسع لمليوني مُصَلٍّ، والثاني: الساحات الخارجية، وهي تحوي دورات المياه والممرات والأنفاق والمرافق الأخرىٰ المساندة. أما الثالث: فمنطقة

الخدمات والتكييف ومحطات الكهرباء ومحطات المياه وغيرها، وتصل مساحة التوسعة إلىٰ ٠٠٠و٧٥٠ متر مربع، ويشتمل المشروع علىٰ توسعة ساحات الحرم من جهة الشامية، تبدأ من باب المروة وتنتهي عند حارة الباب وجبل هندي بالشامية وعند طلعة الحفائر من جهة باب الملك فهد. وهذه التوسعة عبارة عن ساحات فقط ومقترح إنشاء ٦٣ برجاً فندقياً عند آخر هذه الساحات. وتوسعة صحن المطاف بإزالة التوسعة العثمانية وإعادة أجزائها وتركيبها لاحقاً بما يتناسب مع التوسعة الجديدة وتوسيع الحرم من الجهات الثلاث وقوفاً عند المسعىٰ، حيث إن المسعىٰ ليس من الحرم وتوسيع الحرم من جهة أجياد، كما تتم تعلية أدوار الحرم لتصبح ٤ أدوار مثل المسعىٰ الجديد حالياً، ثم تعلية دورين مستقبلاً ليصبح إجمالي التعلية ٦ أدوار، وتشمل توسعة الحرم من ناحية المسفلة بهدم فندق الإطلالة وفندق التوحيد إنتركونتيننتال...



لقطة بانورامية لمدينة مكة ويظهر المسجد الحرام بمنتصف الصورة

حدود الحرم :

حدوده شمالاً من جهة المدينة المنورة، عند التنعيم أو مسجد العمرة، وتقدر المسافة بنحو ٧ كم.

حدوده غربًا من جهة جدة، عند العلمين أو الحديبية، وتقدر المسافة بـ ١٨كم.

حدوده شرقًا من جهة نجد، عند الجعرانة، وتقدر المسافة بـ ٥و١٤كم تقريبًا.

حدوده جنوبًا من جهة عرفة، عند نمرة، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر

بنحو ٢٠كم.

خامساً: فضل مكة المكرمة والمسجد الحرام:

لقد شرَّف الله مكة أيَّما تشريف، وجعلها أم القرىٰ وقبلة المسلمين كافة أينما كانوا علىٰ وجه هذه البسيطة، ولقد جزم جمهور أهل العلم أن مكة هي أفضل بِقاع الأرض علىٰ الإطلاق، ثم تليها المدينة النبوية - علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام- قال عبد الله بن عدي بن الحمراء ﵁ : رأيتُ رسولُ الله ﷺ واقفـًا علىٰ الحزَوَّرة وهو يقولُ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[1].

وهي مقصد الأنبياء، فعن عبد الله بن عباس ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ – وَهُوَ مَكَانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ – فَقَالَ: «**أيُّ وادٍ هذا؟**» قالوا: وادي الأزرق؟ قال: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ: إِلَىٰ مُوسَىٰ هَابِطـًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَىٰ اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي**»، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ، فَقَالَ: «**أيُّ ثَنيةٍ هذه؟**» قَالُوا: ثنِيَّة هَرْشَي، أَوْ لِفتٍ، فَقَالَ: «**لَكَأَنِّي أنظرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ علىٰ ناقةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي يُلَبِّي**»[1].



(١) أخرجه الترمذي، برقم: (٣٩٢١)، وابن ماجه (٣١٠٨) وإسناده صحيح.



المبحث الثاني
تاريخ المدينة المنورة ومعالمها والمسجد النبوي

أولاً: فضل ومزية المدينة المنورة:

المدينة المنورة هي مدينة تحتل مكانة جليلة بين مدن العالم الإسلامي، وفضائل المدينة أكثر من أن تحصىٰ، ويكفي أن نورد هنا بعضاً مما ورد في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ.

ففي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ومُدِّنَا وصَحِّحْهَا لَنَا**»[١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺقال: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا** »[٢].

وروىٰ الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ** »[٣].

وقوله ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**»[٤].

ثانياً: تاريخ المسجد النبوي الشريف:

١ – أول ما نزل رسول الله ﷺ المدينة أقام بقباء أياماً ثم توجه إلىٰ المدينة، ولما وصلها ترك لناقته الزمام لتبرك بإذن الله في المقام الذي أراده الله، حيث كان موضع المسجد، فأسسه بالحجارة بارتفاع قامة تقريباً، ولم يسقف في أول الأمر، ولكن بعد

(١) صحيح البخاري، برقم: (١٧٩٠).
(٢) البخاري، برقم: (١٧٧٧) ومسلم برقم: (١٤٧).
(٣) البخاري، برقم: (١٧٨١) ومسلم برقم: (١٣٧٩).
(٤) مسلم، برقم: (١٣٩٦) كتاب الحج.

أن اشتكىٰ الصحابة الحر سقف حيث جعلت السواري من جذوع النخل، وظلل بالجريدة ثم طينوه بالطين وجصصوه، وجعلوا وسطه رحبة، وجعلت القبلة إلىٰ بيت المقدس، وفتحت فيه أبواب ثلاثة، وبعد أن حولت القبلة إلىٰ الكعبة تحول مكان القبلة، وأغلقت بعض الأبواب[١].

٢- وفي سنة ٢٩هـ جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه..

٣- وفي سنة ١٢٦٥هـ أمر السلطان عبد المجيد بن مراد العثماني بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله.

٤- وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠هـ ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمرًا بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسعته توسعة كاملة.



منظر عام للمدينة المنورة قديمًا

ثالثاً: بعض المعالم الموجودة بالمسجد النبوي:

١-الحجرة النبوية الشريفة:

وتسمىٰ قديمـاً بالمقصورة..، وبها قبر سيد الأنام -عليه الصلاة والسلام- وقبر صاحبيه أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وهي من آثار الملك الأشرف قايتباي، من سورها الخارجي المعروف بالشباك إلىٰ قبته الخضراء، إلىٰ دائرها المخمس إلىٰ القبة

(١) انظر: دليل المدينة المنورة: لعبيد الله محمد أمين كروي وعبد العزيز محمد كابلي (٢٧).

الداخلية المبنية بحجر أسود وأبيض الكائنة فوق الحجرة النبوية التي فيها قبر رسول الله ﷺوقبرا صاحبيه.

وقد حفر الملك العادل نور الدين الشهيد ٥٥٧هـ خندقًا عميقًا حول الحجرة وصب فيه الرصاص للحيلولة بين الجسد الشريف ومن يريد الوصول إليه.

٢-الروضة الشريفة:

وتقع بين المنبر والحجرة النبوية الشريفة، وعرضها من المنبر إلىٰ الحجرة خمسة عشر مترًا ومن الجنوب إلىٰ الشمال اثنان وعشرون مترًا.

فضل الروضة الشريفة:

روىٰ البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺأنه قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ومِنْبرِي عَلَىٰ حَوْضِي**»[1].

٣-محراب التهجد:

وهو الموجود في شمال شباك الحجرة النبوية الشريفة.

٤-دكة الأغوات:

وهي مقر أصحاب الصفة في عهد الرسول ﷺ، وتقع بين باب جبريل وباب النساء.

٥-مقصورة المبلغين (المكبرية):

وتقع أمام المنبر من الناحية الشمالية ببناء مرتفع علىٰ أعمدة من الرخام وفيها مركز تشغيل ومراقبة مكبرات الصوت ومنها ينطلق المؤذنون بالنداء أذانا وإقامة.

٦-المنبر:

يقع غربي المحراب النبوي: وبه اثنتا عشرة درجة، ثلاث بخارجه، وتسع بالداخل وهو مصنوع من المرمر وظاهره مغمور بالتذهيب.

٧-المحراب النبوي:

وهو شرقي المنبر ومكتوب علىٰ الجزء الغربي منه: «**هذا مُصلَّىٰ رسول الله ﷺ**».

---

(١) اللؤلؤ والمرجان: رقم (٨٧٨ و٨٧٩).

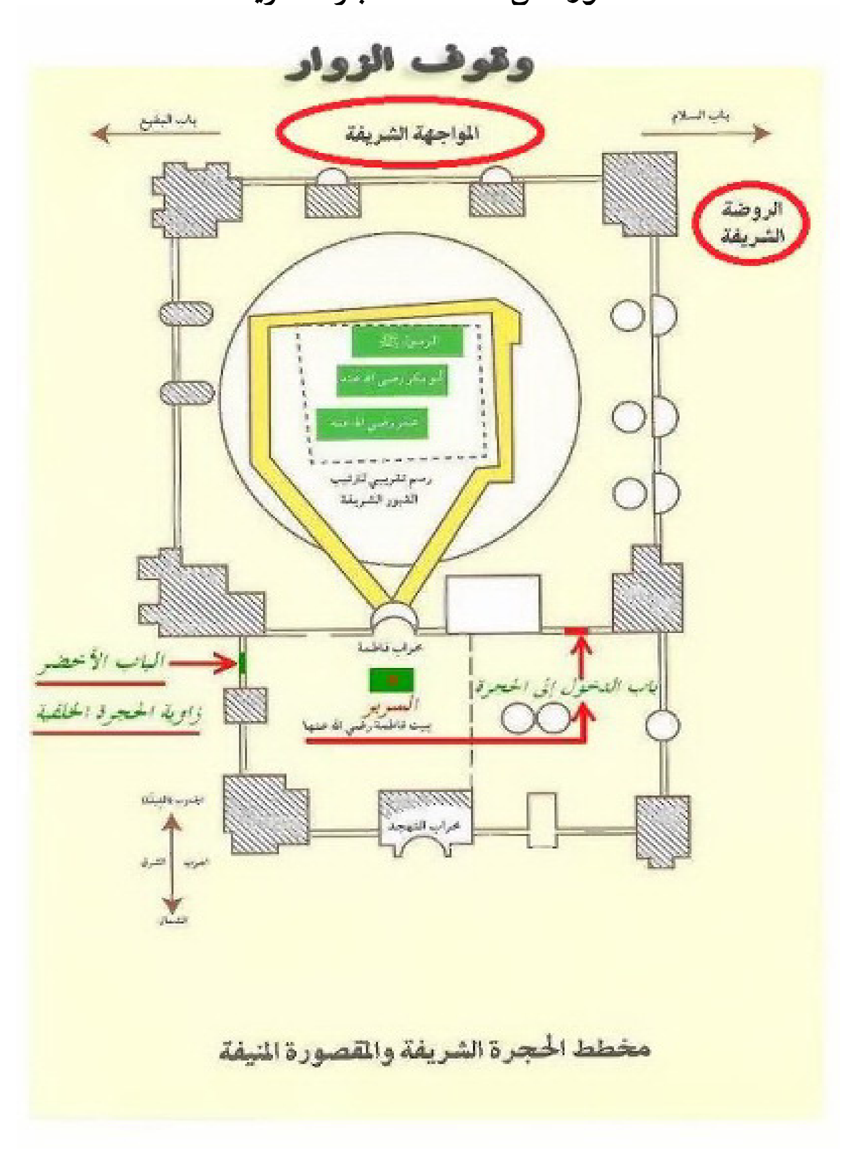
٨-المحراب العثماني:

وهو نسبة إلىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأنه يقع في زيادته وليس نسبة إلىٰ الدولة العثمانية، وموقعه وسط الجدار القبلي، وهو موقف الإمام حالياً في صلاة الجماعة.

٩-المحراب السليماني:

ويقع إلىٰ غرب المنبر، ولا يستخدم حالياً.

صورة عن مخطط الحجرة الشريفة





جزء من سور المدينة المنورة في أواخر العهد العثماني سنة ١٨٩٠م



صورة بانورامية لساحة المسجد النبوي حديثة

مسجد قباء:

هو أول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة..، صلىٰ فيه النبي ﷺ بأصحابه جماعة ظاهرًا..، يقع في الجنوب الغربي للمدينة، وعنده ينتهي طريق مكة المدينة الجديدة، وهو أول مسجد وضع في الإسلام، ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري، الفتح (١١٩١) ومسلم رقم (١٣٩٩).

وإن كان ذهابه في يوم السبت فأمر طيب متابعة لرسول الله ﷺفقد روىٰ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يأتيه في السبت فقال: «.. **وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّي فِيهِ**»(١).

والصلاة فيه كأجر عمرة لقوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**»(٢).

أصل المسجد:

كان رسول الله ﷺ حينما نزل في قباء نزل في منازل عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس علىٰ التقوىٰ. وهو أول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وهو أول مسجد صلىٰ النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا.



صورة لمسجد قباء حديثة

(١) أخرجه البخاري، الفتح رقم (١١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٢٤)، والحاكم (١/ ٤٨٧).

مسجد الغمامة أو المصلى:

كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العيدين خارج المدينة في أرض فضاء، وكان ذلك منه ﷺ من غير تخصيص بقعة في أول الأمر، ثم التزم في موضع معين حتىٰ لاقىٰ ربه؛ فاتخذ هذا المكان في القرن الثاني مسجدًا.



مسجد الغمامة بالمدينة المنورة

رابعاً: الجبال والحرار والأودية وغيرها:

١-وادي العقيق:

جاء في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺقال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**»(١) وكان ذلك في وقت الإحرام للعمرة.

٢-حصن كعب بن الأشرف النبهاني (٢):

الحصن في منازل بني النضير، بأطراف الحرة التي فيها الحصن بضاحية المدينة

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٦١) .

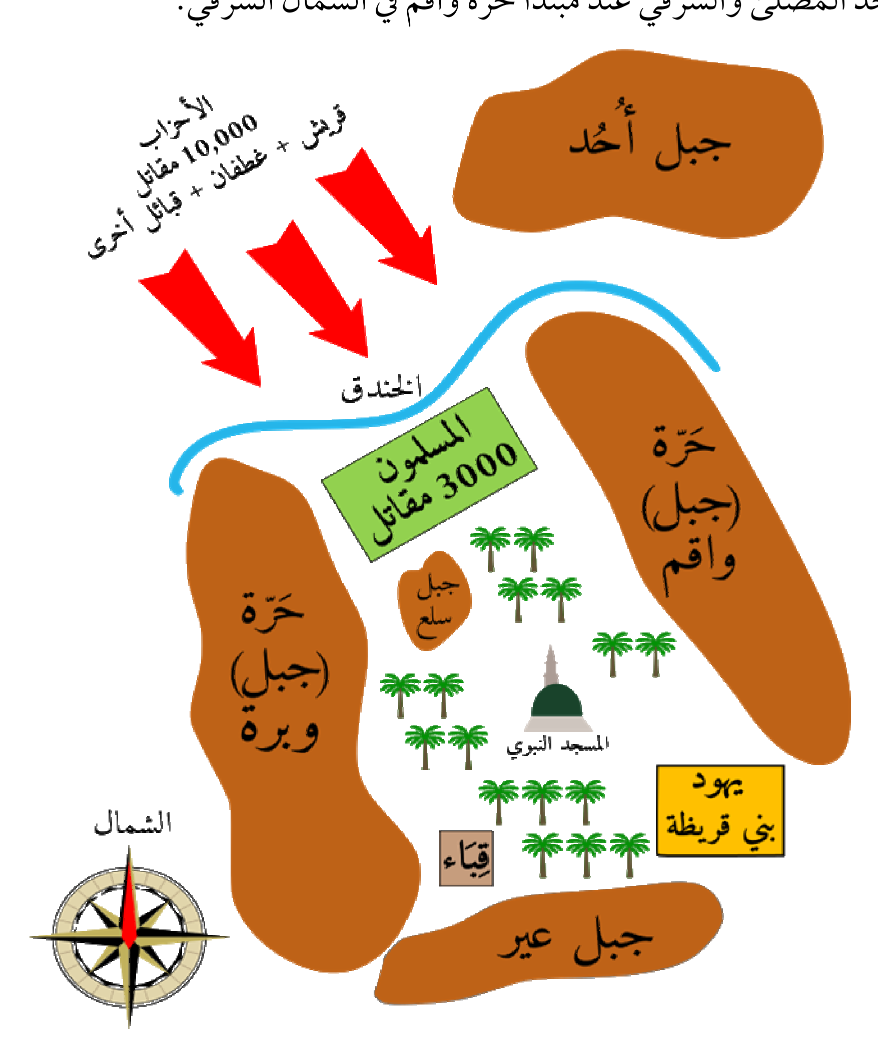
(٢) كعب بن الأشرف يهودياً، ولكنه عربي نبهاني طائي، مستخول في بني النضير، دعا النبي ﷺ بعض الصحابة لقتله، فبادر بعضهم لتنفيذ رغبته العالية، فذهبوا إليه في حصنه ليلاً واحتالوا عليه حتىٰ أخرجوه منه وذهبوا به إلىٰ شرقي المدينة فقتلوه هناك.

الجنوبية الشرقية[١].

٣-الخندق:

مطمور اليوم فلا يعرف موضعه بالتحقيق، ودرست معالمه منذ القرن الثامن الهجري.

والخندق علىٰ ما نتخيل، كان يشكل شبه نصف دائرة، طرفها الغربي يقع غربي مسجد المصلىٰ والشرقي عند مبتدأ حرة واقم في الشمال الشرقي.



رسم توضيحي يبين الخندق الذي حفره المسلمون في غزوة الخندق

(١) آثار المدينة (٤٣، ٥١).

٤- ثنية الوداع:

الثنية في اللغة: الطريق إلىٰ الجبل ... والمقصودة هي الثنية الشامية..، وكان أهل المدينة يودعون المسافر إلىٰ ناحية الشام منها، وهي التي عناها الولائد في نشيدهن الابتهاجي بقدوم الرسول ﷺ إلىٰ المدينة:

طلـــع البـــدر علينـــا مـــن ثنيـــات الـــوداع

وجـــب الـــشكر علينـــا مـــا دعـــا لله داع

٥- جبل أحد:

«**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[1] ، ذلك ما قاله الرسول ﷺ في حق هذا الجبل. وبه حصلت غزوة أُحُد المشهورة سنة ٣ هـ.

أما وصفه الطبعي فهو جبل صخري من الجرانيت، فيه هضبات وصخور وعروق مختلفة الألوان.. بعضها يميل إلىٰ الزرقة، والبعض أسود أثمدي، والبعض رمادي اللون، والبعض أخضر.

موقعه:

يقع جبل أحد في شمال المدينة علىٰ بعد أربعة كيلومترات تقريباً.

ما فيه من آثار:

فيه مسجد صغير علىٰ يمين الذاهب إلىٰ المهاريس، جزم المطري بأن النبي ﷺ صلىٰ فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال.

جبل عينين، أو جبل الرماة:

جبل صغير، يغلب علىٰ لونه الاحمرار، يقع جنوب ضريح سيد الشهداء ﷺ ويفصل بينهما وادي قناة، والمسافة ما بينهما نحو ٦٢ متراً.

وفي ركن الجبل الشرقي مسجد صغير مأثور، وهو مكشوف، ومبني بالحجارة غير المنحوتة وبالجير، طوله ٥ أمتار و٩٠ سنتيمتراً في عرض ٤و٤٠ سنتيمتراً، وارتفاع جدره ٧٠ سنتيمتراً، وتعلو الجبل اليوم، في كل مواقعه بيوت وحوانيت لبعض أهل

---

(١) صحيح البخاري برقم: (٢٧٣٢)، آثار المدينة (١٤١).

المدينة، وكان استشهاد عم الرسول في موضع المسجد المشار إليه آنفـًا.

وعلىٰ جبل عينين وضع النبي ﷺ ٥٠ راميًا من أصحابه في غزوة أحد، وأمرهم بعدم التحرك علىٰ أية حال. ومن هذا جاءت التسمية بجبل الرماة، وبهذا الاسم يعرف اليوم[١].

٦- حرار[٢] المدينة:

أولاً: حرة واقم:

هي الحرة الكائنة شرقي المدينة، وتحد حرم المدينة شرقـًا، وحده الغربي: حرة الوبرة، فهما اللابتان المقصودتان في الحديث النبوي..حيث نظر النبي ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ذات يوم فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»[٣].

وتنقسم حرة واقم باعتبار المنازل الواقعة فيها قديمـًا إلىٰ خمس مناطق متجاورة: منطقتين كانتا لليهود، وثلاث كانت للأوس من الأنصار.. فبزهرة منازل بني النضير، وبشمالها منازل بني قريظة.

وبشمال هذه منازل بني ظفر من الأنصار حيث مسجدهم المعروف بمسجد بني ظفر، وبجانبهم شمالاً أيضـًا منازل بني عبد الأشهل مع بني زعور بن جشم الأنصاريين.

وفي منازل بني عبد الأشهل كان حصنهم (واقم) الذي سميت به الحرة وبشمالهم منازل بني حارثة إلىٰ نهاية الحرة شمالاً.

ويرىٰ المتجول في أنحاء هذه الحرة أثر دور وحصون ومصانع منتشرة في عرضها وطولها، وبها كانت وقعة الحرة المشهورة في التاريخ.

ثانياً: حرة الوبرة:

هي بضاحية المدينة الغربية، وهي أقرب إليها بالنسبة لحرة واقم، وتمتاز عن هذه بكثرة الهضبات والتلاع، والمستنقعات والمنخفضات والمرتفعات، وفيها قريبـًا من

---

(١) آثار المدينة (١٤٥).

(٢) جمع حرة: وهي منطقة سوداء من الحجارة النخرة المحترقة والمؤلفة من السائل البركاني.

(٣) صحيح البخاري، برقم: (٢٧٣٦).

بئر عروة بطريق مكة، وبهذه الحرة المدرج الذي يقال إنه ثنية الوداع أيضـاً.

وبطرفها الشمالي الشرقي: منازل بني سلمة، ومن تحت طرفها الغربي قصر عـروة وبئـره ومزارعـه، وبعـض قـصور العقيـق، وبطرفهـا الـشمالي مـسجد القبلتـين. وهـي إحدىٰ اللابتين اللتين تحدان حرم المدينة(١).

٧-آبار المدينة:

أ- بئر أريس:

يقع غربي مسجد قباء.. وهي بئر مأثورة، جلس الرسول ﷺ علىٰ وقفهـا ومعـه أبـو بكر وعمر وعثمان. وتسمىٰ بئر الخاتم، لسقوط خاتم النبي مـن يـد عثمـان بـن عفـان فيها. وذلك بعد ست سنوات من خلافته(٢).

ب- بئر رومة:

يقع في عرصة العقيق الكبرىٰ، بقرب مجتمع الأسيال، شمال غرب المدينة، وتبعـد عنهـا نحـو سـاعة ونـصف، وقطرهـا ٤ أمتـار وعمقهـا ١٢ مـتراً، والبئـر غزيـرة المـاء.. وماؤها عذب صاف للغاية. وهي مطوية بالحجارة المطابقة المنحوتة طيـاً محكمـاً، وتسقىٰ مزرعتها بالسانية.

ولعذوبـة مـاء بئـر رومـة رغـب النبـي ﷺ أصـحابه في شـرائها وجعلهـا وقفـا علـىٰ المسلمين.. فأجاب هذه الرغبة الغالية، صـهره عثمـان بـن عفـان واشـتراها بعـد اللتيـا والتـي مـن صـاحبها اليهـودي الحـريص بمبلـغ (٢٠٠٠٠) درهـم، ونفـذ فيهـا رغبـة الرسول ﷺ.

وهي مع مزرعتها اليـوم مـن جملـة أوقـاف المـسجد النبـوي، ومـن إدارة الأوقـاف تستأجر(٣).

جـ- بئر غُرس:

كان النبي ﷺ يشرب من هذه البئر، ويُستقىٰ لـه منهـا، وبمائهـا أوصـىٰ بغسله بعـد

(١) آثار المدينة (١٥٣).

(٢) آثار المدينة (١٧٧-١٧٨).

(٣) آثار المدينة (١٧٨-١٧٩).

وفاته عليه السلام علىٰ قول بعض الرواة.

وكانت في حياته لسعد بن خثيمة، ولعله الأنصاري الذي اتخذ الرسول داره بقرب مسجد قباء، موضع حديثه مع الناس...، وبئر غُرس معروفة اليوم، ومع أنها مأثورة، ومع غزارة مائها وقربه من سطح الأرض، فإنها اليوم معطلة.

وطريق بئر غرس من المدينة هكذا: باب العوالي – طريق قربان – ميل إلىٰ الشرق، وفي زقاق ضيق البئر.



الفهرس

فهرس

الرفيق إلى

البيت العتيق

محمد سرور

الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

مؤسسة السماحة



الكويت : ت/٩٩٥٥٧٤٧١ الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦ ص. ب : ٦٦٥٢٠
E-mail: alsamaha_laib@gmail.com